قوانين ومبادىء
المقاطعة العربية لإسرائيل

الدكتور

محمد عبدالحميد أبو زيد

أستاذ مشارك، قسم القانون

كلية العلوم الإدارية ـ جامعة الملك سعود ـ الرياض

عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود

ص. ب ٢٢٤٨٠ ـ الرياض ١١٤٩٥ ـ المملكة العربية السعودية

© ١٩٩٣م جامعة الملك سعود
جميع حقوق الطبع محفوظة. غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب، أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية، أو استنساخاً، أو تسجيلاً، أو غيرها إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع.

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).

٣٢٧,١١٧ أبو زيد، محمد عبدالحميد
٢٤٩ ز قوانين ومبادىء المقاطعة العربية لإسرائيل
دراسة مقارنة/ محمد عبدالحميد أبو زيد.
الرياض: جامعة الملك سعود،
عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
... ص؛ سم.
ردمك ٢ - ٩... - ٠٥ - ٩٩٦٠ (جلد)
٤ - ٨... - ٠٥ - ٩٩٦٠ (غلاف)
١. المقاطعة الاقتصادية العربية - إسرائيل - قوانين تشريعات أ. العنوان

رقم الإيداع: ٠١٦٦/ ١٤ بتاريخ ١٢/٢/١٤١٤هـ

تم تحكيم الكتاب بواسطة لجنة متخصصة شُكلت بناءً على قرار المجلس العلمي في اجتماعه الحادي عشر للعام الدراسي ١٤١٢/١٤١٣هـ المعقود في ٢٩/٨/١٤١٢هـ الموافق ٣/٣/١٩٩٢م.

مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٤هـ

المحتويات

مقدمة ١

الباب الأول: المقاطعة في الإسلام

الفصل الأول: الإسلام شريعة السلام ١٣

المبحث الأول: دعوة الإسلام إلى الأمان ١٤

المبحث الثاني: شرعية المقاطعة في الإسلام ١٧

المبحث الثالث: المقاطعة في الإسلام سلام ٢١

الفصل الثاني: حظر التعامل مع الأعداء ٢٧

المبحث الأول: عدم مناصرة الأقرباء إذا لم يؤمنوا ٢٨

المبحث الثاني: مقاطعة المتخلفين عن الجهاد ٣٠

المبحث الثالث: تحريم موالاة الأعداء ٣٤

الباب الثاني: الصراع العربي الإسرائيلي والمقاطعة العربية

الفصل الثالث: قيام إسرائيل والمقاطعة العربية ٤٣

الفصل الرابع: الخطر الصهيوني والمقاطعة العربية ٤٩

١ ـ الخطر العسكري ٥٢

٢ ـ الخطر الاجتماعي ٥٥

٣ ـ الخطر الاقتصادي ٥٧

الباب الثالث: نشأة المقاطعة العربية

الفصل الخامس: الحكم العثماني والمقاطعة العربية ٦٧

الفصل السادس: الاستعمار البريطاني والمقاطعة العربية ٧١

الفصل السابع: جامعة الدول العربية والمقاطعة العربية ٧٧
المبحث الأول: إشراف الجامعة العربية على المقاطعة ٨٠
المبحث الثاني: أجهزة المقاطعة العربية ٨٢
المطلب الأول: المكتب الرئيس لمقاطعة إسرائيل ٨٤
المطلب الثاني: المكاتب الإقليمية للمقاطعة ٨٦
المطلب الثالث: المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل ٨٨

الباب الرابع: مبادىء المقاطعة العربية

الفصل الثامن: أهم مبادىء المقاطعة ٩٩
١ ـ شئون التصدير والاستيراد ٩٩
٢ ـ المناطق الجمركية الحرة العربية والأجنبية ١٠٠
٣ ـ مراقبة البيوت المالية والمصارف ١٠١
٤ ـ الطـرود البريدية ١٠١
٥ ـ الإجراءات التي تتخذ ضد عملاء إسرائيل ١٠٢
٦ ـ الاستعانة بالممثليات العربية في الخارج ١٠٢
٧ ـ مكافحة التهريب من البلاد العربية ١٠٣
٨ ـ المؤسسات الأجنبية التي تعاون إسرائيل ١٠٥
٩ ـ شركات الملاحة الأجنبية ١٠٦
١٠ـ شركات الطيران الأجنبية ١٠٧
١١ـ عدم الاعتراف بإسرائيل أو قيام علاقات معها ١٠٨

الباب الخامس: تطور المقاطعة والأساليب المعادية لها

الفصل التاسع: تطور المقاطعة العربية ١١٩
المبحث الأول: الفترة من ١٩٥١ ـ ١٩٥٦م ١١٩
المبحث الثاني: الفترة من ١٩٥٦ ـ ١٩٦٧م ١٢١
المبحث الثالث: الفترة من ١٩٦٧ ـ ١٩٧٣م ١٢٦
أثر حرب يونيو سنة ١٩٦٧م على المقاطعة العربية ١٢٧
١ ـ محاولة استخدام البترول كسلاح في المعركة ١٢٨

٢ ـ ظاهرة الجسور المفتوحة ١٣٠
٣ ـ تهاون أجهزة المقاطعة ١٣٣
المبحث الرابع: حرب العاشر من رمضان والمقاطعة ١٣٣
أهم النتائج القانونية لحرب العاشر من رمضان ١٣٦
١ ـ تطهير فلسطين يعتبر واجبًا شرعيًّا ١٣٧
٢ ـ التضامن العربي ١٣٨
٣ ـ هز الكيان الإسرائيلي ١٤٠
٤ ـ تأييد العالم لقضية الشرق الأوسط ١٤٣
٥ ـ استخدام البترول العربي كسلاح في المعركة ١٤٤
الفصل العاشر: الأساليب المعادية للمقاطعة العربية ١٤٩
المبحث الأول: الأساليب الإسرائيلية المعادية للمقاطعة ١٥٠
١ ـ حملات الدعاية والتضليل ١٥٠
٢ ـ استغلال النفوذ الصهيوني ١٥٣
٣ ـ الضغط على الشركات العالمية للتعامل مع إسرائيل ١٥٤
٤ ـ الضغط على الحكومات لإصدار تشريعات مضادة ١٥٥
المبحث الثاني: موقف الولايات المتحدة من المقاطعة ١٥٦
الباب السادس: النصوص المنظمة للمقاطعة العربية
الفصل الحادي عشر: النصوص الدولية ١٦٧
المبحث الأول: ضرورة إعادة الحقوق المشروعة ١٧١
المبحث الثاني: الحرب الاقتصادية ومدى شرعيتها ١٧٥
المبحث الثالث: الشرعية الدولية للمقاطعة العربية ١٨٤
الفصل الثاني عشر: النصوص الداخلية ١٩١
المبحث الأول: الجرائم والعقوبات الناجمة عن مخالفة نظام المقاطعة ١٩٢
المبحث الثاني: الفصل في الجرائم التي نص عليها نظام مقاطعة إسرائيل ١٩٥
المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن المقاطعة العربية ١٩٨

خاتمـــة ٢٠٣
المراجـع ٢٠٧
أولا : المراجع العربية ٢٠٧
ثانيا : المراجع الأجنبية ٢٢١
كشاف الموضوعات ٢٢٥

مقدمة

يعاني الناس كثيراً من الخطيئة والخطائين والظلمة والسفاحين، ويتحملون صوراً من الآلام والأحزان التي تحرمهم من التمتع بالأمن والاستقرار، وتشيع في النفوس الخوف والاضطراب من هول المفاجآت الشرسة التي تحل الرعب والفزع من أفئدتهم محل السكينة والأمان.

ولو أن هؤلاء الطغاة ثابوا إلى رشدهم وفكروا في مصائرهم ومصائر البشرية بالتالي، ورجعوا إلى شرائع السماء وسماحة الإسلام، وكفوا عن التنكيل والإيذاء وحروب الاعتداء واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله، وأيقنوا أن ما يقدمون عليه من حروب دامية ومعارك ضارية سوف ينال منهم ومن شعوبهم قبل غيرهم، لعادوا إلى رشدهم ورجعوا إلى صوابهم، ونبذت الرذيلة وسادت الفضيلة، وسيطرت على العالم نوازع الخير وسخر ما فيه لكي ينتفع به الإنسان، ولأصبح هذا الأخير من قوى التشييد ودعائم البناء لا معاول هدم وفناء ولغرس في قلبه حب السلام وعمل على إفشائه. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[2] ويقول الرسول، ﷺ: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إنّ أكرمكم عند الله

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) سورة النساء، الآية الأولى.

أتقاكم، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض فضل إلّا بالتقوى».

لهذا، فقد جاءت هداية الله بالحثّ على حسن الأخلاق ومكارمها، واتخاذها سبيلاً إلى المعاملة. ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.(٣) ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾.(٤)

وعلى ذلك قامت هداية الله سبحانه وتعالى، وكان الخارجون على مبدأ السلام خارجين على هداية الله إلى السلام،(٥) والتي جاء فيها: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.(٦)

ولا يقف الإسلام عند حد الإشادة بمبدأ السلام فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد والجماعات والدول علاقة أمان، سواء في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، أو علاقتهم بغيرهم، لأن هؤلاء الأخيرين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا تتغير هذه العلاقة إلّا إذا عمل أهل الكتاب على تقويضها، وذلك بعداوتهم للمسلمين وإعلان الحرب عليهم، فتكون مقاطعتهم وعدم إقامة علائق معهم أمرًا دينيًّا، فهي معاملة بالمثل.

ولقد عقد النبي، ﷺ، أول مقدمه إلى المدينة مع اليهود والمشركين عهدًا على المسالمة والموادعة والدفاع المشترك عن المدينة، مع التسليم بأن السلطة العليا في المدينة للرسول، ﷺ، والتعهد منهم بالدفاع عن المدينة ضد قريش، والكف عن مناصرة أي مهاجم للمدينة، أو عقد أي حلف مع المشركين المحاربين دون إذن النبي، ﷺ،(٧)

---

(٣) سورة فصلت، الآية ٣٤.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

(٥) شلتوت، *من توجيهات الإسلام*، ص ٨٤، ٨٥؛ الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ص ص ٤-١٢، الشال، *الإسلام وبناء المجتمع*، ص ٣٢٠؛ العقاد، *الفلسفة القرآنية*، ص ١٠٩؛ شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص ص ٤٥١-٤٦٢.

(٦) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

(٧) عندما جاء الرسول ﷺ إلى المدينة، وجد فيها يهودًا توطنوا ومشركين مستقرين، فلم يتجه فكره إلى رسم =

ولما كانت غزوة الخندق وتجمع المشركون على المدينة ونقضت بنو قريظة العهد وخاف الرسول، ﷺ، على المسلمين، عرض على «عيينة بن حصن الغزاوي» و«الحارث بن عوف المري» رئيس غطفان الصلح على ثلث ثمار المدينة، وأن ينصرفا بقومهما ويدعا قريشًا، وكانت هذه المقالة من الرسول، ﷺ، مراوضة لهما وليست عقدًا، فلما رأى أنهما رضيا استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فقالا: يارسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟ فقال، ﷺ: «بل أمر أصنعه لكم، فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة» فقال له سعد بن معاذ، يارسول الله: والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، ولا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسُرَّ بذلك رسول الله، ﷺ، وقال: «أنتم وذاك» وقال لعيينة والحارث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف».

= سياسة للابتعاد أو المصادرة أو المقاطعة، بل قبل عن طيب خاطر وجود اليهود والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة على أن لهم دينهم وله دينه. وجاء في هذه المعاهدة «أن المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا أي مجرمًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة. وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأن من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم.. وأن الله جار لمن بر واتقى».

وهذه الوثيقة تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة في أرجائها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن أيًّا كان دينهم، كما أن حرية الدين مكفولة، فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف، بل تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم وحماية الجار ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، واتفق المسلمون واليهود على الدفاع عن يثرب إذا هاجمها عدو، وأقرت حرية الخروج من المدينة لمن يريد تركها، والقعود فيها لمن يحفظ حريتها. وقد أشار الرسول ﷺ في هذه المعاهدة إلى العداوة القائمة بين المسلمين ومشركي مكة وأعلن رفضه الحاسم لموالاتهم ومنع تقديم أي عون لهم.

راجع في ذلك الغزالي، *فقه السيرة* ص ص ١٩٥ ـ ٢٠٨.

لذلك كان لابد من حرب فاصلة ومقاطعة شاملة بين العرب وإسرائيل التي امتلأت غروراً وتبجحًا، حتى إنها لم تقم للمنظمة الدولية وقراراتها وزنًا، ولم تلقِ للرأي العام العالمي بالاً، بل وأعطت الجميع أذنًا صماء عن الاستجابة لنداءات الحق الموجهة إليها من جميع دول العالم، ولم تردّ للشعب الفلسطيني حقوقه المغتصبة ولم تجل عن الأراضي العربية التي استولت عليها بالقوة.(٨)

فلم يكن أمام العرب إلا المقاطعة العامة والحرب الشاملة حتى تلحق بإسرائيل الهزيمة الماحقة، التي تكشف مناوراتها وتحطم أحلامها وتكسر شوكتها وتذل كبرياءها وتدك صروحها وتنزلها على حكم الحق والعدل، وتخرجها من الأراضي العربية التي استولت عليها ظلمًا وعدوانًا وترد إلى الشعب العربي حقوقه المشروعة.

إن الانتصارات التي حققتها الجيوش العربية في العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣م قد رفعت كيان الأمة العربية، وأبدلتها من ذلّها عزًا ومن ضعفها قوة وأعادت إليها ذكريات مجيدة من تاريخ العروبة سواء في الجاهلية أو الإسلام. حيث وقف جنود العرب البواسل في تلك المعركة موقف الأبطال الذين يفتح لهم التاريخ أروع الصفحات وأمجدها بين البطولات الفذة النادرة. وكان من نتيجة ذلك، النصر العظيم الذي سطر فيه جنودنا صفحات خالدة مجيدة كأنها صدى لصفحات الجهاد التي كتبها التاريخ في عهد النبوة وصدر الإسلام، كتلك التي نزلت على المسلمين في غزوات الرسول، ﷺ، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.(٩) ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.(١٠)

لقد كشفت حرب العاشر من رمضان في جنود العرب البواسل، عن بطولات خارقة في التضحية والفداء، حيث أقبلوا على الموت إقبال الجياع العطاش على مائدة

---

(٨) يوسف، حق *الشعب العربي*، ص ص ٥٦، ٧٢ ـ *الحرب العربية الإسرائيلية* ـ إعداد مجموعة من الباحثين. ص ص ٧ـ٢٠؛ د. فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*، ص ص ٤٤ـ٥٢.

(٩) سورة الأنفال، الآية ١٧.

(١٠) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

تحوي في رحابها الطعام الشهي والماء العذب. ومنهم من حمل الموت بين يديه لكي يدمر الأعداء ويقضي نحبه بين ظهرانيهم. ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾. (١١)

ولا تعتبر حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ نهاية المطاف في سلسلة الصراع العربي الإسرئيلي، حيث إن الدول العربية بأصالتها وعروبتها يكون لها الحق بل عليها الواجب في أن تقف إلى جانب الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بشتى وسائل الكفاح المسلح وغير المسلح. (١٢)

لقد فطنت الأمة العربية أن حروبها الإسلامية ضد إسرائيل ومقاطعتها للصهيونية وأعداء الدين، ليست إلا وسيلة من وسائل الإصلاح وسبيلاً من سبل الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط الحافلة بالخيرات المليئة بالمنافع، وذلك بكسر شوكة المعتدين وتحطيم نظريات التوسع المتخفية وراء دعاوي الأمن والسلام الإسرائيلي، وهزّ اقتصاد المغيرين ومن يتسامع بهم من خلفهم، وتقوية جانب الخير بشد أزر الأصدقاء والمصلحين. فهي حرب عادلة أشبه بالسلم ومقاطعة شاملة أقرب إلى السلامة وأضمن لإقرار الأخوة الإنسانية لأنها تكون مقاومة للطغاة المعتدين ومقاطعة وتأديبًا للحاقدين والمعتدين، وليست كالحروب والمقاطعة التي يندلع لهيبها أو تشهر عند غير المسلمين حيث إرادة سفك الدماء والشهوة في الانتقام والرغبة في امتداد المطامع واستلاب الحقوق. (١٣)

---

(١١) سورة البقرة، الآية ١٥٤.

(١٢) أبو زيد، *السلام في الإسلام*، سنة ١٤٠٠هـ، ص ص ٢٢، ٢٣؛ الخطيب، *اليهود في القرآن*، ص ص ٣٩، ٤٠؛ البدري، وآخرون، *حرب رمضان*، ص ٤٢؛ الرحيلي، *الارتباط الروحي بالقدس أقوى من كل التحديات*، ص ٤٧؛ مباشر، *يوميات أكتوبر في سيناء والجولان*، ص ص ١٥، ٤٠؛ مباشر، *البُعد التاريخي لمعركة أكتوبر وإرادة التحدي*، جريدة الأهرام، القاهرة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩م؛ كامل، *خطوات نحو القدس*، ص ص ٩، ١٠؛ الدالي، *أحلام إسرائيل.. ماتت في أكتوبر*، جريدة الجمهورية، القاهرة، العدد الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩م؛ جمال، *عسكرية الإسلام جهاد وزياد*، ص ص ١٦-٢٠ ود. سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*، ص ١٥٣.

(١٣) جمال، *عسكرية الإسلام جهاد*، ص ص ١٦ - ٢٠.

ولا ريب في أن المقاطعة وحركات المقاومة الوطنية التي تهدف من قِبل الشعب، المحتل إلى الدفاع عن حقوقه وتقرير مصيره تعتبر من أهم أسلحة الحرب التي تشنها الدول لتحقيق أهدافها المشروعة، وتكتسب أهمية خاصة حين تستخدمها الشعوب المظلومة أسلحة قانونية وشعبية ورسمية في حربها العادلة ضد الغزاة المستوطنين. (١٤)

وتعتبر المقاطعة العربية من أهم الأسلحة التي اضطرت الدول العربية إلى إشهارها في وجه الحركة الصهيونية منذ بداية غزوتها الاستيطانية، واستمرت في استخدام هذا السلاح بعد قيام الدول العنصرية بشكل أوسع وأكثر فاعلية. (١٥)

فالحرب ليست صراعًا مسلحًا بين طرفين متقابلين، وإنما لها جوانبها الأخرى المكملة لها، لذلك فهي تتقمص طبقًا لمدلولها الشامل أربعة أشكال: الصراع المسلح، والصراع السياسي، والحرب النفسية، والحرب الاقتصادية(١٦) وهناك علاقة وثيقة بين الحرب والسياسة والاقتصاد. (١٧)

ويظهر البعض الصلة بين الطابع العسكري والحرب الاقتصادية، في أن هذه الأخيرة تعتبر عملية يمكن أن تقارن بعمليات الأسلحة المقاتلة، ويكمن هدفها في هزيمة العدو وهز كيانه وتشتيت تجمعاته، ثم إنها تكملة لعمليات القوات المسلحة، حيث إن مهامها ترمي إلى حرمان العدو من الوسائل المادية اللازمة للمقاومة، وإن كانت نتائجها ـ خلافًا لعمليات القوات المسلحة ـ لا تتحقق بالهجوم المباشر فحسب، بل بالضغط على الدول المحايدة التي تقدم العون والمساعدة للعدو. (١٨)

---

(١٤) Tomko *M. International Civil War.* pp. 67-87

فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*، ص ١٢٩؛ راتب، بعض الجوانب القانونية. ص٧٣.

(١٥) الهندي، *المقاطعة العربية*، ص ص ٥ ـ ١٢.

(١٦) Sills. *International Encyclopedia of Social Science.* p. 467.

خطاب الفريق محمد فوزي وزير الحربية المصري في افتتاح المؤتمر (٢٨) لمكاتب مقاطعة إسرائيل في الاسكندرية. جريدة النهار، بيروت ٣ أغسطس سنة ١٩٦٩م؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية*، ص ص ٩٧، ٩٨.

(١٧) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص ص ٥٠ ـ ٧٠.

(١٨) نصر، *الحرب الاقتصادية*، ص ص ٣٧، ٣٨ راجع أيضًا د. راتب، *بعض الجوانب القانونية*، ص ص ٩٧، ٩٨.

ويصور البعض المقاطعة بأنها أعنف صور الحرب ولاسيما الاقتصادية، كما أنها تتضمن أشكالاً عدة، تبدأ من تلك التي ترمي إلى حماية عادات وتقاليد معينة وهي ما تسمى بالمقاطعة الاجتماعية حتى تصل إلى المقاطعة الاقتصادية البحتة التي تهدف إلى تقرير المصير واسترداد الحقوق المغتصبة.(١٩)

ومع إدراك أن وسائل الشرعية والعدالة تعتبر من الأمور النسبية التي تتصل بالقوة الذاتية للدولة المعنية ومصالحها وسياستها، فإن المقاطعة يمكن أن تتخذ من قِبل دولة واحدة أو من قِبل منظمات إقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية التي قررت مقاطعتها للأنظمة العنصرية في جنوب أفريقيا وروديسيا والبرتغال، وجامعة الدول العربية التي مارست مقاطعتها لإسرائيل منذ أمد بعيد، كما يمكن أن تنفذ المقاطعة من خلال الأمم المتحدة طبقًا للمادة ٤١ من الميثاق،(٢٠) مثل المقاطعة التي فرضتها الأمم المتحدة ضد دولة العراق إثر اجتياحها دولة الكويت في الثاني من أغسطس سنة ١٩٩٠م وذلك لحملها على الانسحاب من الأراضي الكويتية وعودة الشرعية إليها. فالمقاطعة هي بمثابة عقوبة تفرضها دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى ارتكبت عملاً غير شرعي أو هي تدبير تأديبي أو زجري من دولة ضد أخرى ارتكبت ضدها عملاً منافيًا للحق الدولي. وفي هاتين الحالتين تكون المقاطعة عملاً مشروعًا يقره القانون الدولي.(٢١)

والله نسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويهدينا صراطه المستقيم.

---

(١٩) عبدالعظيم، *المارك الألماني*، ص ١٥. Iskandar M. *The Arab Boycott of Israel*. pp. 12-14. مغيزل، *المقاطعة العربية والقانون الدولي*، ص٢٩ والعمري، *مذكرات في العلاقات السياسية*، ص٤٨.

(٢٠) Schleicher. *International Relations*. pp. 60 الأشعل، *الجزاءات غير العسكرية*، ص ٥٠.

(٢١) مغيزل، *المقاطعة العربية*، ص ٢٩؛ حسين، *المقاطعة العربية ـ مراحلها، مشروعيتها*، ص ١٢؛ د. لطفي عبدالعظيم، *المارك الألماني*، ص ١٥؛ Hyde, and Wehle. *Boycott in Foreign Affaires*, pp. 25-26. ؛ Lauterpacht. *Boycott in International Relations*, pp. 100-101. ؛ TomKoc. *International Civil War*. pp. 67-87. ؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*، ص ص ٤٤ ـ ٥٠.

الباب الأول

المقاطعة في الإسلام

- الإسلام شريعة السلام
- حظر التعامل مع الأعداء

يعتبر السلم العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام، الذي لا يتطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا أذاهم ويبعدوا شرهم عن دعوته وأهله. فإذا التزم غير المسلمين بحالة السلم وعدم إثارة الفتن والمخاوف كانوا هم والمسلمون في نظره إخوانًا في الإنسانية، يتعاونون على خيرها وصلاحها وتقدمها.

فالإسلام يحل الأمان بين الشعوب محل الحروب والصراعات التي تقضي على الحرث والنسل وتقف عقبة في سبيل تقدم البشرية وسعادتها. بيد أنه إذا امتدت إليه يد السوء وتطاولت على أهله عناصر العدوان وأخذت في فتنة الناس عنه بالإيذاء والتنكيل، نجده يأمر أهله بأن يردوا العدوان بالعدوان ويقابلون المقاطعة بمثلها إقرارًا للسلم وإقامة للقسط، ونشر الفضيلة ونبذ الرذيلة والقضاء على الظلم والطغيان.

وإذا دقت الحرب أجراسها وحققت غاياتها، فإن الإسلام يناشد أهله بالكف عنها وعدم الاستمرار فيها أو مقاطعة من جنح إلى السلم وطلب الأمان.

فإذا كان السلام هو القاعدة في نظر الإسلام، وكانت الحرب بأسلحتها المتعددة هي الاستثناء، فإن الإسلام لا يوجبها إلا في حالات الدفاع الشرعي أو القتال في سبيل رفع رايته.

لذلك، فقد كانت حروب الرسول صلى الله عليه وسلم ومقاطعته للأعداء من قبيل الدفاع أو إزالة الظلم أو إحقاق الحق، ولم يكن فيها ما يعتبر من قبيل العدوان أو استلاب الحقوق أو نقض المواثيق.

وعلى هذه المبادىء رفع الإسلام قواعده وشيّد سياسته الإصلاحية ونشر تعاليمه فيما بين المسلمين وغيرهم من الشعوب المختلفة.

كما حرم الإسلام على المؤمنين مصادقة من لا يقاتلون في سبيله أو موالاة الأعداء الذين يتربصون بهم دوائر السوء، ولو كانوا أقرب الناس إليهم، لأنّ هذه المصادقة وتلك الموالاة تعتبر طعنًا في الدين الإسلامي وخيانة له ولأهله، وتعمل على تمزيق الأمة الإسلامية والنيل من وحدتها، وتقف عقبة في سبيل تقدم أهل الإسلام وإفساد صلتهم بخالقهم.

فإن كان قوام علاقة المسلمين بغيرهم التعارف والتعاون وتبادل الخدمات والمنافع، فإن تلك العلاقة سرعان ما تتغير إذا تراءى لغير المسلمين الذين يلبسون الحق

بالباطل تعكيرها وتقويض أركانها. وهنا تكون الحرب واجبًا يتطلبه الإسلام والمقاطعة أمرًا يفرضه الدين.

وسوف نقسم الحديث عن موضوع المقاطعة في الإسلام إلى فصلين، نتحدث في الأول عن الإسلام شريعة السلام، ثم نتصدى في الثاني لحظر التعامل مع الأعداء.

الفصل الأول

الإسلام شريعة السلام

● دعوة الإسلام إلى الأمان ● شرعية المقاطعة في الإسلام ● المقاطعة في الإسلام سلام

دعا الإسلام إلى الأمان بين الشعوب، وحرّم الحروب إلّا في الحدود الضيقة والتي تكون فيها الحرب دفاعًا عن العقيدة أو الوطن. لأنّ العالم في رأيه يعتبر أسرة واحدة متعاونة متكاملة. لهذا قرر مبادىء العدالة والمساواة والحرية وغير ذلك من حقوق الإنسان، قبل أن تهتدي إليها الحضارة الحديثة بأكثر من ألف عام.

يقول تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.(١)

فالإسلام دين الحجة والبرهان، دين الأمن والطمأنينة والسلام، دين التآخي والمودة والتعاون، فهو لا يترك الحجة أو يعدل عنها ما وجد منها طريقًا إلى هدفه النبيل، وهو وضع الحق في نصابه وتمتع الناس بحقوقهم المشروعة ونشر الفضيلة ومنع الرذيلة.

ولا يقف الإسلام عند حد الإشادة بمبدأ السلام، وإنّما جعل العلائق التي تربط الأفراد والجماعات والأمم علائق أمان وعدم ومساندة: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٥٠، ٢٥١.

تَفَرَّقُوا﴾.(٢) ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٣) ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.(٤)

بيد أن الإسلام لم يتجاهل سنة الاجتماع البشري التي كثيراً ما يكون من شأنها التطاحن والتنازع وارتكاب الموبقات والمظالم والإجحاف بالحقوق والاعتداء على الحريات. ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾.(٥)

وسوف نقسم الحديث عن هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث نتعرض في الأول إلى دعوة الإسلام إلى الأمان، ونتصدى في الثاني لشرعية المقاطعة في الإسلام ثم نقف في الأخير على تبيان أن المقاطعة في الإسلام سلام.

المبحث الأول: دعوة الإسلام إلى الأمان

جاء الإسلام لكي يحل السلام في العالم محل الحروب الطاحنة التي تقضي على الحرث والنسل. وفي غضون سيادة الإسلام لم تشن الحروب في العالم إلا بسبب الدفاع عن النفس والعقيدة والوطن ضد العدوان الموجه من الأعداء.

فالقاعدة في الإسلام هي السلام والحروب هي الاستثناء، لذا فلا يكون هناك مسوغ لهذه الحروب إلا في حالتي الدفاع عن الدعوة الإسلامية والدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء. ففي هاتين الحالتين وما يندرج تحت لوائهما من أسباب مبررة للحروب، نجد أن الإسلام يحث أهل الإيمان على الحروب ومقاطعة الأعداء، حتى لا تكون فتنة. وهم على وضع من الأوضاع يقاومون ويقابلون مقاطعة بمثلها وعدواناً بعدوان، ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.(٦)

وعندما ينظر الإنسان المتحضر المتعقل في الحروب يتضرع إلى الله عز وجل طالبًا السلام والعيش في أمان، حتى لا يكون هناك عدوان على الأرض، وتتاح للناس كافة

---

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٥) سورة العلق، الآيات ٦ ـ ٨.

(٦) سابق، *فقه السنة*، *السلم والحرب*، ص ص ١٨ ـ ٢٩.

فرص التمتع بحقوق الإنسان كاملة دون تفرقة بسبب لون أو عرق أو ما شاكل ذلك مما لا يمت إلى الفطرة الإنسانية بشيء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (٧)

ولكن إذا تحكم في الإنسان طيشه وانزلق وراء أطماعه والتوت بالعقول السبل، فعبث بالحياة وعمل على إراقة الدماء، ومنع الحقوق من أن تصل إلى أصحابها، كان لزامًا الخوض في غمار الحرب والقتال بغية كبح جماح قوى البغي والعدوان، واحترام حقوق الإنسانية التي عمل الإسلام على كفالتها، ومنع الظلم لأنه ظلمات يوم القيامة، وهنا تكون الحرب والمقاطعة من قبيل الجزاء. عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود». (٨)

من أجل ذلك قرر الإسلام الحرب لمنع الرذيلة ونشر الفضيلة ومكافحة الجريمة والقضاء على الظلم والطغيان ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾. (٩)

اعترف الإسلام بالحرب ـ تعتبر المقاطعة من صورها ـ في ذلك المجال وأحاطها بسياج منيع من التشريع الذي يصبو إلى تحقيق الأهداف التي شرعت من أجلها، وهي القضاء على قوى الشر والفساد ونشر الأمن والسلام وإقامة حياة سعيدة. (١٠)

ومن ناحية أخرى فإن تشريع الحرب أو مقاطعة الأعداء يعمل على أن يخفف من ويلاتها ويضمد من جراحها، حتى لا تكون هذه أو تلك سبيلاً يفتح بها على الناس منافذ الجحيم والعذاب الأليم. فحينما تصل الحرب إلى تلك الغاية فإن الإسلام قد أوجب الكف عنها وعن مقاطعة أو مقاومة من لم يقاتل أهله وجنح إلى السلم وطلب

---

(٧) سورة النساء، الآية الأولى.

(٨) الهيثمي، *موارد الظمآن*، ص ص ٣٨ ـ ٤٧؛ العسقلاني، *سبل السلام*، ص ص ٦٨ ـ ٩٥.

(٩) سورة النساء، الآية ٨٤.

(١٠) د. سعاد إبراهيم صالح، *ضوابط الحرب والسلام في الإسلام*، جريدة الأهرام السنة ١١٥ ـ العدد ٣٨٠٩٧، ١٣ رمضان ١٤١١هـ، ٢٩ مارس سنة ١٩٩١م ص١٩؛ الغزالي، *فقه السيرة*، ص٢٢٢.

الأمان،[١١] ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.[١٢]

ولاشك أن العالم المعاصر في أوضاعه الدولية أحوج ما يكون إلى قبس من نور الإسلام في قضايا السلم والحرب. وقد نصت الفقرة (جـ) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على «مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة» ضمن أحكام القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية.[١٣] ومفاد الفقرة (جـ) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه إذا عرض على المحكمة نزاع ما، ولم يوجد في المعاهدات أو العرف نص يحكمه، فعليها أن تطبق المبادىء العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، أي المبادىء القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الأساسية في العالم بما فيها أحكام الشريعة الإسلامية.

والإسلام في سلمه وحربه ينادي بالناس جميعًا إلى الأمان والعيش في سلام والانضمام تحت لواء الحق والخير والحرية والتعاون.[١٤] ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۗ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.[١٥]

---

(١١) أبو زهرة، *نظرية الحرب في الإسلام*، ص ص ٥ ـ ١٠؛ شلتوت، *من توجيهات الإسلام*، ص ص ٢٢٥ ـ ٢٢٩؛ الشال، *الإسلام وبناء المجتمع الفاضل*، ص ص٣٣٥، ٣٣٦؛ د. أبو زيد، *السلام في الإسلام*، ص ص٢٢٤ ـ ٢٣٠؛ شلتوت، *الإسلام والعلاقات الدولية*، ص ص١٠ ـ ٢٠؛ منصور، *الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*، ص ص٢٣١، ٢٣٢؛ عشماوي، *حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي*، ص ص٣٢ ـ ٤١.

(١٢) سورة النساء، الآية ٩٠.

(١٣) سلطان وآخرون، *القانون الدولي العام*، ص ص ٥٢، ٥٣؛ د. أبو هيف، *القانون الدولي العام*، ص٩٦٧.

(١٤) أبو غنيمة، *المعاهدات الدولية في الإسلام*، ص ص ٢٦ ـ ٣٠؛ الغزالي، *فقه السيرة*، ص ص ١٩١ ـ ١٩٩.

(١٥) سورة المائدة، الآيتان ١٥، ١٦.

المبحث الثاني: شرعية المقاطعة في الإسلام

دعا الإسلام الناس إلى إقرار العدل والمساواة والحرية وتبادل المنافع فيما بينهم، حتى يستطيع كل إنسان أن يقوم بواجبه في تقدم الحياة وتطور مسيرتها. يقول الرسول ﷺ: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة. وأول من يدخل الجنة أهل المعروف».

ولكن ذلك لا يعني في نظر الإسلام، أن ينطوي أهل المعروف على أنفسهم ويقيموا علائق غير مرضية مع الآخرين، فإن للشريعة الغراء حدودها وعقوباتها وزواجرها تتولى بها علاج الخطيئة والخطائين. ومن هنا حذر الإسلام البغي والعدوان ودعا إلى اتخاذ القوة سبيلاً إلى تحقيق الأمن والطمأنينة، ووقف بها على حدود السلم يردع بها قوى الشر والطغيان. ومن ذلك شرعت الحرب في الإسلام وكذلك المقاطعة باعتبارها من أهم أسلحة الحرب التي تشنها الدول لتحقيق أهدافها في حربها العادلة ضد الطغاة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.(١٦)

ولقد أراد الإسلام بالحرب وأسلحتها أن تكون حلاً عادلاً حاسمًا للنزاع بين المسلمين، وأعداء الدين، فهي وسيلة للدفاع ضد المعتدين ومقاومة للطغاة الآثمين وطريقًا للإصلاح وسبيلاً للأمن والاستقرار وإقامة حياة ذات رغد وسعة. وليس للمسلمين أن يعرضوا عن ذلك، لأنهم قد أمروا بقتال ومقاطعة من يعتدي عليهم بأية صورة من الصور ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.(١٧)

لذلك فقد عالج الإسلام الأمن والأمان بين الشعوب بإعداد القوة حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى(١٨) ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

---

(١٦) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(١٧) سورة الحديد، الآية ٢٥.

(١٨) العسقلاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، ص ص ٩١ - ٩٩.

يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. (١٩) ونهى عن الخلاف والتنازع لأن الشقاق يذهب بروح التناصر، فيفعل ما لا يفعله العدو ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾. (٢٠)

وإذا كان السلام في نظر الإسلام هو القاعدة، وكانت الحرب وأسلحتها هي الاستثناء، لذلك فلا موجب لشن تلك الحرب وشهر أسلحتها في الإسلام إلا في حالتين.

الأولى: الدفاع الشرعي

سواء عن النفس أو العرض أو المال أو الوطن عند الاعتداء على شيء من ذلك، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾. (٢١) ويقول عز وجل: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾. (٢٢)

الثانية: القتال في سبيل الله ورفع راية الإسلام

ويشترط أن يكون القتال في هاتين الحالتين للذين يبدأون بالعدوان، حتى يكفوا عن عدوانهم، وأما الذين لا يبدأون بالعدوان فلا يجوز قتالهم ابتداء، لأن الله تعالى نهى عن الاعتداء فهو لا يحب المعتدين. ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾. (٢٣) ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

---

(١٩) سورة النساء، الآية ٧٤.

(٢٠) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٢١) سورة البقرة، الآية ٢٤٦.

(٢٢) سورة البقرة، الآية ١٩١.

(٢٣) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

﴿ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.(٢٤) ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.(٢٥)

وقد كانت حروب الرسول، ﷺ، ومقاطعته للأعداء من قبيل الدفاع وليس فيها شيء من قبيل العدوان ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾.(١٦) حيث أمر الله عز وجل المسلمين بقتال المشركين من عرب مكة الذين نقضوا عهدهم فصاروا بذلك من المعتدين الذين تفقد معاهدتهم حرمتها وتجب مهاجمتهم ورد بغيهم دون إنذار أو إعلان.

وقد عاهد النبي، ﷺ، اليهود لأول عهده بالمدينة بغية التحالف الحربي والتعاون على دفع عدو مشترك وبقصد الحصول على ما يحقق مصلحتهم كيفما كان نوعها. يقول الرسول ﷺ: «ستصالحون الروم صلحًا تغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم». وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية، وأول علاقة سياسية تقرر حرية التدين في العقائد والعبادة وتحافظ على الأمن والسلام. وعندما نقض اليهود عهودهم وحاربوا المسلمين وعملوا على مقاطعتهم أمر الله تعالى بقتالهم وعدم إقامة علائق من أية نوع معهم(٢٧) ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.(٢٨)

---

(٢٤) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(٢٥) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٢٦) سورة التوبة، الآية ١٢.

(٢٧) سابق، *فقه السنة*، ص ص ١١ - ٢٢؛ الزجيلي، *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*، ص ص ٣٣ - ٤١؛ غزوي، *جريمة إبادة الجنس البشري*، ص٦٨ وما بعدها؛ سلطان، *أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية*، ص ص٢٤٦ - ٢٥٦؛ أبو زهرة، *الجهاد في الإسلام*، ص ص١٦٣ - ١٦٧؛ الغزالي، *فقه السيرة*، ص ص٣١٦ - ٣٢٤؛ شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص٤٥١.

(٢٨) سورة التوبة، الآية ٢٩.

ولم يشن الرسول ﷺ حربًا ضد النصارى ولم يقاتل منهم أحدًا، حتى بعث برسله إلى جميع الملوك بعد صلح الحديبية لكي يدعوهم إلى الإسلام فدخل منهم في الإسلام من دخل، وما أن عمد النصارى بالشام إلى قتل بعض من أسلموا. جهّز الرسول، ﷺ، سرية وأمّر عليها زيد بن حارثة لكي يتولى قيادتها، ويواجه جموع الروم على حدود بلادهم، وكانت هذه غزوة مؤتة والتي دار فيها أول قتال قام به المسلمون ضد النصارى إثر اعتدائهم، ولا تكون الحرب في الإسلام إذا دقت أجراسها من قبيل التنكيل أو التخريب، فلا يبيح قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين. يقول الرسول، ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقيل له: «أليسوا أولاد المشركين؟ فقال أو ليس خياركم أولاد المشركين. وإذا جنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته حقنًا للدماء.[٢٩] ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾.[٣٠]

لقد ثابر النبي ﷺ على الوفاء في جميع عهوده،[٣١] ففي خلال قيام عهد الحديبية ـ الذي كان يتضمن أن يرد الرسول ﷺ إلى مشركي مكة من جاء إليه مسلمًا ـ جاء أبو رافع إلى النبي ﷺ معلنًا إسلامه، ولكن الرسول ردّه وقال: إني لا أخيس بالعهد،

---

(٢٩) عياد، *نظم الحرب في الإسلام*، ص ص ٥١ ـ ٦٢؛ حسين، *آداب الحرب في الإسلام*، ص٩؛ آل الشيخ، *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*، ص٤٩٤؛ العسقلاني، *سبل السلام*، ص ص١٠١ ـ ١١٢؛ شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص ص٤٥٤، ٤٥٥.

(٣٠) سورة الأنفال، الآيتان ٦١، ٦٢.

(٣١) رفع الإسلام من شأن العهود والمواثيق كلما وجد السبيل إلى تحقيق هدفه النبيل، وجعل للإمام الحق في أن يتعاقد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين، وفي هذا الشأن يقول الإمام علي بن أبي طالب في كتابه إلى الأشتر النخعي «فإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعًا من تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود»، ولم يعثر في تاريخ المسلمين أنهم نكثوا عهودهم مع غير المسلمين. ولقد حفلت السيرة النبوية بالتطبيقات الكثيرة التي تؤكد شرعية المعاهدات، لأن الإسلام يدعو إلى الأمان والمعاهدات هي السبيل لتحقيق السلام وتدعيم الأمن والطمأنينة، وهذا ما يصبو إليه العالم المعاصر لضمان السلم والأمن الدوليين راجع ـ الأنصاري، *الخراج*، ص٢٠٧، عبده، *نهج البلاغة*، ص١١٧.

ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع،[٣٢] وثابر أهل الجزيرة من المشركين واليهود على الغدر بكل عهد من تلك العهود، وبيتوا النية على إعنات المسلمين وإخراجهم من ديارهم وأصروا على ذلك المرة تلو الأخرى، حتى لقد غدت معاهداتهم لا قيمة لها، لأنّهم كانوا يتهادنون لجمع العدد والعدة وتأليب العدو من الخصوم والأحلاف فبطلت حكمة الدعوة إلى العهد، ولم يبق للمسلمين من سبيل إلى الأمان مع هؤلاء القوم إلّا أن يردوا الاعتداء بالمثل ويخرجوهم من حيث أرادوا أن يخرجوا المسلمين ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.[٣٣]

فالإسلام لم يشرع الحرب والمقاطعة للانتقام أو الإرهاب أو التخريب أو إكراه القوم على قبوله، وإنّما للدفاع أو مبادرة لاتقاء الهجوم الواقع على المسلمين.[٣٤]

المبحث الثالث: المقاطعة في الإسلام سلام

تشهر أسلحة الحرب في الإسلام لكي يصرع الحق بجلاله الباطل بعدته، وبذلك تستند شرعيتها إلى مبادىء بينة وحدود واضحة وأغراض محدودة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾.[٣٥]

---

(٣٢) الهيثمي، *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*، ص ٣٩٣.

(٣٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٣٤) الغزالي، *ركائز الإيمان*، ص ص ٢١٧، ٢١٨؛ العقاد، *حقائق الإسلام وأباطيل خصومه*، ص١٤٩؛ شلتوت، *الدعوة المحمدية والقتال في الإسلام*، ص١ وما بعدها؛ د. عشماوي، *حقوق المدنيين*، ص٣٥؛ أبو زيد، *السلام في الإسلام*، ص ص٢٥٢ - ٢٦٠؛ وصفي، محمد وبنو *إسرائيل*، ص٣٨؛ المشوخي، *التغلغل الاقتصادي*، ص٤٣٤ وما بعدها؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص١٥ وما بعدها؛ د. صالح، *ضوابط الحرب والسلام في الإسلام*، جريدة الأهرام السنة ١١٥ العدد ٣٨٠٩٧ في ١٣ رمضان ١٤١١هـ، ٢٩ مارس سنة ١٩٩١م، ص١٩؛ شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص ص٤٥١ - ٤٤٦١.

(٣٥) سورة الحج، الآيتان ٣٩، ٤٠.

فالإسلام لم يأذن للرسول ﷺ بقتال الأعداء ومقاطعتهم إلّا بعد أن اشتد إيذاء قريش له ولقومه، وتفانوا في ظلمهم والعدوان عليهم بالقتل والإيذاء والحصار الاقتصادي،(٣٦) حتى اضطروا إلى الفرار بدينهم تاركين خلفهم أهلهم وديارهم عرضة للنهب والعدوان، فكان القتال ضرورة اجتماعية لحماية العقيدة، والمقاطعة أمرًا مقضيًّا يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل(٣٧) ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.(٣٨) فالحرب بوسائلها المتعددة لم تشرع في الإسلام للإرهاب أو الظلم وإنما دفاعًا عن العقيدة والوطن والأعراض والأموال أو مبادرة لاتقاء خطر محدق بالمسلمين.

إن عدم التعامل مع الأعداء ومقاطعة المسلمين لهم تتمخض عنه مسئوليات عدة أبرزها الوقوف عند حدود الله، فلا ظلم ولا عدوان، ثم أداء حقوق الله وحقوق العباد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلك هي حقيقة المقاطعة في الإسلام، فالمقاطعة إذن حرب في سبيل الدعوة إلى الله والدفاع عن الوطن والأرواح والأعراض والممتلكات.

وعلى هدي تلك الأهداف شيّد الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة. حيث كان السلم والأمن واطراد المنافع وتبادل الخدمات،

---

(٣٦) لم يتوقف أذى قريش للرسول ﷺ والذين آمنوا معه، وإنما ازدادوا شدة وضراوة، وهم يرون ازدياد عدد المسلمين آناء الليل وأطراف النهار، لذا فقد فكروا في مقاطعة الرسول ﷺ ورفاقه وحاصروهم في شعب يسمى «شعب أبي طالب» بمكة، واتفقوا على ألا يبيعوهم شيئًا ولا يشتروا منهم شيئًا، ولا يقبلوا منهم صلحًا، وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في الكعبة. وقد مكث الرسول ﷺ وأصحابه في الحصار ثلاث سنوات يعانون ويقاسون من حظر قريش التعامل معهم حتى أكلوا أوراق الشجر والنبي ﷺ مستمر رغم ذلك في دعوته لا يمل ولا يلين أبدًا من إرشاد الناس إلى عبادة الله وحده ليلًا ونهارًا، حتى صعب على بعض أشراف قريش ما يلقاه الرسول ويعانيه أهله ورفاقه من قسوة وسوء معاملة فاتفقوا على تمزيق الصحيفة. وعندما ذهبوا لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه، وجدوا أن حشرة الأرض: قد سبقتهم إلى الصحيفة وتنفيذ حكم الإعدام فيها، حيث ابتلعتها بإذن الله، وخرج الرسول ﷺ وأصحابه من المقاطعة المضروبة عليهم في شعب أبي طالب ـ راجع في ذلك تفصيلًا الغزالي، *فقه السيرة*، ص ص ١٢٣ ـ ١٣٠.

(٣٧) العسقلاني، سبل السلام. ص ١٠٧.

(٣٨) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

المبادىء الأصيلة التي تهيىء للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس كافة. وهو بهذا لا يطلب من غير المسلمين إلّا أن يكفوا بأسهم عن المسلمين ويعاملوهم بالحسنى ويقيموا معهم علائق طيبة وألا ينشروا في سبيل دعوته العراقيل فإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم وعدم مقاطعة المسلمين فالجميع إخوان في نظر الإسلام والإنسانية يتعاونون على الخير العام. لكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة دون ضرر ولا ضرار ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾.(٣٩) وإذا تطاولت إلى الإسلام يد السوء والعدوان ونشرت أمامه العراقيل التي تثني الناس عن اعتناقه بالإيذاء والتنكيل والمقاطعة والحصار الاقتصادي هنا يؤذن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان والمقاطعة بمثلها على الصعيد العسكري والصعيدين الاقتصادي والدبلوماسي.

وعندما هاجر الرسول، ﷺ، إلى المدينة لم يستحل دماء اليهود ولم يعمل على مقاطعتهم، بل أبرم معهم عهودًا(٤٠) ولكن عندما نقض اليهود تلك العهود وقاطعوا المسلمين، كان لابد من قتالهم ومقاطعتهم بغية كسر شوكتهم وهز اقتصادهم وإضعاف جيشهم.

---

(٣٩) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٤٠) كتب الرسول ﷺ إثر هجرته إلى المدينة عهدًا بين المهاجرين والأنصار، وفّق فيه بين الأوس والخزرج على أساس حسن الجوار وتنظيم العلاقات الاقتصادية، ثم تعاقد مع اليهود فأقرهم على دينهم وحفظ أعراضهم وأموالهم، ومن بنود هذا التعاقد «فإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته..» وكانت هذه أول معاهدة سياسية بالمعنى الاصطلاحي بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود حيث قررت لغير المسلمين حقوقًا وحريات عامة، منها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحق العمل وحرية الرأي والتجارة وحرمت الإثم والبغي والعدوان. هذا هو حكم الإسلام في الحروب ومقاطعة الأعداء والمعاهدات التي تضمن السلام وتحفظ الحقوق والأنفس وتضمن وصولها إلى أصحابها وحرمتها، وضعه القرآن الكريم ودرج عليه الرسول ﷺ وأصحابه منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان في وقت كانت فيه دول الحضارة الغابرة تهرول وراء عادات وتسير وفق تقاليد غير مرضية وغير إنسانية. راجع في ذلك شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص٤٥٧، سلامة، *العلاقات الدولية في الإسلام*، ص٣٠، أبو غنيمة، *المعاهدات الدولية في الإسلام*، ص ص٢٦-٣٠ الغزالي، *فقه السيرة*، ص١٩٥، السقا، *السيرة النبوية*، ص٥٩١.

وكان الرسول ﷺ إذا خرج للقتال في الحالات التي تقتضيه أو شرع في استعمال المقاطعة في الحالات التي توجبها فإنّه على الرغم من ذلك يعتبرهم عباد الله مثله، ويستشعر في موقفه الحرج الأخوة الإنسانية التي تجمعه بهؤلاء القوم، ويحتكم في أمرهم إلى الله، بعد أن اضطروه لحربهم ومقاطعتهم، ومثل تلك الحروب والمقاطعة لا يمكن أن تكون من قبيل العدوان أو الانتقام ولكنها جهاد خالص باسم الله وفي سبيله.(٤١)

ولم يبدأ الرسول ﷺ يهود المدينة بالعدوان، وعندما عدا عليه يهود بني قينقاع كانت ضربته موجهة إليهم دون غيرهم، ثم عدا بعد ذلك يهود بني النضير فوجه إليهم ضربة ثانية، وخانه يهود بني قريظة فوجه إليهم ضربة ثالثة، ولما تحرك يهود خيبر وجه إليهم ضربة رابعة طهر بها الجبهة الشمالية من الجزيرة العربية حيث مواطن التجمع اليهودية الأخرى في فدك ووادي القرى وتيماء.(٤٢)

لقد عاش أهل الكتاب مع أهل الإيمان في سماحة الإسلام. وإذا دلت طبيعة الإسلام هذه على شيء، فإنما تدل على أنه دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة وأنه لا يقف ـ فيما دون عقائده الأصلية وأصول تشريعه ـ على لون من التفكير أو منهج من التشريع، فكان دينًا مرنًا يساير شتى الثقافات الصحيحة ومواكب الحضارات النافعة التي يتمخض عنها العقل البشري في صلاح الإنسانية وتقدمها، مهما ارتقى العقل وتطورت الحياة.(٤٣) ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.(٤٤)

فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد لا إله غيره ولا رب سواه، ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون

---

(٤١) حتة، *شهر القرآن*، ص ص ٤١-٤٩؛ سابق، *فقه السنة*، *السلم والحرب*، ص ص ٣٧-٤٦.

(٤٢) الطبري، *تاريخ الأمم والملوك*، ص ١٨٢؛ المقريزي، *إمتاع الأسماع*، ص ص ١٠٣-١١٢؛ كامل، *خطوات نحو القدس*، ص ص ٩، ١٠؛ هيكل، *حياة محمد*، ص ٦٩٢؛ د. وصفي، محمد وبنو *إسرائيل*، ص٨٦؛ غزوي، جريمة *إبادة*، ص٧١؛ الغزالي، *فقه السيرة*، ص ص٣٣٥-٣٤٠.

(٤٣) شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص ٩.

(٤٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

بين أحد منهم، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله حتى نُسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين.(٤٥)

وعندما طلب أهل بيت المقدس في العام الخامس عشر للهجرة أن يكون تسليمها للخليفة عمر بن الخطاب بعد مقاطعة وحصار استمرا أربعة أشهر، فإذا بعمر يعطي أهلها وثيقة الأمان المعروفة بالعهدة العمرية «هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود».(٤٦)

إنه الإسلام الذي يؤمن بالإخاء ويرفع سلاحه ويفرض مقاطعته، حين يرفعه أو عندما يفرضها، لإزالة ظلم أو لإحقاق حق، وما أباح الحرب أو فرض المقاطعة إلا عند العدوان واستلاب الحقوق ونقض المواثيق،(٤٧) لكي يكون الهدف من الحرب وأسلحتها دفع الظلم ورد البغي، وهو في الحقيقة تقرير للسلام وإقامة للموازين العادلة.(٤٨)

---

(٤٥) الرفاعي، *تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير*، ص ص ٢٤٧ - ٢٤٩.

(٤٦) عويس، *من أعلام الإسلام: ساعات مع عمر بن الخطاب*، ص ١٨.

(٤٧) ومن أبرز الأمثلة على انتهاء المعاهدات في عهد النبوة ما حدث بالنسبة للمعاهدة السياسية بين الرسول ﷺ وبين اليهود، حيث انتهك يهود بن قينقاع حرمة سيدة أنصارية ذهبت تشتري من حيهم حليًا. وقال اليهود للرسول ﷺ بعد غزوة بدر، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا، فأخرجهم الرسول من المدينة وأجلاهم عنها، وكانت أرض بني النضير أولى الأراضي التي افتتحها الرسول ﷺ إثر محاولتهم اغتياله بهدم الجدار عليه عندما ذهب يطالبهم بدية غلامين قتلهما عمرو بن أمية، أما بنو قريظة فإنهم نقضوا العهد يوم الأحزاب وانضموا إلى قريش - راجع في ذلك، *البداية والنهاية* لابن كثير الجزء الرابع ص٣، *سنن البيهقي* الجزء السادس ص٢٣٣، الجزء التاسع ص١٨٣.

(٤٨) شلتوت، *من توجيهات الإسلام*، ص ٨٧؛ بهجت، *الله في العقيدة الإسلامية*، ص ص ١٥٢،

وعلى هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين وغيرهم من الأمم المختلفة، حيث كان السلم هو الحالة الأصلية التي تدعو إلى المودة والتكاتف ونشر الخير وإفشاء السلام بين الناس كافة. وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن أمته وألا ينشروا العراقيل ويثيروا عليه المشكلات والمحن. وإذا التزم غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون لديه إخوان في الإنسانية، لكل دينه دون إضرار بأحد أو انتقاص لحق أحد.(٤٩)

١٥٣؛ الحوفي، *من أخلاق النبي*، ص٢٢٠؛ أبو زهرة، *الجهاد في الإسلام*، ص١٦٣-١٦٧؛ شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص٤٥٣.

(٤٩) شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، ص ٤٥٣.

الفصل الثاني

حظر التعامل مع الأعداء

● عدم مناصرة الأقرباء إذا لم يؤمنوا ● مقاطعة المتخلفين عن الجهاد ● تحريم موالاة الأعداء

يحذر الإسلام من الموالاة للأعداء أو التعامل معهم أو مناصرتهم، لما في هذه الموالاة وتلك المناصرة من التعرض للخطر. ومن يعمل على موالاتهم فهو بعيد عن الله عز وجل.

إنّ حكم القرآن الكريم في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء الأمة العربية والمسلمين بيّن واضح، وإن ذلك خيانة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإنهم لم يراعوا حق الإسلام، ولا حق التاريخ ولا حق الجوار ولا حق المظلومين ولا حق حاضر هذه المنطقة ولا حق مستقبلها. وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم خزي الدنيا وعار الأبد.(٥٠)

بيد أنه إذا وجد ضعف أو تمزق في صفوف المسلمين أو تسرب الخوف إليهم من أذى الأعداء. فإنّه تجوز موالاتهم ظاهرًا إلى أن يعدوا أنفسهم ويستعيدوا قوتهم لتبديد الضعف الذي ينتابهم أو لمواجهة الخوف الذي يتسرب إليهم ويهددهم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾.(٥١)

وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتحدث في الأول عن عدم مناصرة

---

(٥٠) سابق، *فقه السنة*، *السلم والحرب*، ص ١٥-١٨.

(٥١) سورة النساء، الآية ١٤٤.

الأقرباء إذا لم يؤمنوا، ونتصدى في الثاني لمقاطعة المتخلفين عن الجهاد، ونتعرض في الثالث لتحريم موالاة الأعداء.

المبحث الأول: عدم مناصرة الأقرباء إذا لم يؤمنوا

يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (٥٢)

وتلك وصية عامة تحدد وضع الإسلام وأحكامه التي سنها والتي تتمثل في طريق الحق الذي لا عوج فيه ولا خلال.

فالإسلام مستقيم في العقيدة بين الذين ينكرون الإله والذين يزعمون تعدد الآلهة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. (٥٣)

وهو مستقيم في الأخلاق بين الذين يركبون عقولهم ويتحللون من فضائلهم، والذين يجنحون في تصورها ويتشددون فيها، ويرى أنها وسط، لا جبن ولا تهور ولا استكبار ولا استخذاء.

وهو مستقيم في تحديد علاقة الفرد بالدولة، حيث لم يترك للفرد العنان لكي يعبث بالحياة وينتهك الحقوق ويستحل المحرمات، وفي الوقت ذاته قد منحه الحقوق والحريات وجعل له شخصية مستقلة عن شخصية الدولة التي يعيش في كنفها وجعله لبنة في بنائها.

تلك هي حقيقة الإيمان التي تأبى على المؤمنين موالاة الأعداء الذين يتربصون بهم الدوائر، ولو كانوا أقرب الناس إليهم. ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (٥٤)

---

(٥٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٥٣) سورة الإخلاص.

(٥٤) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

فالإسلام يحرم أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم، حتى لو كان هؤلاء الأعداء من آباء المؤمنين أو أبنائهم أو إخوانهم أو أقربائهم. لأن تلك المصادقة أو الموالاة تعتبر خيانة لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، كما تعمل على تقويض أحكام الإسلام، وتمزيق الأمة الإسلامية وعدم وحدتها.(٥٥)

وروى الحافظ البيهقي عن عبدالله بن شوذب أن الآية المتقدمة نزلت في أبي عبيدة بن الجراح لما حاول أبوه الجراح أن يقتله بينما أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قتله ابنه أبو عبيدة وذلك يوم بدر أنزل الله فيه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.(٥٦)

وقد كان رجال من المسلمين يوالون ويصادقون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة، وكانت هذه الموالاة خطرًا على المسلمين ونيلاً من وحدة صفهم، فأنزل الله سبحانه وتعالى محذرًا من تلك الموالاة الضارة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.(٥٧)

حيث نهى الله عز وجل في هذه الآية عن اتخاذ غير المسلمين بطانة وأصدقاء، أي خاصة تطلعونهم على أحوالكم وأسراركم، لأن هذه البطانة تكون سببًا في إفساد أمركم وتقف عقبة في سبيل تقدمكم ودحض علاقتكم بخالقكم عزّ وجلّ لأنه لا خير يرجى من أعداء الله الذين يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم، وقد ظهرت علامة بغضهم لكم من كلامهم، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تكنه صدورهم من الحقد والكراهية والبغض لكم أقوى مفعولاً وأشد خطرًا مما ينفلت من ألسنتهم.(٥٨)

لقد أمر الله تعالى بمقاطعة الكفار وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان، وهددهم على ذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(٥٥) سابق، *فقه السنة*، ص ص ١٣-١٨.

(٥٦) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٥٧) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

(٥٨) سابق، *فقه السنة*، ص ١٤.

﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٥٩) ثم توعد الله من آثر أهله وقرابته على الله ورسوله بقوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. (٦٠)

وروى الإمام أحمد عن زهرة بن معبد عن جده قال: «كنا مع رسول الله ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال: والله يارسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه»، فقال عمر: فأنت الآن أحب إليّ من نفسي، فقال رسول الله ﷺ: «الآن ياعمر».

وثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». (٦١)

المبحث الثاني: مقاطعة المتخلفين عن الجهاد

أمر رسول الله ﷺ بمقاطعة بعض الأنصار الذين لم يلحقوا به في غزوة تبوك لقتال الروم الذين أعدوا جموعهم وحشدوا جيوشهم لغزو المسلمين. (٦٢)

---

(٥٩) سورة التوبة، الآية ٢٣.

(٦٠) سورة التوبة، الآية ٢٤.

(٦١) الرفاعي، *تفسير العلي القدير لاختصار ابن كثير*، ص ٣٢٤؛ آل الشيخ، *فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد*، ص ٣٣٢-٣٣٨.

(٦٢) راجع في شأن المخلفين - الذين أمر الرسول بمقاطعتهم حتى يقضي الله فيهم - كتب التفاسير المختلفة، ومنها الرفاعي، *تيسير العلي القدير لاختصار ابن كثير*، ص ص٣٧٩-٣٨٦؛ الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ص٥٤٢؛ المراغي، *تفسير المراغي*، ص٣٩؛ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ص٢٨١ وما بعدها؛ السيوطي، *تفسير القرآن*، ص١٣٠؛ النيسابوري، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*، ص٣٣ وما بعدها؛ الحنفي، *تفسير أبي السعود*، ص٦١٤؛ الشوكاني، *فتح القدير*،

وتكمن وقائع تلك الغزوة في أنه بينما المسلمون في عسرة من المال وضيق من العيش ولفح من الحر، يعقدون آمالهم بيوم قريب، يجنون فيه الثمر ويحصدون الزرع، إذا بالرسول ﷺ يدعوهم للجهاد، ويؤذن فيهم بالنفير العام ويخبرهم بأن من استطاع منهم الإنفاق عن سعة وفضل فلينفق، ومن استطاع أن يحمل غيره فليحمل وأن وجهتنا غزو الروم، فلا يتخلف أحد ما استطاع إلى الجهاد سبيلاً.(٦٣) بيد أن المسلمين راحوا يتساءلون إثر سماع نبأ ملاقاة الروم ما بال الرسول ﷺ يدعونا لغزو الروم في وقت الحر اللافح وقبل أن نتمكن من جني المحصول، ويسلك بنا طريقًا غير مألوفة، فيعلن الجهة التي يريدها ويحدد القوم المراد غزوهم خلافًا لما عهدناه فيه من أنه يخفي ولا يعلن(٦٤) إلا أن نفوسهم استطابت للجهاد عندما علموا أن رسول الله ﷺ قد تهيأ لصد الروم الذين يتربصون بأمة الإسلام دوائر السوء، حيث تطوع المسلمون بأموالهم وأنفسهم إثر دعوة الرسول إلى التصدي لجموع الروم في تبوك، وظهر منافقون حاولوا أن يخذلوا المسلمين فلم يستطيعوا يوثنوهم عن عزمهم فلم يجدوا آذانًا صاغية(٦٥) وماجت الصحراء بالمجاهدين الذين أقبلوا على الموت إقبال الجياع العطاش على مائدة تحوي في رحابها الطعام الشهي والماء العذب. بيد أن أربعة أفراد لم ينخرطوا في الصفوف، فكانوا موضع الدهشة والاستغراب، حيث كانوا ذوي غنى ويسار وإيمان وإيثار وهم أبو خيثمة، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن مرة.

ص ص٤١٢، ٤١٣؛ الصاوي، *حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين*، ص١٧٢؛ قطب، *في ظلال القرآن*، ص٥٥ وما بعدها؛ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ص ص٤١١-٤٢٠.

(٦٣) راجع في ذلك تفصيلا المولى، *قصص القرآن*، ص ٤٤٧.

(٦٤) عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها أي سترها بغيرها، إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده. وكانت توريته أنه إذا قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى، إيهامًا أنه يريدها، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له، وقد قال ﷺ «الحرب خدعة» راجع في ذلك العسقلاني، *سبل السلام*، ص ص٩٩، ١٠٠.

(٦٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة آل عمران، الآية١٥٦، ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ سورة التوبة، الآية٨١.

أما أبو خيثمة فإنه قد ذهب إلى أهله بعد أن قطع رسول الله ﷺ أيامًا لمواجهة الروم، فلما دخل وجد شرابًا باردًا ولحمًا طريًّا وامرأتين تتهيآن لخدمته وسعادته، إلّا أنه تذكر رسول الله ﷺ ورفاقه في كفاحهم وجهادهم وعنائهم ثم قال رسول الله في الشمس والريح وأبو خيثمة في ظل بارد وطعام مهيأ وامرأة حسناء ما هذا بالعدل، ثم قال لامرأتيه: والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله ـ وهيأ دابته وأعد طعامه وتوجه تلقاء رسول الله حتى لحق به.

أما الثلاثة الباقون فلم يذهبوا للجهاد مع رسول الله، ثم رجعوا يحدوهم الندم وثناهم الخجل وأبعدهم التردد عن شرف اللحاق بالنبي ﷺ. ومكثوا في المدينة. ليالي وأيامًا نحسات، وكلما تنقلوا في أرجائها لم يجدوا إلا منافقًا أو مستضعفًا أو معذورًا فتتفاقم ذنوبهم وتتصاعد أوزارهم، حيث لم يكونوا أقل حبًّا في الجهاد ممن سبقهم ولا أرغب في الموت والكفاح في سبيل الله ممن تخلفوا عنهم.

وعندما عاد الرسول ﷺ من جهاده، جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم النبي ﷺ علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله سبحانه وتعالى. ثم أقبل كعب بن مالك يضطرب في سيره ويتوارى من فعلته، فتبسم إليه رسول الله في غضب وقال له: ما خلفك ألم تكن قد اشتريت ظهرًا؟ قال: بلى يارسول الله والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت أني لئن حدثتك حديثًا فيه كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه، إني لأرجوك عفو الله، والله ما كان لي من عذر وما كنت أقوى ولا أيسر مني حين تخلّفت عنك. فقال الرسول ﷺ: أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك. ثم جاء مرارة بن الربيع وهلال بن مرة وتحدثا بمثل ما قال به كعب، فتركهما النبي ﷺ حتى يقضي الله فيهما أسوة بكعب. ثم أمر الرسول بمقاطعتهم ونهى عن كلامهم أو الاختلاط بهم حتى يصدر الله فيهم حكمًا. ومرت عليهم بعد ذلك أيام مليئة بالهموم حافلة بالأحزان، ولقوا من جفوة رسول الله ومقاطعته مشقة وبلاء، ومن عزلة أصحابه جهدًا وعناء، وذهب مرارة بن الربيع وهلال بن مرة إلى بيتيهما يتألمان ويبكيان انتظارًا لحكم الله عز وجل. أما كعب بن مالك فقد كان شابًّا

يخرج إلى الأسـواق ويغشى الطرقات ويشهد الصلاة، ولكن لا يكلّمه ولا ينظر إليه أحد، ويقبل على رسول الله ﷺ بعد انتهاء الصلاة ويلقي عليه السلام ثم لا يدري من اضطرابه ما إذا كان الرسول قد رد السلام أم سكت.(٦٦)

ومضت أربعون يومًا ولم يصدر في شأن هؤلاء الثلاثة حكمًا، ولم يستطع النبي أن يقضي في أمرهم بشيء، فأرسل إليهم أن اعتزلوا أهلكم حتى يقضي الله فيكم.

وقد جاءت امرأة هلال إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله إن هلالاً شيخ ضعيف ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه، قال لا، ولكن لا يقربك قالت: إنّه والله ما به من حركة إلى شيء، وإنّه مازال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلي اليوم. وعندما جاء رسول النبي إلى كعب لكي يأمره بأن يعتزل أهله قال له: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتـزلهـا ولا تقـربهـا. وظل أمر هؤلاء الثلاثة معلقًا والحديث معهم ممنوعًا ومقاطعتهم أمرًا مقضيًّا، حتى مضت عليهم خمسون ليلة، أقبل بعدها رسول الله ﷺ على أصحابه منشرح الصدر وأخبرهم بأن الله قبل توبة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن مرة وأمر بالذهاب إليهم وتهنئتهم بقبول توبتهم من قبل التواب الرحيم(٦٧)

---

(٦٦) يقول كعب بن مالك «ونهى ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة وأطوف بالأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي الرسول ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي «هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟» ثم أصلي معه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة. . . فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذ بنبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل عليّ كعب بن مالك: فطفق الناس يشيرون له، حتى جاءني، فدفع إليّ كتابًا من ملك غسان، وكنت كاتبًا فقرأته، فإذا فيه «أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسيك، فقلت حين قرأته، وهذا أيضًا من البلاء، فتأمت بها التنور فسجرته به» راجع في ذلك:

الـطبري، *جامـع البيان عن تأويل آي القرآن*، ص ٥٥ وما بعدها، *في ظلال القرآن*، ص٥٥ وما بعدها، المولى، *قصص القرآن*، ص٤٥١، ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، ص٤١١، القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ص ٢٨١ وما بعدها، النيسابوري، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*، ص٣٣ وما بعدها، الشوكاني، *فتح القدير*، ص ص ٤١٢، ٤١٣.

(٦٧) الغزالي، *فقه السيرة*، ص ص ٤٤٣ ـ ٤٤٧.

فذهب الناس إليهم مهرولين، ثم أقبلوا إلى رسول الله مسرورين فرحين، فهنأهم وتلا عليهم: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾. (٦٨)

المبحث الثالث: تحريم موالاة الأعداء

يقول تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٦٩) فالإسلام مستقيم في علاقة الأمة بغيرها من الأمم، حيث لم يرض للذين اعتنقوه وارتضوه دينا لهم بحياة الذلة والصغار والضعف والاستسلام كما لم يرض لهم بحياة الجور والعدوان، وإنما سلك بهم سبيل القوة التي لا تضعف والعزة التي لا تذل. أمر بالعلم والعمل وتحصيل القوت وجمع الأموال وتكوين قوة للدفاع، وأمر بمعاملة الناس جميعًا حتى الأعداء بالتي هي أحسن(٧٠) - ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾(٧١) - ودعوتهم إلى الحق والعدل بالحجة والبرهان، ولم يأذن بالانخراط في القتال وإراقة الدماء إلا دفاعًا عن الدعوة إلى الله أو دفاعًا عن النفس أو العرض أو الوطن عند الاعتداء.

لقد أخبر الإسلام الناس بوحدتهم في الربوبية لرب واحد وبوحدتهم في النبوة لرجل واحد، وبوحدتهم في الإنسانية لهدف واحد، وقضى على مظاهر التفرقة التي ابتدعها الإنسان وجعل بها من نفسه طبقات، أعلن الناس بالوحدة ومن مقتضياتها المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات والعدل أو الحكم بين الناس بالقسطاس المستقيم. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟

---

(٦٨) سورة التوبة، الآيتان ١١٧، ١١٨.

(٦٩) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٧٠) سابق، *فقه السنة*، ص ١١.

(٧١) سورة فصلت، الآية ٣٤.

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ . (٧٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . (٧٣)

وحرم الإسلام في هدايته عصبية الجنس والإقليم وغيرها من المبتدعات البشرية، وارتفع بالجماعة الإنسانية عن أن يكون اجتماعها وترابطها راجعين إلى اعتبارات لا تحقق الحكمة السامية من هذا الوجود البديع، وكثيراً ما تدفع إلى عدم الألفة وتولد الأحقاد والضغائن وتعمل على انفصام عرى الإنسانية وتقضي على روح التعاون والتناصر وتكون سبباً في عدم الأمن والاستقرار.

لذلك فقد جعل الإسلام الاعتصام بالخير العام والعدل المطلق الأساس في تكوين الأمة الإسلامية وارتباط الجماعة الذي يساير الحكمة الإلهية في الصنع والإبداع. ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ . (٧٤)

ولقد حذر الإسلام المسلمين من الفرقة والخلاف، حتى تتحقق لهم شخصية مستقلة لها هيبتها ومكانتها. ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ . (٧٥)

وكان من أهم ما حذَّر منه الإسلام في هذا المجال هو موالاة الأعداء الذين لا يعترفون بتلك الشخصية ولا يؤمنون بأساسها. (٧٦) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ . (٧٧) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم

(٧٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٧٣) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٧٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ١١٠، ويقول عز وجل في سورة الحج ـ الآية ٤١: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.

(٧٦) شلتوت، *من توجيهات الإسلام*، ص ص ٢٤٦ ـ ٢٥٠؛ أبو زيد، *السلام في الإسلام*، ص ص ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٧٧) سورة المائدة، الآية ٥١، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ سورة المائدة الآيتان: ٥٥، ٥٦.

بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . (٧٨)

ولم يجعل الإسلام مجرد المخالفة في الدين سببًا للتقاطع والإخراج من الديار، (٧٩) وإنّما جعل العداء الذي يدفع المخالفين إلى الإيذاء والفتنة سببًا مانعًا من التعامل معهم ومناصرتهم وموالاتهم والاعتماد عليهم. ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ . (٨٠)

فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أنها علاقة تعارف وتعاون ومودة واطراد المنافع وتبادل المصالح والخدمات، فإذا عمل غير المسلمين على تعكير صفو تلك العلاقة وتقويض أركانها بحقدهم الأثيم وغلهم الدفين وعداوتهم للمسلمين ومقاطعتهم وإعلان الحرب عليهم، فإن هذه العلاقة سوف تتغير وتكون مقاطعتهم أمرًا يحتمه الدين وواجبًا يستلزمه الإسلام. فوق أنها تكون عملاً قانونيًا سياسيًا عادلاً، وهو مبدأ المعاملة بالمثل، (٨١) ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . (٨٢)

---

(٧٨) سورة الممتحنة، الآية الأولى.

(٧٩) شريطة ألا تتطاول تلك المخالفة إلى اتخاذ الدين الإسلامي هزوًا ولعبًا من قبل الكتابيين والمشركين. ففي هذه الحالة تكون مقاطعتهم أمرًا مقضيًا وينطبق عليهم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. سورة المائدة. الآية ٥٧. وهنا ينفر الله عز وجل من موالاة أعداء الإسلام الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون ـ وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير ـ استهزاءً ولعبًا.

(٨٠) سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩.

(٨١) سابق، *فقه السنة*، ص ص ١١ ـ ١٦؛ أبو زيد، *السلام في الإسلام*، ص ص ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٨٢) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

وقد تضمنت هذه الآية المعاني التالية:

ا) التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء لما فيها من التعرض للخطر.

ب) إن من يفعل ذلك هو بعيد عن الله عز وجل لا يربطه به رابط.

جـ) إنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهرًا ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الخطر الذي يتهددهم.(٨٣)

ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.(٨٤)

فعندما ذكر الله سبحانه وتعالى أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض،(٨٥) قطع الموالاة بينهم وبين الكفار. وفي الصحيحين من رواية أسامة بن زيد أن الرسول ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وفي المسند من حديث عمرو بن شعيب أن الرسول ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين شيء».(٨٦)

وهذا دليل قاطع على نهي الله عز وجل عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وذلك بمصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم، وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المسلمين إليهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾.(٨٧)

وعن جرير البحلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» وهذا دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة، وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ولما أخرجه النسائي عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»،(٨٨)

---

(٨٣) سابق، *فقه السنة*، ص ١٣.

(٨٤) سورة الأنفال، الآية ٧٣.

(٨٥) يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٨٦) الرفاعي، *تيسير العلي القدير لاختصار ابن كثير*، ص ص ٧٣ - ٧٤.

(٨٧) سورة النساء، الآية ١٤٤.

(٨٨) العسقلاني، *سبل السلام*، ص ص ٨٩ - ٩٠.

ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.(٨٩)

(٨٩) سورة النساء، الآية ٩٧.

الباب الثاني

الصراع العربي الإسرائيلي والمقاطعة العربية

- قيام إسرائيل والمقاطعة العربية
- الخطر الصهيوني والمقاطعة العربية

قام الإسرائيليون بالاستيلاء على ممتلكات الشعب العربي في فلسطين، وشرعوا في ضم الأراضي العربية المحتلة، وأضفوا الشرعية على المستعمرات التي شيدوها على تلك الأراضي، دون مبالاة بأحكام القانون الدولي أو اكتراث بقرارات المنظمة الدولية أو مجلس الأمن. وكانت وجهة نظرهم أنهم يستخدمون هذه العقيدة التوسعية كوسيلة ضغط على العرب لقبولهم الجلوس معهم على مائدة المفاوضات.

لقد شعر الإسرائيليون بأنهم قد أصبحوا قوة لا تستطيع الجيوش العربية أن تقف في تيارها، بالإضافة إلى الهدوء الذي كان سائدًا في الأرض المحتلة، والتحيد شبه الكامل لمنظمات الفدائيين الفلسطينيين التي كانت تمارس نشاطها بعيدًا عن منطقة الشرق الأوسط، كل ذلك جعل إسرائيل تشعر بأن الوضع القائم هو الأمثل بالنسبة لها، وتأمل أن يكون بمرور الزمن هو الوضع الطبيعي الذي يسود سلامها.(١)

ولكن للعرب موروث عظيم من الصبر، صحبهم في جميع مراحل حياتهم، فكان جزءًا منهم، وطبيعة تخالط دمهم ولحمهم، وبهذه الطاقة العظيمة من الصبر تحمل المسلمون في الصدر الأول من الإسلام من البلاء والتعذيب ما تعجز عن حمله الجبال. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢) وبالصبر عزّ الإسلام وانتصر جنده وقاد المسلمون ركب الحضارة وتقدموا مسيرتها إلى مواقع الحق والأمن والسلام.

لذلك لم يكن أمام الأمة العربية إلا أن تنهض لكي تواجه هذا الخطر الصهيوني بشتى وسائل الكفاح المسلح وغير المسلح بروح الصبر والتحدي، حتى تستطيع أن تتخلص من تهديد إسرائيل لأمن الشرق الأوسط، وتضع نهاية للتوسع الصهيوني في الأراضي العربية وتسفيه أحلام إسرائيل بشأنها.(٣)

---

(١) لاندر، *تأملات حول مستقبل إسرائيل*، ص ص ٢٧ ـ ٣٠؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*...، ص ص ٤٤ ـ ٥٠؛ التونسي، *الخطر اليهودي*...، ص ص ١٢ ـ ١٨؛ مهنا، *مشكلة فلسطين*...، ص ص ٥ ـ ١٢؛ د. راتب بعض الجوانب القانونية...، ص ص ٧٣ ـ ٨٠؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*، ص ص ١١٥ ـ ١٢٠؛ ود. سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*...، ص ص ١٥٣ ـ ١٥٩. Griffith, *The Middle East.*, pp. 40-41.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٢٠٠.

(٣) ومما يحسب للفلسطينيين في هذا المجال محاولاتهم التحرر من الاعتماد على السلطات الإسرائيلية في تدبير =

وسوف نتصدى لهذا الموضوع في فصلين، نتعرض في الأول لأحداث قيام إسرائيل والمقاطعة المناوئة لهذه الأحداث، فلم تكن المقاطعة في الحقيقة إلا وجهًا من وجوه المقاومة العربية التي ظهرت في أواخر القرن الماضي، ثم نقف في الثاني على أبعاد الخطر الصهيوني على الأمة العربية ومقاومة هذه الأخيرة له.

= متطلبات حياتهم اليومية. فحينما أغلقت السلطات الإسرائيلية المدارس بالأراضي المحتلة، نظم الفلسطينيون أنفسهم وأنشأوا فصولاً دراسية لأبنائهم بالمنازل، كما تكونت مجموعات طبية متطوعة لمتابعة الشئون الصحية للعرب ـ راجع مقال د. ماجدة أبو غنيمة، الانتفاضة الفلسطينية ـ قراءة في كتاب غربي، جريدة الجمهورية ٢٣ يوليو العدد ١٣٣٥٦ السنة ٣٧، ص٥٠.

الفصل الثالث

قيام إسرائيل والمقاطعة العربية

كانت فلسطين تمثل أهمية استراتيجية بالنسبة لمصالح بريطانيا، فهي مركز اتصال مهم للمواصلات الجوية، وهي الطريق البري إلى الخليج العربي والهند، كما أنها التقاء قارات الدنيا القديمة. لهذا فقد وضعت بريطانيا فلسطين نصب عينيها عندما اعتزمت غزو الشرق الأوسط، إثر قيام الحرب العالمية الأولى، وعملت على ضمها إلى مناطق نفوذها.(٤)

فعندما انتهت تلك الحرب، قرر مجلس الحلفاء الأعلى سنة ١٩٢٠م وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، ثم وافق مجلس عصبة الأمم سنة ١٩٢٢م على وضع فلسطين تحت الانتداب.

وقد نص صك الانتداب الذي أقره مجلس العصبة على أن تقوم بريطانيا باعتبارها دولة الانتداب بتوفير وطن قومي لليهود في فلسطين، ولها أن تستعين بالوكالة الصهيونية في تشييد صرح هذا الوطن، الأمر الذي حدا ببريطانيا إلى إطلاق العنان أمام سياسة هجرة اليهود إلى فلسطين، وتملكهم أراضيها، في الوقت الذي تقاعست فيه عن تهيئة الأسباب لتأسيس إدارة عربية وطنية ترعى شئون الفلسطينيين في نهاية الانتداب.(٥)

---

(٤) الغنيمي، *جامعة الدول العربية...*، ص ص ١٦١ ـ ١٦٧؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*، ص١١٥؛ لاندر، *تأملات حول مستقبل إسرائيل*، ص ص ٢٠ ـ ٢٥.

(٥) راجع في ذلك تفصيلاً: جنينة، *القانون الدولي العام*، ص ٥٢٦ وما بعدها؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*، ص١٢٩ وما بعدها، د. فودة، *الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية...*، ص٤٧؛ مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*، ص ص ٣ ـ ١٥؛ Government of Palestine, 1941, p. 12.

وإزاء هذا الوضع الشائن الذي أثار حفيظة العرب وسخطهم ونفورهم، واندلاع مقاوماتهم الواحدة تلو الأخرى، أرسلت بريطانيا لجنة إلى المنطقة لكي تحقق في الأمر وتعمل على تهدئة ثائرة العرب، وإقناعهم بأنهم لا يضارون من سياسة الهجرة اليهودية التي اعتنقتها دولة الانتداب.

وقد اقترحت اللجنة المذكورة عام ١٩٣٧م تقسيم فلسطين بين اليهود والعرب، وذلك هو الحل الأمثل في رأيها، بمقولة إنه حيال الوضع المتأزم في فلسطين والذي ينذر بشر مستطير يهدد الأمن والنظام في صميم كيان المنطقة فلا مناص من التقسيم، بحيث تشكل دولة يهودية في الأراضي التي يكون اليهود فيها أغلبية السكان، ودولة عربية في المناطق الأخرى.(٦)

وإذا كانت الشدائد تكشف عن معادن الأمم وجوهرها، فقد كشفت هذه المحنة وتلك الشدة من أمتنا العربية عن جوهر كريم وأصل عريق، حيث اهتز الضمير العربي لفكرة التقسيم، ونهض العرب يقاومون هذا الخطر الأثيم بشتى الصور للتخلص من تهديد إسرائيل لأمن العالم العربي، ووضع نهاية للمطامع الصهيونية في الأراضي العربية، مما دفع بريطانيا إلى أن ترفع أمر التقسيم إلى الأمم المتحدة لتقرر ما تراه في هذا الشأن. وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧م وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية.(٧) وفي ١٥ مايو سنة ١٩٤٨م أعلنت بريطانيا انتهاء الانتداب ضاربة بالمسئولية التي يلقيها على عاتقها هذا الانتداب عرض الحائط، حيث لم تعمل على إقامة حكومة وطنية تتسلم مقاليد الأمور، ولم تحصل على

---

(٦) يمكن إجمال الوضع القانوني الدولي لفلسطين عندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم ـ الممثلة الشرعية الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ـ تحت الانتداب فئة(ا)، مثلها في ذلك مثل العراق وسوريا ولبنان. والتكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التي أنشأها عهد عصبة الأمم ـ أي الأقاليم التي تخضع للانتداب فئة(ا) أنها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة، التي كانت انجلترا في حالة فلسطين، راجع في ذلك تفصيلاً سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. . . ، ص١٥٣ وما بعدها.

(٧) غزوي، *جريمة إبادة الجنس البشري*، ص ٧٧؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*، ص ص ٥٥، ١٣٧.

موافقة الأمم المتحدة «وكأن فلسطين كلأ مباح، ودم شعبها العربي مهدور، لا قيمة له أو اعتبار. ولم يعرف الانتداب حالة أخرى ـ عدا فلسطين ـ تنكرت فيها دولة الانتداب للواجب المقدس الملقي على عاتقها، كما فعلت بريطانيا في فلسطين». (٨)

ولقد شعرت أمتنا العربية إثر الموبقات التي ارتكبها اليهود في ثنايا تلك الفترة والأسلوب الـذي انتهجته بريطانيا في ترك فلسطين دون تمكين أهلها من الذود عنها وحماية أمنها، أن الخطر الصهيوني مهما طال أمده وقويت شوكته، فهو أمام العزم القوي والإيمان بالله خائر العزيمة مفكك الأوصال وأن مصيره إلى الزوال، شعرت بأن الحق في نهضته وانتصاره لابد له من قوة تعلنه وتزيل عنه غشاوة الباطل، ثم من قوة تعمل على حمايتـه وحفظه، وهذا ألقى عليها المسئولية في أن توقظ وعيها وتوحد صفوفها، فهـانت عليها الأرواح والممتلكات في سبيل الحصول على حقها والاحتفاظ بكيانها، حتى لا تموت بين الأمم وتطوي صفحاتها من الوجود، فقاطعت اليهود ومن يساندهم، وشنت حملات المقـاومة وزحفت على فلسطين ودخلتها، حتى كانت جيوش العرب تسيطر على المناطق التي خصصها مشروع التقسيم للعرب، وأصبح متوقعًا أن تنهي القوات العربية العمليات الحربية في أمد قصير وبات النصر قريبًا.

وعندما رأى مجلس الأمن أن العرب لم يكتفوا بالمقاطعة وأساليبها التي كشفت مناورات اليهود وأطماعهم، وإنما لجأوا إلى القتال كوسيلة تردع الطغاة وترد كيد المعتدين قرر وقف القتال. بيد أن حكومات الدول العربية لم تستجب لهذا القرار، لأنه ليس في فلسـطين حرب رسمية بين دولتين، ولأن العرب إنما يقاتلون عصابات باغية فتكت بالآمنين وشردتهم، ولأن وقف قتالها خطر على سلامة الجيوش العربية، وفسح للغدر اليهودي، وإضرار بمركز فلسطين كوحدة سياسية وبمركز العرب الذين صرحوا مرارًا بأنهم لا يرون حلاً عادلاً لقضية فلسطين إلا بقيام دولة فلسطينية موحدة.

وإزاء رفض العرب لنداء مجلس الأمن بوقف إطلاق النار وتوقف عمليات القتال والزحف قدمًا إلى الأمام بغية تطهير المنطقة من أرجاس المادية والإباحية أصدر المجلس

---

(٨) الغنيمي، *جامعة الدول العربية* . . . ، ص ص ١٦٦ ـ ١٦٧؛ سرحان، *مشكلة الشرق الأوسط*، ١٩٧١م، ص ص ٩٣ ـ ١٠٢؛ سرحـان، *النـزاع العربي الإسرائيلي* . . . ، ص ص١٥٣ ـ ١٦٢؛ البكري، *المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب* . . . ، ص ص٢٣ ـ ٣٢.

قرارًا بتاريخ ١٩٤٨/٧/١٥م يقضي بأن الحالة في فلسطين تعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأمر الطرفين بالامتناع عن أي عمل عسكري وبوقف إطلاق النار في الميعاد الذي يحدده «برنادوت» وسيط الأمم المتحدة في المنطقة ولم يكن أمام اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية إلا أن تستجيب لهذا القرار، معلنة رأيها في مذكرة قدمتها إلى مجلس الأمن جاء فيها أن الحكومات العربية لا ترى تعليلاً لموقف مجلس الأمن إلا رغبة بعض الدول الكبرى في تمكين اليهود من فلسطين على حساب العرب والإنسانية تحقيقًا لمآربها الخاصة.(٩)

واستنادًا إلى قرار مجلس الأمن حدد وسيط الأمم المتحدة موعدًا لوقف القتال، ثم وضع مقترحات جديدة ذهب فيها إلى «أن على العالم العربي أن يعترف أنه قد أصبحت في فلسطين دولة يهودية ذات سيادة تدعى إسرائيل، ولا مجال للزعم بأنها لن تعمر طويلاً، ويجب أن تحدد هذه الدولة ما نص عليه مشروع التقسيم في ١٩٤٧/١١/١٩م، بعد إدخال بعد التعديلات.

وهكذا شرد ما يربو على مليون عربي يكابدون ألوانًا من الآلام والأحزان ويقاسون صنوفًا من الشر والأشرار، يحرمون من التمتع بالأمن والاستقرار وتنقصهم أدنى مراتب المعيشة للإنسان، وتشير قضيتهم إلى جرح نافذ في ضمير الإنسانية لا يمكن أن يندمل إلا بإزالة أسبابه وإعادة الحق إلى نصابه وتحل السكينة في أفئدتهم محل الرعب والاضطراب.(١٠)

وبالرغم من ذلك فإننا لا نخاف على الشعب العربي في فلسطين من هذا التشتيت وذاك التفرق بعد أن طالت غربته عن وطنه، وطال انتظاره ليوم الخلاص والعودة، لأننا على يقين من أن يوم الخلاص آت لا ريب فيه، لأن هذا الشعب الأصيل لديه رصيد لا يستهان به من الصبر على المكاره واحتمال الشدائد، ولديه مدد لا ينضب

---

(٩) التونسي، *الخطر اليهودي...*، ص ص ١٥ ـ ٢٢؛ مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي...*، ص ص١٤ ـ ٢٣؛ د. راتب، *بعض الجوانب القانونية...*، ص ص٧٣ ـ ٨٢؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي...*، ص ص١٣٧ ـ ١٥٠.

(١٠) سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي...*، ص ص١٥٣ ـ ١٦٠؛ د. الغنيمي، *جامعة الدول العربية دراسة قانونية سياسية*، ص ص١٦٨ ـ ١٧٩.

من العطاء والبذل، فلقد صقلت التجارب هذا الشعب العريق، وحنكته المعارك التي انتصر فيها على التتار والمغول والصليبيين والاستعمار الصهيوني، حيث زادته تلك المعارك قوة وصلابة، ومغالبة للأحداث المروعة التي كانت فلسطين مسرحًا لها في الأزمنة شتى.[١١]

(١١) الخطيب، *اليهود في القرآن*، ص ٤٠.

الفصل الرابع

الخطر الصهيوني والمقاطعة العربية

● الخطر العسكري ● الخطر الاجتماعي
● الخطر الاقتصادي

لقد طالعنا التاريخ القديم وأثبت التاريخ الحديث أن الحق الأعزل عن حمايته بالقوة، يكون هدرًا مهدورًا، فلابد للحق من أن يحاط بأسياج معينة من قوة العزيمة وقعقعة السلاح. لأن القوة وحدها هي السبيل إلى استرداد الحقوق السليبة والأراضي المحتلة، فلا سماع لكلمة الضعيف ولا اكتراث لصراخ الذليل. ومما لا شك فيه أن قوة الصهاينة كانت ولاتزال هي سبيل ردع العرب،(١٢) فالجيش الإسرائيلي مدرب على أعلى المستويات الحربية، ومجهز بأحدث الأسلحة المتطورة حتى لقد شكلت إسرائيل وحلفاؤها مصدر ارتباك وتهديد للدول العربية، وإرهاب جيرانها الأقارب والأباعد على حد سواء، وتمادت في غيها دون مبالاة بوعد أو وعيد ودون اهتمام بقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن.(١٣)

وينبغي للعاقل الحصيف ألا ينسى تاريخ القضية الفلسطينية وأسلوب الدول الكبرى بعد حرب ١٩٤٨م باتخاذ وسائل التخدير للشعور والعواطف العربية، لجنة تغدو وأخرى تروح، ووسيط يقدم وآخر يعود، وقرارات ترفع وتقارير جماعية زئبقية تتخذ، كل ذلك لا يقدم حلًّا عادلًا، ولا يتخذ قرارًا منصفًا، بل التسويف والمماطلة

---

(١٢) التونسي، *الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون*، ص ص ٢٠ - ٢٩.
(١٣) الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*، ص ص ٢١٢ - ٢١٩.

والخداع حتى يجيء الوقت الذي يكفي وحده حجة بيد العدو لفرض إرادته وتحقيق مزاعمه، ثم تعود الأمة العربية إلى استجداء رحمة الآخرين.(١٤)

بيد أن الباطل مهما طال زمنه، يكون أمام الحق مصيره إلى الزوال. ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.(١٥) كما أن الحق في نهضته وانتصاره يحتاج إلى قوة تظهره وأخرى تصونه، وأن هاتين القوتين لا تثمران إلا إذا استيقظ شعور الأمة العربية، وهانت عليها الأنفس والأرواح في سبيل الاحتفاظ بكيانها والاعتصام بعزتها، لأن العزة تعتبر من أخص صفات المؤمنين، وكان المؤمنون بها خير أمة أخرجت للناس. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.(١٦) ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾.(١٧) ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «من أعطى الذلة من نفسه طائعًا غير مكره فليس مني».(١٨)

إن إسرائيل أداة الصهيونية لتحقيق أهدافها، إنما تدين بما تنادي به الصهيونية، ثم إن البرنامج الصهيوني الذي قامت على أساسه إسرائيل، يقضي بتأسيس دولة يهودية تتسع لجميع يهود العالم، وتُعيد بناء مجد بني إسرائيل. فما قيام إسرائيل إلا خطوة أولى نحو تحقيق الهدف الأكبر لليهودية الصهيونية.(١٩) وذلك بضم جميع الأراضي التي تنقلت منها قبائل اليهود في العصور القديمة فذلك هو حلم إسرائيل الكبير وهو أن

---

(١٤) مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*، ١٩٤٥ ـ ١٩٦٧م، ص ص ١٤٥ ـ ١٥٠؛ لاندر، *تأملات حول مستقبل إسرائيل*، ص ص٤٠ ـ ٥٠؛ سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي...*، ص ص١٧٣ ـ ١٨٥.

(١٥) سورة الرعد، الآية ١٧.

(١٦) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(١٧) سورة الحج، الآيتان ٤٠، ٤١.

(١٨) أبو زيد، *السلام في الإسلام*، ص ص ٢٦٩ ـ ٢٨٠.

(١٩) الغنيمي، *جامعة الدول العربية*، ص ص ١٧١ ـ ١٨٢؛ سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*، ص٢٠٥؛ لاندر، *تأملات حول مستقبل إسرائيل*، ص ص١٤٥ ـ ١٥٠.

تصبح حدودها من الفرات إلى النيل.[٢٠]

ولقد أورد البعض،[٢١] فقرات من تصريحات وخطب قادة إسرائيل منها ما قاله بن جوريون رئيس وزراء إسرائيل في السابق أثناء اجتماع الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م من أن «الانتصارات العسكرية الأخيرة هي إحدى المقدمات لأهداف إسرائيل البعيدة، فعلى الشعب الإسرائيلي أن تكتمل قواه للوصول إلى تلك الأهداف، استعدوا للوصول إلى الهدف النهائي في بناء الدولة اليهودية، وجلب يهود العالم جميعًا وتحقيق البنود الواردة في التوارة.. إن هذه الدولة الوحيدة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي أداة لتحقيق الصهيونية.»

وبذلك يتضح أن إسرائيل تمثل خطرًا محدقًا بالأمة العربية،[٢٢] بغض النظر عن طبيعة العلاقات التي ترتبط بها وتربطها بالدول العربية، سواء كانت تلك العلاقات سلمية أم دون ذلك، لأنها تضمر سياسة عدوانية تبغي القضاء على الشرق العربي.

---

(٢٠) لاشك أن الوطن القومي الذي دعا إليه مؤسسو الصهيونية الأوائل لم يتحدد بداءة بفلسطين، حيث عرض «تيودور هرتزل» باعتباره أول رئيس للمنظمة الصهيونية العالمية على المشتركين في المؤتمر الصهيوني السادس عام ١٩٠٣م مشروع تأسيس دولة يهودية في أي مكان من القارة الإفريقية. وعندما اقترحت بريطانيا أن يكون هذا الوطن في إفريقيا الغربية، صادفت تلك الفكرة على الفور هوى في نفس «هرتزل» وإن كانت تحت الحماية البريطانية. بيد أن الكثرة الغالبة من الصهاينة رأت أن البلد الوحيد الذي يمكن أن يتطور فيه الاستيطان الصهيوني بنجاح هو فلسطين التي أطلقوا عليها «الوطن التاريخي للشعب اليهودي». لقد كان تخطيط اليهود منذ الوهلة الأولى لتأسيس دولتهم هو إيجاد نوع من التحالف مع أية دولة استعمارية سواء في الشرق أو الغرب لذا فقد بدأ اليهود في إقامة تلك الأحلاف مع الاستعمار الأوربي قبل اتخاذ فلسطين مقرا لتحقيق نواياهم الخبيثة وأهدافهم اللا أخلاقية، بل تحالف اليهود أيضًا مع الاستعمار العثماني المستتر تحت راية الإسلام والذي أذن بقدوم أول هجرة يهودية كبيرة إلى فلسطين، فكانت بمثابة النواة الأولى للصهيونية في فلسطين، وكان الاستعمار العثماني يستخدم اليهود كأدوات لردع الانتفاضة العربية التحريرية، بيد أن هذه الانتفاضة سارت في وجهه وكشفت مناوراته وفضحت أساليبه البعيدة عن سماحة الإسلام ونبله. راجع في ذلك تفصيلاً: المطير، *النفط والاستعمار*، ص٦ وما بعدها.

(٢١) زعيتر، *القضية الفلسطينية*، ص ص ٢٨٧ ـ ٢٩٩؛ لاندر، *تأملات حول مستقبل إسرائيل*، ص ص١٤٥ ـ ١٥٠.

(٢٢) عشماوي، *حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي...*، ص ص ٥٤٦ ـ ٥٥٨.

لهذا فإن مهادنة إسرائيل إذا لم تقترن بالحرص والحذر سوف تجر على الدول العربية الخراب والدمار.(٢٣)

ويشمل الخطر الصهيوني مجالات شتّى، أبرزها النواحي العسكرية والاجتماعية والاقتصادية.

١ ـ الخطر العسكري

لقد هُزمت جيوشنا في أعوام ١٩٤٨، ١٩٥٦، ١٩٧٦م، وهي الحروب التي لم تتح فيها لجنود العرب البواسل الفرصة للالتحام بالعدو أو الدخول معه في عمليات قتالية.

وقد استغلت القوى المعادية هذه الهزائم بشن حملة ضارية لتحطيم روحنا المعنوية وقتل روح الحماس لدى الأمة العربية التي أدركت أنه من الصعب أن تخوض جيوشها معركة أخرى هجومية، لأن إسرائيل المتفوقة عسكريًّا كانت تحافظ دائمًا على تفوقها في هذا الميدان. وكانت تصنع سياستها على أساس إقناع العرب بعدم جدوى المغامرة في معركة أخرى،(٢٤) يقول موشي ديان: «نحن نتمتع حاليًّا ـ قبل حرب العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ ـ بوضع سلام، وكلي أمل أن يتحول وضع السلام الحالي بمرور الوقت إلى صيغة السلام في حد ذاتها، أو يصبح إلى حد ما اتفاق سلام، أتمنى وأعتقد

(٢٣) «إن إسرائيل كظاهرة استيطانية تتضمن من حيث جوهرها التاريخي وتطوراتها المتلاحقة ثلاث ظواهر متداخلة فيما بينها. أولها: ظاهرة الاستعمار الاستيطاني والتي تتمثل في اغتصاب اليهود لأراضي الغير وإبادة سكانها، وثانيها: ظاهرة التوسع الإقليمية وهو تعبير صهيوني عن مصطلح ابتدعته النازية وأصبح يعرف في فقه القانون الدولي بنظرية المجال الحيوي، وغايته النهائية إنشاء دولة إقليمية عظمى، ووسيلته العملية الاحتلال العسكري ثم الضم الفعلي، كما هي الآن سياسة إسرائيل في الضفة الغربية وغزة أو الضم القانوني كما فعلت أولاً في القدس ثم أخيرًا في الجولان، وثالثها: ظاهرة الوسيط الاستعماري التي تُعد أحد نماذج الاستعمار الجديد وجوهرها الأساسي أن يصبح الاستيطان أداة للسيطرة على العالم العربي بعد أن تنتهي إلى الأبد مشكلة التشكيك في مشروعية الدولة الإسرائيلية، وتنقلها إلى غريمها الشعب الفلسطيني على الرغم من أنه صاحب الحق الأصيل في فلسطين، ووسيلتها إلى ذلك الإصرار على أساليب قانونية، مثل التفاوض المباشر والحوار الثنائي وإبرام معاهدات الصلح..» راجع في ذلك: سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*، ص ص ٢٠٥ ـ ٢١٥.

(٢٤) عشماوي، *حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي*، ص ص ٨٠٩ ـ ٨١٨.

أن الوضع القائم حاليًّا سيتم في نهاية الأمر بالطابع الرسمي، يلزم مصر لكي تحقق عبور قناة السويس واقتحام خط بارليف سلاحا المهندسين الروسي والأمريكي معًا.

وكان على مصر والدول العربية أن تقبل التحدي الإسرائيلي، وهي تعلم جيدًا مدى تفوق عدوها ومدى العقبات التي تعترض طريقها، وأن النجاح يقود إلى مزيد من النجاح، وأن الفشل يجر خلفه فشلاً آخر، وأن تجاوز الفشل يحتاج إلى إرادة صلبة وعزم لا يلين، يكون قادرًا على تخطي حاجز الخوف إلى اجتياز المعركة بنجاح، ثم بدأ القتال في العاشر من رمضان ونجحت القوات العربية في عبور قناة السويس واقتحام خط بارليف وأكدت من جديد قدرتها على التحدي والنجاح وقدرة قياداتها على اكتشاف حقيقة جوهر العرب وقدرة الشعوب العربية على تخطي العقبات والمحن.

ويقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي[٢٥]: «إن إسرائيل تمثل برميل بارود في المنطقة يهدد بالانفجار في أي وقت، وترسانة عسكرية للغرب تتخذ من العدوان والتهديد به وسيلة للضغط والإرهاب وتتجهز لذلك بإمكانات وطاقات أقل ما توصف به أنها تضع المنطقة في حالة حرب دائمة.. إن الموقف الراهن لأمريكا يسمح للأمريكيين بالخدمة في الجيش الإسرائيلي والمحاربة في صفوف الصهيونية دون أن يفقدوا جنسيتهم أو ينالهم عقاب..». [٢٦]

---

(٢٥) الغنيمي، *جامعة الدول العربية*، ص ١٧٥؛ المشوخي، *التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي...*، ص ص٤٢٥ ـ ٤٣٦؛ وطاهر، *استراتيجيات التنمية والبترول*، ص ص ٢٣ ـ ٣٥.

(٢٦) إن اشتراك رعايا الدولة في خدمة القوات المسلحة لدولة أجنبية في حالة الحرب يخل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في حالة عدم دخولها تلك الحرب. لهذا فإن دعم أمريكا لإسرائيل بشريًا في ميدان القوات المسلحة لا يتفق وأحكام القانون الدولي، حيث إن إعلانها منذ الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧م بأنها تقف على الحياد من النزاع العربي الإسرائيلي، ثم السماح لرعاياها بالقتال في صفوف الجيش الإسرائيلي يجعلها في وضع متناقض، فالسماح لرعاياها بالعمل في الجيش الإسرائيلي لا يستقيم من الناحية القانونية مع الادعاء بأنها تقف على الحياد من النزاع المذكور.

كما أن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الفيدرالية ـ الذي رأى أن القانون الأمريكي لا يمنع المواطنين الأمريكيين من الخدمة في الجيوش الأجنبية ـ لا يعفي الولايات المتحدة الأمريكية من المسئولية الدولية، فطالما أنها أعلنت حيادها من الحرب الدائرة في الشرق الأوسط، فإن هذا الوضع القانوني يفرض عليها الالتزام بعدم تقديم العون والمساعدة أو التحيز لأي من طرفي النزاع، لذلك فإن السماح لرعاياها بالاشتراك في خدمة الجيش الإسرائيلي يُعد خرقًا لمبادىء الحياد ولا يعفيها بالتالي من المسئولية الدولية لما هو =

ويقول الكاتب الفلسطيني برهان دجاني: «إن إسرائيل مرتبطة أدبيًّا وماديًّا بالإمبريالية في كل مكان، وهي تتغذى عليها وتطيل بقاءها بفضل ذلك، وإذا حاولت دولة غربية فرض إرادتها بالقوة على العالم العربي، فإن إسرائيل تكون أداتها وحليفها الطبيعي في ذلك. وبالعكس فإن إسرائيل والصهيونية العالمية يسعيان دائمًا في جهودهما المستمرة لبلوغ أهدافهما إلى الحصول على مساعدة دولة غربية ما، ومحاولة جرها إذا شعرا بأن ذلك ممكن.» ويقول خالد محيي الدين: «إن إسرائيل كيان أجنبي داخل الأمة العربية، وهي مدركة لعزلتها ولكراهية جيرانها لها.» ويقول عبدالوهاب الكيالي في وصف وجود إسرائيل بأنه: «وجود ذو طبيعة سرطانية حقيقية.»

وإذا كانت إسرائيل تنفق مبالغ طائلة على تسليحها وتدريب أبنائها وتلبية حاجاتها العسكرية، فلا غرو إن وجدنا أن نسبة المقاتلين المدربين في إسرائيل تفوق كل تصور، بل ولا مثيل لها في أية دولة، مهما كانت الأخطار التي تتهددها أو المخاوف التي تحيط بها أو الأحداث التي تخيم على سمائها، الأمر الذي يؤكد أن الكيان الإسرائيلي لم يجهز على الصورة الطبيعية للدولة المحبة للسلام، والتي تريد أن تعيش في أمان مع جيرانها، بل أعدته عقلية عسكرية هدفها جعل إسرائيل مسرحًا يدرب فيه جيش الصهيونية، التي يكمن هدفها في تحويل حياة العرب إلى جحيم لا يطاق وسعير يضطرب المرء من حثيثه، يكابدون الآلام والأهوال ويتيهون في محيط النسيان حتى لا يكادون يجدون أنفسهم ولا يعرفون يومهم من غدهم.(٢٧)

= مقرر من أن العبرة في تحديد الالتزامات الدولية للدولة إنما هو القانون الدولي دون القانون الداخلي أو أحكام المحاكم الداخلية، ويُعد ذلك من المبادىء التي استقرت عليها أحكام محكمة العدل الدولية. راجع في ذلك سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*، ص ص١١٤ ـ ١٢١؛ د. عبدالله، *القانون الدولي الخاص*، ص ص٢١٤، ٢١٥؛ المطير، *النفط والاستعمار والصهيونية*، ص ص٦٨ ـ ٧٩؛ ود. سرحان، *القانون الدولي العام*، ص ص٢٠٧ ـ ٢١٦. Rousseau, *Droit International Public*, p. 672.

(٢٧) المشوخي، *التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في إفريقيا*، ص ص ٢٠٣ ـ ٢١٥؛ البدري وآخرون، *حرب رمضان...*، ص ص ٥٠ ـ ٦٢؛ ومباشر، *يوميات أكتوبر في سيناء والجولان*، ص ص٤٧، ٤٨ و Griffith, *The Middle East...*, pp. 60-70.

٢ ـ الخطر الاجتماعي

نشأت إسرائيل على أشلاء الشعب العربي الفلسطيني، وترعرعت على أرضه التي شُرّد منها وصار بلا مأوى، وأصبحت إسرائيل تمثّل خطرًا اجتماعيًّا على حياة ذلك الشعب الشريد.(٢٨) الذي يعيش في دهاليز حروب متعددة الأنواع، ما بين حرب تصلى الناس نيرانها وتقضي على الأخضر واليابس، وأخرى باردة تأتي على الهدوء والسكينة فتنزع الأمن والاستقرار من القلوب وتثير الخوف والفزع في النفوس وتهيج في المجتمع صنوف النفاق وتحل على الجماعة ويصبح المجتمع الفلسطيني شيعًا وأحزابًا.

ولا ريب أن فلسطين تعتبر في أعين الصهيونية وطنًا بلا شعب، حتى يصبح الاستقرار لليهود الذين هم شعب بلا مأوى. وقد باتت تلك النية واضحة في دعوة الكثير من رواد الصهاينة. فهذا «ويزمن» يعترف في مذكراته بأنه «اتفق مع الحكومة البريطانية التي تبنت الحركة الصهيونية على تسليم فلسطين لليهود خالية من العرب، وكان مقدرًا لذلك الاتفاق أن يتحقق في عام ١٩٣٤م لولا أن الثورات التي قام بها عرب فلسطين عاقت ذلك».(٢٩)

لقد خلفت بريطانيا في فلسطين ـ عندما أنهت انتدابها ـ عصابة من اليهود المسلحين، وشعبًا عربيًّا أعزل، حيث عملت طيلة فترة تسلطها على فلسطين على تسهيل مهمة الحركة الصهيونية في تحقيق برامجها ومخططاتها. وقد اتخذ العمل الصهيوني ـ بعد وعد بلفور وسقوط فلسطين تحت حكم الإنجليز ـ طابعًا جديدًا يتصف بازدياد عدوانيته وشراسته، وقامت بريطانيا بتسليم مفاتيح السلطة والإدارة والتشريع للصهاينة، وفتحت أبواب فلسطين أمام المهاجرين اليهود، وراحت تسهل للصهاينة طرق الاستيلاء على الأرض العربية ليقيموا عليها مستعمراتهم. لهذا لم تكن هجرة عرب فلسطين بيعًا منهم لبلادهم أو تهاونًا في التمسك بوطنهم وإنما ضرورة لا مفر منها، بالإضافة إلى من قذفت بهم حرب ١٩٤٨م خارج أراضيهم ومن شردتهم

---

(٢٨) عشماوي، *حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي*، ص ص ٥٥١ ـ ٥٦٢؛ المشوخي، *التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في إفريقيا*، ص ص ٤١٥ ـ ٤٢٢.

(٢٩) اللاجئون الفلسطينيون، *تقرير عن الأمانة العامة للجامعة العربية*، ص ص ٣ ـ ٢٠؛ التونسي، *الخطر اليهودي . . .*، ص ٤٧.

حرب سنة ١٩٦٧م بعد أن اشتد إيذاء إسرائيل لهم، وتفاني اليهود في ظلمهم والتنكيل بهم ومقاطعتهم وحصارهم اقتصاديًا حتى اضطروهم إلى الفرار بدينهم، تاركين خلفهم أهلهم وأموالهم وديارهم عرضة للسلب والنهب والاستيلاء بغير حق.(٣٠)

ويعيش الشعب الفلسطيني داخل إسرائيل تحت إرهاب عسكري لا يسمح له بالتمتع بالمقومات الاجتماعية والخلقية،(٣١) والتي يكمن أبرزها في التضامن الاجتماعي ورعاية الأسرة وحق العمل والتأمين الاجتماعي وحق التعليم والحريات الشخصية وحرمة المسكن وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

وبذلك أصبح الفلسطينيون في وضع اجتماعي متدن يقطن معظمهم القرى، ويعانون في الدولة العنصرية من تمييز عنصري لا مثيل له، بل ويمتد الخطر الاجتماعي إلى الدول العربية عن طريق الدعاية الاجتماعية المسممة التي تبثها وسائل الإعلام الإسرائيلي والعمل على تهريب المخدرات لابتزاز الأموال وتحطيم الشخصية العربية وكسر شوكتها.(٣٢)

ولم تقف أطماع إسرائيل وشراسة الصهيونية عند هذا الحد، بل تطاولت إلى تهديد المقدسات الإسلامية، ولاسيما المسجد الأقصى، فهي تأمل أن تهدم ذلك الحرم لتعيد بناء هيكل سليمان مكانه، وليس بكثير على تلك العصابات التي تجرأت على تحريف القرآن الكريم أن تقدم على مثل تلك الفعلة النكراء والعمل الخبيث(٣٣) مما ألهب

---

(٣٠) اللاجئون الفلسطينيون، *المرجع السابق*، ص ص ١١، ١٢؛ الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص ص٥٥ - ٦٢؛ محمد، *في داخل إسرائيل*، ص ص ١٥٢ - ١٦١؛ لاندر، *تأملات حول مستقبل إسرائيل*، ص ص ١٥٩ - ١٧٢؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*، ص ص ١١٥ - ١٢١؛ مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*، ص ص ١٠ - ٢١ و Landau, *The Arabs in Israel*.. pp. 16-22.

(٣١) ورد بتقرير اللجنة الملكية البريطانية بصدد الخطر الاجتماعي في فلسطين أن اليهود يحجمون عن الذهاب إلى المستشفيات التي يوجد بها مرضى عرب، بينما لا يلجأ هؤلاء الأخيرين إلى المستشفيات اليهودية إلا في الأحوال الاستثنائية - راجع غلوش، *الحركة الوطنية الفلسطينية*، ص ص٥٦، ٥٧.

(٣٢) الغنيمي، *جامعة الدول العربية*، ص ١٨٢ و Anthony, *The Middle East Oil. Politics* pp. 50-60.

(٣٣) د. الغنيمي، *جامعة الدول العربية*، ص ١٨٢؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*، ص ص ٤٣ - ٥٠.

الحماس لدى العرب وأشعل فيهم نار الغيرة على مقدساتهم الإسلامية وأخذوا يشهرون أسلحة المقاطعة والمقاومة في وجه اليهود ومن يساندهم بغية كسر شوكتهم وتحطيم إرادتهم وإضعاف اقتصادهم حتى يجيء يوم الخلاص.(٣٤) ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.(٣٥)

٣ ـ الخطر الاقتصادي

تشكل إسرائيل خطرًا اقتصاديًّا على الأمة العربية، يتمثل في تدفق الأعداد الكبيرة من المهاجرين اليهود إلى فلسطين، ومحاولة تركيز الصناعات اليهودية في فلسطين واحتلال الأراضي وإقامة المستعمرات الزراعية اليهودية فيها.

فاليهود أصحاب الشهرة البارزة كوسطاء في العلاقات التجارية، يحاولون القيام بهذا الدور في علاقات الدول العربية بالغرب، فيحتكرون بيع المواد الخام التي تصدرها البلاد العربية لأوربا الغربية، ويستحوذون على واردات أوربا إلى الوطن العربي، ثم يقومون بجهود مضنية لمحاربة الصناعات العربية وإعاقتها ووقف نموها وتطورها بالضغط على بلاد الغرب بغية عدم تقديم المساعدات أو الأدوات اللازمة لتحقيق النهضة الاقتصادية العربية.(٣٦)

ولقد بدأ الخطر الاقتصادي الصهيوني للأمة العربية تحت شعار «احتلال العمل»،(٣٧) الذي كان بمثابة عقيدة لدى هؤلاء تؤكد على أهمية العمل اليهودي

---

(٣٤) د. الرحيلي، *الارتباط الروحي بالقدس...*، ص ص ٥٢ ـ ٦٠.

(٣٥) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٣٦) د. الغنيمي، *جامعة الدول العربية*، ص ص ١٧٦ ـ ١٨٢؛ المشوخي، *التغلغل الاقتصادي...*، ص ص٤١٥ ـ ٤٢٢؛ التونسي، *الخطر اليهودي...*، ص ص١٢ ـ ٢٢.

(٣٧) كانت فكرة «احتلال العمل» تعقد على أمرين أساسيين هما: احتلال أماكن عمل، للعمل العبري عن طريق طرد العامل العربي، واحتلال ذاتي من قِبل العامل للعمل، أي يغدو محتلًّا من قِبل العمل، والاحتلال في الحالتين ليس لمصلحته الذاتية فحسب، وإنما للشعب اليهودي بأثره، راجع في ذلك: الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص٥١؛ محارب، *سياسة العمل العبري بين الأمس واليوم*، ص١٤١.

كأساس لقيام الدولة اليهودية في فلسطين، والامتناع عن تشغيل العمال العرب في المشروعات اليهودية ومقاطعة الإنتاج العربي الفلسطيني. لأن فلسطين في زعمهم لا تصبح يهودية بمجرد احتلال الأراضي دون تشغيل اليهود في شتى المرافق، مما أثار حفيظة العرب ودفعهم إلى القيام بمقاطعة مماثلة.(٣٨)

واعتمد الفكر الصهيوني لتحقيق أهدافه في المنطقة على أشهر سلاحين هما «العمل اليهودي»، و«الإنتاج اليهودي». ويفرض الأول على المؤسسات والمشروعات اليهودية الصناعية والتجارية والزراعية التزامًا بعدم تشغيل غير اليهود في أعمالها،(٣٩) ويرمي السلاح الثاني إلى إجبار المؤسسات التي أرغمت على تشغيل اليهود بأن تدفع لهم أجورًا باهظة، وأن تطرح إنتاجها في الأسواق بأثمان مرتفعة، وعلى اليهود تفضيل شراء الصناعات اليهودية حتى إذا كانت مثيلاتها العربية تباع بثمن بخس.(٤٠)

لقد ظن الإسرائيليون أن اعتداءاتهم المتكررة المباغتة على الدول العربية قد حققت لهم مكاسب اقتصادية تجلب لهم الراحة المادية وتجنبهم العنت والإرهاق في المجال الاقتصادي، وتكمن مهمتهم في الحفاظ على الأوضاع التي نجمت عن تلك الاعتداءات فشرعوا في ضم الأراضي العربية المحتلة وأضفوا الشرعية على المستعمرات التي أقيمت بتلك الأراضي دون اكتراث بأحكام القانون الدولي، أو اهتمام بقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أو وقار لنداءات الرأي العام العالمي التي أدانتها مرارًا وتكرارًا.

وهذه العقيدة التوسعية العالقة في أذهان المسئولين الإسرائيليين(٤١) جعلت العالم العربي يدرك مدى الخطر الصهيوني الذي يتهدده من جراء احتلال الأراضي وتمركز الصناعات والأعمال التجارية في إسرائيل، يدرك أن وراء هذا التمركز الصناعي غرض

---

(٣٨) د. مراد، *وسائل زيادة فاعلية المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص ١٠ Iskandar, *The Arab BoyCott of Israel*, p.11.

(٣٩) Gabbay, *A political Study of the Arab Jewish...*, pp. 15-20.

(٤٠) Gabbay, *A political Study of the Arab Jewish...*, p. 29.

(٤١) يقف اليهودي دائمًا موقف الغريب من أية دولة قومية يقيم فيها، لأنه يعارض القومية الحقيقية بقوميته الوهمية التي يدعيها، ويعارض القانون الحقيقي بقانونه الخيالي المزعوم، وهو يدعي أن من حقه أن يكون في مركز متميز عن بقية الناس لذا فهو لا يشترك في حركة الإنسان التاريخية، وهذه النظرة جعلته =

سياسي وهو تحقيق الوطن القومي والدولة اليهودية في فلسطين،(٤٢) يدرك أن إسرائيل ساهرة أناء الليل وأطراف النهار على تنفيذ مخططها الاقتصادي الاستعماري في البلاد العربية، بحيث لا تترك فرصة إلا اغتنمتها لتحطيم الاقتصاد العربي، فهي التي شاركت في الحملة المسعورة التي شنتها الدول الاستعمارية لمنع مرور البترول من قناة السويس إثر تأميمها، وهي التي قامت ببناء خط الأنابيب لنقل البترول من ميناء إيلات إلى ميناء عسقلان على البحر الأبيض المتوسط، وهي التي أسهمت في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م وتركت آبار الزيت المصرية في سيناء خربة،(٤٣) وهي التي احتلت أراضي العرب وشردتهم من أوطانهم وسلبتهم خيرات بلادهم سنة ١٩٦٧م.(٤٤)

ولا مراء في أنّ مشروع تحويل نهر الأردن يعتبر من الأمثلة البارزة على تغلغل الخطر الاقتصادي الصهيوني في الوطن العربي، حيث يهدف هذا المشروع إلى تحويل نهر الأردن لكي يتجه نحو مجرى جديد مقتحمًا أراضي فلسطين المحتلة ليروي صحراء النقب ويبعث الأمل وينشر الحياة في الصحراء الجرداء لكي تستقبل أفواجًا من الصهاينة ويهود العالم. وإذا كان هذا المشروع يبرهن في الظاهر على التوفيق بين أطماع اليهود وحقوق العرب، إلا أنّه يرمي في الباطن إلى خدمة المصالح الصهيونية على

= يتمسك بالمال كسلاح للسيطرة على العالم مجسدًا بذلك الركن الأساسي في كيان الرأسمالية العالمية - راجع في ذلك تفصيلاً: المطير، *النفط والاستعمار*، ص ص٨ - ١٢؛ حماد، *الوجود الإسرائيلي في المخطط الاستعماري*، مجلة الطليعة المصرية العدد الخامس سنة ١٩٦٩م، ص ص١٥٣ - ١٦٢.

(٤٢) الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*، ص ص ١٠٣ - ١١٢ و Iskandar, *The Arab Boycott of Israel*, p. 20.

(٤٣) كان لعدوان ١٩٥٦م أثارٌ كبيرة امتدت إلى أبعد من مجالات العلاقات السياسية والدبلوماسية الدولية، حيث تغلغلت داخل العلاقات الدولية النفطية والاقتصادية بل وصلت تلك الآثار وإن كان بصورة محدودة إلى عمق هيكل صناعة النفط العالمية. ففي هذا المجال وبالذات في مجال إنتاج النفط أدى العدوان الثلاثي ١٩٥٦م إلى حدوث انخفاض واسع في معدلاته، راجع في ذلك: المطير، *النفط والاستعمار*، ص١٠٧؛ سمير كنعاني، *النفط شريان الحياة*، ص ص٢٢ - ٣١.

(٤٤) المطير، *النفط والاستعمار والصهيونية*، ص ١٠١ - ١١٩.

حساب الاقتصاد العربي، فضلاً عن الدعم المادي والبشري الذي يقدمه يهود العالم النازحين إلى إسرائيل.(٤٥)

وإزاء الخطر الاقتصادي الصهيوني كان لزامًا على أجهزة المقاطعة العربية أن تشهر أسلحتها وتعلن أحكامها ومبادءها لمواجهة هذا الخطر وذلك بعدم التعامل مع إسرائيل، بحيث تؤدي تلك الأحكام والمبادىء إلى حرمان إسرائيل من الأسواق العربية المحيطة بها والحافلة بالخيرات.(٤٦)

ولا يقف الأمر عند حد عدم التعامل مع إسرائيل، وإنما يجب أن تنص أنظمة المقاطعة العربية ومبادئها على منع المبادلات والمعونات المادية والأدوات اللازمة للإنتاج من الدول الأخرى كتلك التي تحتفظ بعلائق مع كل من العرب وإسرائيل، بالإضافة إلى المبادىء التي تعمل على منافسة إسرائيل في أسواقها العالمية بما يؤدي إلى منع تسرب السلع الإسرائيلية للدول العربية والإقلال من دعم إسرائيل من الدول الأخرى، وتحملها نفقات نقل إضافية وحرمانها من العمالة العربية المدربة ومستلزمات الصناعة من المواد الأولية والطاقة من البلاد العربية وتنشيط السياحة وما شاكل ذلك من المعونات والمساعدات التي حرمت منها إسرائيل بفعل المقاطعة العربية.(٤٧)

ولا ريب أن الانتفاضة الفلسطينية ـ باعتبارها أهم حدث شهدته الحركة القومية الفلسطينية منذ مولدها حتى الآن ـ قد لعبت دورًا بارزًا، حيث غيرت بصورة جذرية الأبعاد الأساسية للصراع العربي الإسرائيلي، ونجحت في توحيد صفوف الفلسطينيين بصورة لم يسبق لها مثيل، وتميزت بأنها حركة نبعت من خبرات مواطنين فلسطينيين

---

(٤٥) سلطان، *المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين*، ص ص ١٧ ـ ٣٠؛ سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*، ص ص ١٢٣ ـ ١٣١.

(٤٦) Iskandar, *The Arab Boycott of Israel*, p.20; Anthony. *The Middle East, Oil Politics*, p.29؛ مراد، *وسائل زيادة فاعلية المقاطعة العربية لإسرائيل*؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية*...، ص ص٤٤ ـ ٥٢؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية*...، ص ص٧٣ ـ ٨١.

(٤٧) المشوخي، *التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في إفريقيا*، ص ص ٢٣٩ ـ ٢٤٨؛ المشوخي، *هيكل الصناعة الإسرائيلية*...، ص ص ٥٦١ ـ ٥٧٢؛ بسيسو، *التأثير العام للمقاطعة الاقتصادية العربية*، ص ص ٥ ـ ١٠؛ مراد، *وسائل زيادة فاعلية المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص ص١٩ ـ ٣٢.

عاديين، أصبحت إضراباتهم ومقاطعتهم للمحتل الإسرائيلي محط احترام وتأييد العالم بأسره. لقد كان واضحًا منذ الأيام الأولى لهذه الانتفاضة أن حدثًا من أهم أحداث العمليات السياسية الفلسطينية على وشك الميلاد، وأنه من الصعوبة بمكان إعادة الأوضاع في الأراضي المحتلة إلى ما كانت عليه، وقد حاولت إسرائيل منذ اليوم الأول احتواء الانتفاضة دون جدوى على الرغم من تنوع الإجراءات القمعية وشراستها وفشلت إسرائيل في إطفاء شعلة الانتفاضة والقضاء عليها، بعد أن صدمت بالأضرار الاقتصادية غير المتوقعة التي سببتها الانتفاضة، ومنها إضرابات العمال العرب عن العمل في معظم المجالات الإسرائيلية.(٤٨)

(٤٨) مقال د. ماجدة أبو غنيمة بعنوان «الانتفاضة الفلسطينية» قراءة في كتاب غربي، منشور بجريدة الجمهورية، الإثنين غرة المحرم ١٤١١هـ، ٢٣ يوليو سنة ١٩٩٠م العدد ١٣٣٥٦ السنة ٣٧، ص٥.

الباب الثالث

نشأة المقاطعة العربية

- الحكم العثماني والمقاطعة العربية
- الإستعمار البريطاني والمقاطعة العربية
- جامعة الدول العربية والمقاطعة العربية

انبعثت فكرة المقاطعة العربية نتيجة لتقدم الوعي العربي العام وشعوره بخطر اليهود الذين يتوافدون على فلسطين من كل كفج عميق، بادعائهم أن عرب فلسطين كانوا غزاة لها جاءوا إليها مع الفتح الإسلامي.

والحقيقة أن عرب فلسطين يشكلون السكان الأصليين حتى في العصور السابقة على الإسلام، حيث تعربوا وأسلم معظمهم مع الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي، فالعرب من الناحية التاريخية هم أصحاب السيادة على فلسطين، ولم يكن وجود اليهود في فلسطين إلا بصفتهم غزاة كسائر الغزاة في هذا الزمان من الإغريق والفرس والرومان،(١) وهم إن اقتحموا فلسطين وحكموا لأمد قصير، فإن العرب قد أحسنوا استقبالهم قبل الإسلام بعد أن أخرجهم الرومان منها، وأيضًا عندما أعلنت الهجرة اليهودية إلى فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية بزعم تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم على يد ألمانيا، أي أن أوربا هي المسئولة في الحالتين عن تعويض الأضرار بزعم اليهود، وبذلك لا يتفق مع المنطق والعدل والقانون أن يجيء هذا التعويض على حساب البلاد العربية بقيام دولة إسرائيل.(٢)

وعندما بدأ اليهود عدوانهم الأثيم على عرب فلسطين وامتلأت أفئدة الإسرائيليين تبجحًا وغرورًا وتجردت القيادة الإسرائيلية من الرحمة ولم تقم للأديان وزنًا، وراحت تعبث بالحياة ومن فيها، لم يكن أمام العرب إلا المقاومة والمقاطعة التي ترهب العصابات المتسللة إلى أراضيهم بدون وجه حق، ويبذلون الأنفس والأموال في سخاء، حتى تلحق بتلك العصابات الهزيمة الماحقة التي تكشف مناوراتها وتذل كبرياءها وتنزلها على حكم الحق والعدل وتخرج من الأراضي العربية التي اغتصبتها زورًا وبهتانًا.(٣)

---

(١) Rodinson, *Israel and Arabs*, P. 216; *Government of Palestine Statistical*, P. 12

سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*، ص ص ١٥١ ـ ١٦٢ : طلعت يونان، جريدة الأهرام، العدد الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٠م؛ جريدة الأهرام، العدد الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨١م؛ سوسة، *العرب واليهود*، ص ص ٢٨ ـ ٣٧.

(٢) سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*، ص ١٥٩.

(٣) فودة، *الاحتلال الإسرائيلي...*، ص ص ١٥٣ ـ ١٦٢ : مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*، =

لقد شهر العرب المقاطعة باعتبارها سلاحًا قانونيًّا وسياسيًّا من أسلحة الحرب والكفاح بغية إرهاب اليهود وضرب من وراءهم. لأن الخائنين لا يطمأن إلى عهدهم وحوارهم. ويكون جزاؤهم هو حرمانهم الأمن كما حرموا غيرهم الأمان، وتخويفهم وتشريدهم وإرهاب من يتسامح معهم ممن حولهم من أمثالهم. لأن المسلمين قد أمروا بقتال من يقاتلهم ويعتدي عليهم بأية صورة من الصور.

ولقد مرت المقاطعة العربية بتطورات مهمة، فكانت بدايتها أيام الحكم العثماني، ثم تطورت أيام الاستعمار البريطاني. وكانت هذه التطورات مواكبة للتطور الاجتماعي، فانتقلت المقاطعة من مرحلة المقالات والنداءات على صفحات الجرائد والمجلات إلى مرحلة العمل القانوني السياسي والممارسة النضالية، وفي نهاية المطاف تبنت جامعة الدول العربية المقاطعة، باعتبارها أهم سلاح تحارب به الصهيونية إلى جانب الإمكانات العسكرية. وبذلك أصبحت المقاطعة العربية لإسرائيل تمثل اتجاهًا جوهريًّا في السياسة الخارجية لجامعة الدول العربية لإعاقة نمو إسرائيل أي فلسطين التي اغتصبتها الصهيونية.(٤)

فالمقاطعة العربية إذن تنطلق من نظرة جديدة تقوم على اعتبارها أداة قانونية سياسية واجتماعية للكفاح ضد الصهيونية التي ارتكبت أعمالاً إجرامية ضد الشعب العربي والحركة القومية العربية.(٥)،

وسوف نفصل ما أجملناه سابقًا فيما يلي من فصول.

= ص ص ٤٧ ـ ٥٨؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي*، ص ص ٩٧ ـ ٩٨؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانوني الدولي*، ص ص ١٤ ـ ٢٢ .

(٤) الغنيمي، *جامعة الدول العربية*، ص ص ١٨٢ ـ ١٩٠؛ د. الغنيمي، *أزمة الشرق الأوسط واستخدام البترول* . . . ، ص ص ١٩ ـ ٢٨؛ مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*، ص ص ١١ ـ ١٩ .

(٥) مراد، *ملاحظات حول المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص ص ١٧ ـ ٣٠؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية* . . . ، ص ص ٧٣ ـ ٨٠؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني* . . . ، ص ص ٢١٢ ـ ٢٢٠ .

الفصل الخامس

الحكم العثماني والمقاطعة العربية

ظهرت المقاطعة العربية بشكل فعّال في أواخر القرن الماضي، وبدأت فكرة المقاطعة العربية كإحدى أسلحة هذه المقاومة أيام الحكم العثماني إثر الغزوة الصهيونية لفلسطين، ثم تبلورت مع مرور الزمن ومن خلال الممارسة والنضال الشعبي قبل الثورة الكبرى (١٩٣٦ - ١٩٣٩).

فعندما بدأت العصابات الصهيونية زحفها تجاه فلسطين في النصف الثاني من القرن الماضي تصدى لها الشعب العربي في فلسطين،[٦] وحدثت احتكاكات ووقعت مصادمات بين العرب واليهود، واعترفت المصادر اليهودية بأن الاستيطان الصهيوني أثار أول موجة من المخاوف التي تدل على بداية مقاومة الشعب العربي للعدو الصهيوني، حيث قام العرب بشنّ هجمات متلاحقة وتوجيه ضربات متتالية للمستوطنين اليهود النازحين إلى فلسطين.[٧]

وقد دفعت تلك المصادمات الحكومة العثمانية عام ١٨٨٧م إلى فرض قيود على هجرة الصهاينة الذين كانوا يدخلون فلسطين على سبيل السياحة[٨] بيد أن تلك القيود

---

(٦) إن تحليل تيارات الهجرة اليهودية إلى فلسطين يوضح أن توافد اليهود كان متصلاً بعوامل خارجية مثل اضطهاد اليهود في روسيا القيصرية وظروف البطالة في بولندا وسياسة الإبادة الجماعية لليهود التي اعتنقها النازيون في ألمانيا ودعم وتشجيع الاستعمار البريطاني، أما الزعم بأن هجرة اليهود كانت بهدف اللجوء إلى الوطن القومي أو الذهاب إلى أرض الأجداد فتلك اعتبارات واهية لا يقام لها وزن في الهجرة اليهودية - راجع في ذلك: المطير، *النفط والاستعمار والصهيونية*، ص ٤٤؛ لاندر، *تأملات حول مستقبل إسرائيل*، ص ص ١٥٩ - ١٧٠.

(٧) خلة، *فلسطين والانتداب البريطاني*، ص ٧.

(٨) الكيالي، *تاريخ فلسطين الحديث*، ص ٤٨.

لم تحدث مفعولها بسبب حالة الوهن والضعف التي لحقت بالحكم العثماني ولم توقف الزحف اليهودي إلى فلسطين، فتوالت هجرة اليهود إليها وكثرت الاحتكاكات بينهم وبين عرب فلسطين، مما حدا بطائفة من هؤلاء الأخيرين إلى تقديم احتجاجات للحكومة العثمانية بغية إيقاف الهجرة اليهودية إلى فلسطين ومنع بيع أراضيها للصهاينة.(٩)

وإزاء استمرار الهجرة واتساع الوجود الصهيوني وتزايد المشروعات اليهودية وشعور العرب بتواطؤ الحكم العثماني وتغاضيه عن ظاهرة الاستيطان وشراء الأراضي لأسباب تركية ودولية، وجد العرب ألاّ مناص من الاعتماد على أنفسهم في محاربة الغزو الصهيوني ومنع تملك اليهود لأراضيهم. فلجأوا إلى كل أساليب الكفاح السياسي والقانوني بما فيها المقاطعة، لمحاربة الأعداء ورفع الظلم واسترداد الحقوق المغتصبة.(١٠) ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.(١١)

ولعبت الصحافة العربية والنواب العرب في البرلمان العثماني دورًا بارزًا في تبيان خطر الهجرة اليهودية والاستيطان الصهيوني وتملك الأراضي على مصير الأمة العربية ومستقبلها، وتعبئة الجهود وشحذ الهمم لمقاومة الصهيونية وظاهرة الاستيطان. وكان من نتيجة ذلك تشكيل منظمة محلية سنة ١٩٠٩م تكمن مهمتها في الحيلولة دون بيع الأراضي العربية لليهود، كما شهد عام ١٩١٠م دعوة إلى مقاطعة البضائع اليهودية ردًّا على مقاطعة الصهاينة للبضائع والأيدي العاملة العربية.

واستمرت الصحافة العربية في فلسطين وخارجها في القيام بدور ساطع في توعية الشعب الفلسطيني والرأي العام بالخطر الصهيوني وفضح أساليبه ومؤامراته وتغاضي الحكومة العثمانية عن تلك الافتراءات الخطيرة على مستقبل الأمة العربية، وشدَّدت الصحافة حملاتها على الصهيونية وثابرت دون ملل على التنديد بأولئك الذين يمهدون لها الطريق ويقدمون لها العون لكي تنفث جرعاتها السامة في قلب الوطن العربي.

---

(٩) الكيالي، *تاريخ فلسطين...*، ص ٤٩.

(١٠) السعدي، *مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي*، ص ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(١١) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

ولا مراء في أن هذه الحملات الصحفية وتلك المواقف الشجاعة للنواب العرب كانت إلى حد ما بمثابة ردود أفعال للسياسة التي انتهجها اليهود، ولا سيما بعد ازدياد المهاجرين إلى فلسطين وتفاقم خطرهم، حيث أقاموا جسورًا من العداء المستحكم مع عرب فلسطين، وضربوا باللغة العربية عرض الحائط وطردوا العمال والفلاحين وحرموا العمل بمنشآتهم الصناعية والتجارية وكانوا يرددون في صحفهم وتجمعاتهم ما يصبون إلى تحقيقه من سلب الممتلكات والبلاد من أيدي العرب.(١٢)

وعندما رأت الحكومة العثمانية اشتداد مقاومة العرب للصهاينة وتوتر العلاقات الدولية قبيل نشوب الحرب العالمية الأولى، قامت باتخاذ إجراءات تعسفية ضد العرب لإخماد نيران المقاومة وشل فاعلية المقاطعة بمقولة إنّها أزعجت السلطة العثمانية ونشرت الفرقة بين رعايا السلطان، ثم لجأت إلى إبعاد نفر غير قليل من العرب خوفًا من أن تنقلب تلك المقاومة وبالاً على الحكم العثماني، الذي لم ينزو إلا وكان للصهاينة وجود حقيقي ومجتمع عنصري منغلق على نفسه، ويتصرف قادته على أساس اغتصاب فلسطين وبناء دولة يهودية فيها.(١٣)،

وحيال تلك الأوضاع الجائرة شهر العرب أسلحة المقاومة والمقاطعة ـ وإن بقيت طيلة الحكم العثماني غير واضحة المعالم وتنقصها برامج العمل ـ كرد فعل للغزو الصهيوني، الذي لم يكتف بالاستيلاء على الأراضي، وإنما الاستيلاء على العمل في الريف والمدينة والسيطرة على التجارة والصناعة وتحطيم كل مقومات الاقتصاد العربي، تمهيدًا لتصفية الوجود العربي في فسطين.(١٤)

وبذلك يكون العرب قد أقدموا على مقاطعة اليهود بدافع أمرين، أولهما: استفحال الخطر الصهيوني وتهديده لمستقبل العرب في فلسطين، وثانيهما: المعاملة بالمثل مع المقاطعة التي أقدم عليها اليهود ضد عرب فلسطين. ولا ريب أن حركات المقاومة

---

(١٢) الكيالي، *تاريخ فلسطين*، ص ٦٠ ؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية . . .*، ص ص ٤٤ ـ ٥١ .

(١٣) محارب، *سياسة العمل العبري بين الأمس واليوم*، ص ص ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(١٤) خلة، *فلسطين والانتداب*، ص ٨ ؛ الهندي، *المقاطعة العربية . . .*، ص ص ٥٣ ـ ٦١ ؛ التونسي، *الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون*، ص ص ١٢ ـ ٢٠ .

والمقاطعة ـ التي تهدف من قبل الشعب المحتل إلى الدفاع عن حقوقه وتقرير مصيره وردع العـدوان ـ تشغل المركز القانوني نفسه لحروب الدفاع عن النفس التي أباحها القانون الدولي الحديث.(١٥)

(١٥) فودة، *الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية . . .*، ص ص ١٢٩ ـ ١٣٧ و *Tomkoc International Civil War*, pp. 67-87.

الفصل السادس

الاستعمار البريطاني والمقاطعة العربية

خضعت فلسطين في نهاية الحرب العالمية الأولى للاحتلال البريطاني، الذي ارتبط بتنفيذ وعد بلفور وقيام الدولة الصهيونية[١٦] حيث هيأت حكومة الانتداب البريطاني المناخ الملائم لإقامة الوطن اليهودي، فسهلت الهجرة أمام يهود العالم وكفلت للحركة الصهيونية الأمن والأمان، ومنحت المهاجرين اليهود الرعاية البريطانية كمواطنين فلسطينيين، واعتبرت اللغة العبرية لغة رسمية بالإضافة إلى اللغتين العربية والإنجليزية وساهمت في إقامة المؤسسات الصهيونية وقدمت لها العون سواء في المحافل الدولية أو على الصعيد الداخلي وناصرتها في نزاعها مع العرب[١٧] الذين تعرضوا لعمليات الإذلال والاضطهاد الطبقي، بالإضافة إلى معاناتهم من وطأة الاستعمار البريطاني.[١٨]

(١٦) جاء في تصريح الحكومة البريطانية السري الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧م والمعروف باسم وعد بلفور «إن حكومة جلالة الملكة البريطانية تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وسوف تبذل أقصى جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية، على أن يفهم جليًّا أنه لا يجوز عمل شيء قد يغير الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية في فلسطين ولا الحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلد غيرها». راجع في ذلك تفصيلاً: الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*. ص ٢٧ .

(١٧) د. غزوي، *جريمة إبادة الجنس البشري*. ص ٧٧ ـ ٨٦ ؛ الغنيمي، *الحقوق القومية لشعب فلسطين*. ص ٧٠ : د. غانم، *العلاقات الدولية العربية*. ص ١٨٦ ـ ١٩٧ ؛ المشوخي، *التغلغل الاقتصادي*. ص ص ١٨ ـ ٢٩ ؛ يوسف، *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*. ص ص ٧٧ ـ ٩٠ ؛ المطير، *النفط والاستعمار*. ص ص ٤٣ ـ ٤٦ .

(١٨) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ٥٦ حيث يقول «وإذا كانت الشعوب المستعبدة قد خضعت تاريخيًّا لاستغلال مزدوج هو الاستعمار والاضطهاد الطبقي، فإن شعب فلسطين قد عاش قهرًا ثلاثيًّا، إذ تعرضت الجماهير العربية في فلسطين إلى الاستعمار البريطاني الذي ارتبط بتنفيذ وعد بلفور فكان =

لقد عملت بريطانيا إبان حكمها لفلسطين ـ بالإضافة إلى تسهيل مهمة الحركة الصهيونية ـ على تسليم مفاتيح السلطة والإدارة والتشريع للصهاينة، ففتحت أبواب فلسطين على مصاريعها أمام المهاجرين اليهود وسهلت لهم الاستيلاء على الأراضي العربية، ومنحتهم تأييدها وتدفقت عليهم مساعداتها، وراحوا يقتنون المدخرات ويجمعون الأموال من يهود العالم لتأسيس صرح اقتصاد يهودي يقوم على شعارات تحرير الأرض والعمل اليهودي وشراء الإنتاج اليهودي.(١٩)

وسارت الأمور نحو توطيد الكيان اليهودي، وإضعاف العرب وإحاطتهم بسياج من الخوف والمستقبل المظلم، وقام الصهيونيون بتنظيم أوضاعهم في فلسطين وإنشاء مشروعات جديدة تثبت وجودهم وأنشأوا اتحادًا نقابيًّا وافتتحوا الجامعة العبرية في القدس وأعادوا تنظيم قواتهم المسلحة وأقاموا مجلسًا وطنيًّا يضم في رحابه معظم أحزابهم السياسية، ثم تحقق حلمهم باعتراف عصبة الأمم بالوكالة اليهودية Jewish agency ممثلة ليهود فلسطين(٢٠) حيث أقر مجلس عصبة الأمم بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٢م صك الانتداب البريطاني على فلسطين، في الوقت الذي حرم فيه العرب من أبسط حقوقهم السياسية والقانونية والاجتماعية.(٢١)

= بالتالي في فلسطين أشد عنفًا ووحشية منه في أي بلد آخر من البلاد الكثيرة التي خضعت له في القارات المختلفة. وتعرضت جماهير الفلاحين والعمال للقهر الطبقي الذي مارسه الإقطاعيون والبورجوازيون. وكان الاستعمار الاستيطاني الصهيوني هو الجانب الثالث في عملية القهر والإذلال التي عانت منها الجماهير العربية في فلسطين.

(١٩) المشوخي، *التغلغل الاقتصادي*. ص ٢٣ ـ ٣٥ و *Government of Palestine Statistical*, p. 29 ؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*. ص ص ٤٣ ـ ٥٢ ؛ مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*. ص ص ١٠ ـ ١٦ ؛ Bober, *The other Israel*, pp. 31-40.

(٢٠) انبثقت الوكالة اليهودية عن المنظمة الصهيونية العالمية ١٩٢٠م، لكي تشرف على شئون الأقلية اليهودية في فلسطين وخلق الأوضاع الملائمة لتحقيق المقاصد الصهيونية وإرساء الأسس المحكمة لإقامة الكيان الصهيوني واقتحامه شتى المجالات وأشرفت الوكالة فعلًا على تهجير السيول المنهمرة من القوة البشرية اليهودية التي جاءت إلى فلسطين من كل مكان وبثت فيهم روح الصهيونية وجعلتهم يؤمنون بعقيدتها، لما تراءى لها من أن القوة الحقيقية تأتي من زيادة الكثافة السكانية لإسرائيل، الذي يرتبط أمنها ومستقبلها بالنجاح في ميدان الهجرة التي تمثل الواقع الحي للأيديولوجية الصهيونية.

(٢١) Aix, *The Economy of Israel*, p. 21.

وقد ورد بسند الانتداب أن تقوم بريطانيا بتوفير وطن قومي لليهود في فلسطين وتستعين في تحقيقه بالوكالة اليهودية،[٢٢] وقد فسرت دولة الانتداب ذلك بالسماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين، وتملكهم الأراضي وإقامة مستعمراتهم عليها وتشييد مصانعهم ومؤسساتهم في ربوعها،[٢٣] في الوقت الذي تهاونت فيه إنجلترا في تهيئة الأسباب لقيام إدارة عربية وطنية تقوم على رعاية شئون فلسطين عندما يولي الانتداب دبره.[٢٤]

---

(٢٢) نصت المادة الرابعة من صك الانتداب على أن يُعترف بهيئة يهودية صالحة كهيئة عمومية تشير وتعاون في إدارة فلسطين في الشئون الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك مما يؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين وتساعد وتشترك في تقدم البلاد تحت سيطرة حكوماتها. ويعترف بأن الوكالة الصهيونية هي تلك الهيئة المنصوص عليها فيما تقدم ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن نظامها وتأليفها يجعلانها صالحة لهذا الغرض. وعلى الوكالة الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة الحكومة البريطانية للحصول على معونة جميع اليهود الذين يبغون المساهمة في تأسيس الوطن القومي اليهودي. راجع في ذلك: الغنيمي، *جامعة الدول العربية*. ص ١٦٣؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*. ص ص ١٢٩ - ١٤٠.

(٢٣) كانت لفلسطين خلال فترة الانتداب جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من وثيقة الانتداب بقولها: «تتولى إدارة فلسطين سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقرًّا دائمًا لهم» وأبرزت المادة الخامسة من ذات الوثيقة الشخصية الدولية لفلسطين ووحدة إقليمها، حيث قالت: «تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من إقليم فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة»، ونصت المادة التاسعة عشرة من سند الانتداب على أن: «تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين إلى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التي سبق عقدها أو التي تعقدها فيما بعد بموافقة عصبة الأمم - راجع في ذلك د. سرحان، *مشكلة الشرق الأوسط*. ص ص ٩٣ - ٢٠٢.

(٢٤) لم توضح المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم صراحة الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب وإنما ذكرتها بعبارة: «المستعمرات والأقاليم التي خرجت بمناسبة انتهاء الحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها والتي تقطنها شعوب لا تزال غير قادرة على تدبير شؤونها بنفسها».

وقد قسمت تلك المادة - على سبيل الإيضاح - هذه الأقاليم إلى أنواع ثلاثة وأعطت لكل نوع حكمًا معينًا. فالجماعات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية والتي وصلت إلى درجة من الرقي تسمح لها بالاعتراف مؤقتًا بوجودها أممًا مستقلة، شريطة أن تسترشد في إدارة شؤونها بتوجيهات الدولة المنتدبة إلى أن تصبح قادرة على إدارة شؤونها بنفسها، توضع تحت الانتداب (ا). والأقاليم التي تتطلب الحالة التي وصلت إليها إدارتها بمعرفة دولة الانتداب طبقًا لشروط معينة تخضع للانتداب (ب)، أما الأقاليم التي تديرها الدولة المنتدبة باعتبارها جزءًا من إقليمها توضع تحت الانتداب (ج) - راجع في ذلك =

وحيال تلك السياسة المغرضة والغزو الصهيوني المتلاحق، لم يكن أمام العرب إلا الإقدام بشجاعة لمواجهة هذا الخطر الصهيوني، بغية التخلّص من اليهود النازحين إلى بلادهم، ولا سيما أن تلك الغزوة كانت تتم تحت حماية أقوى دولة استعمارية في ذلك الزمان، لم يكن أمام العرب سوى النهوض بلا تردد لتحرير أراضيهم باستخدام حق الدفاع الشرعي، فقاموا بتنظيم المقاومة رغم الظروف القاسية والأوضاع الجائرة التي تحيط بهم، ومقاطعة اليهود مقاطعة تامة والحيلولة دون توطنهم في بلادهم والاستمرار في تلك المقاطعة حتى لا يبقى أثر للفكرة الصهيونية.(٢٥)

وقويت شوكة المقاطعة وأصبحت مصدر رعب وإرباك في صفوف اليهود وتنذر بشر مستطير كاد ينفرط معه عقد الأمن في داخل البلاد، وراحت تتناقلها الأقلام وتلوكها الألسن حتى تجاوزت الحيز المكاني ليهود تل أبيب، وأخذ يهود العالم يلمسون فاعليتها ويتفادون أخطارها حتى وصفت بأنها سلاح سياسي استهوى القادة العرب منذ الأيام الأولى لكفاحهم ضد يهود فلسطين، وقد بدأ القادة المحليون الحملة لمقاومة اليهود ومقاطعة منتجاتهم وخدماتهم في العشرينيات والثلاثينيات وحاولوا فرضها بالقوة.(٢٦)

وفي عام ١٩٢٩م وبعد أن انتشرت المقاطعة العربية وقوي مفعولها، لانتهاجها أساليب ثورية لحمل الجماهير في الريف على حمل السلاح والقيام بحرب عصابات من المثقفين وقطاعات البورجوازية الصغيرة خاصة الفلاحين والعمال، أقدمت البورجوازية الوطنية العربية على تبني المقاطعة وتنظيمها حتى يسمع العالم صوتها ويرهب اليهود حماسها. فشكلت لجان عربية لمقاطعة التجار اليهود وعدم التعامل معهم، وانتشرت هذه اللجان حتى شملت جميع البلدان الفلسطينية، ونشرت الصحف العربية

تفصيلاً: جنينة، *القانون الدولي العام*. ص٥٣٦ ؛ الغنيمي، *جامعة الدول العربية*. ص١٦٢ ؛ سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص ص ١٥١ ـ ١٥٩ ؛ سرحان، *مشكلة الشرق الأوسط*. ص ص ٩٣ ـ ١٠٢ ؛ الراوي، *القضية الفلسطينية والقانون الدولي*. ص ٦٣ ؛ يوسف، *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*. ص ص ٨٢ ـ ٩٥ ، الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*. ص ص ١٣٣ ـ ١٤٢ .

(٢٥) خلة، فلسطين والانتداب. ص ١٤٤ .

(٢٦) راتب، بعض الجوانب القانونية. ص ـ ٨٥ ؛ مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*. ص ص ١٠ ـ ١٥ و Shunoni, *Political Dictionary...*, p. 35 .

إعلانات تطالب فيها بضرورة تشغيل فنيين من أبناء البلاد العربية المجاورة والاستغناء عن اليهود واستكمال مسيرة المقاطعة.[٢٧]

وفي عام ١٩٣١م وجهت اللجنة التنفيذية العربية نداء للعالمين العربي والإسلامي بشهر سلاح المقاطعة في مواجهة اليهود، وطلبت من زعماء البلاد العربية وصحفها ضرورة حض الأمة على الاستمرار في تلك المقاطعة ومؤازرة إخوانهم العرب في فلسطين،[٢٨] ثم توالت الأحداث حتى شهدت فلسطين سنة ١٩٣٦م تطورات مهمة وصراعات مستمرة، حيث شكلت لجان عربية وعقدت مؤتمرات لجميع اللجان القومية انتهت إلى ضرورة إعلان الإضراب العام في جميع البلاد ومقاطعة البضائع البريطانية والصهيونية حتى توافق الحكومة البريطانية على مطالب عرب فلسطين التي تتمثل في استقلالها ضمن إطار الوحدة العربية، وهذا يدل على ذروة الكفاح السياسي القانوني الذي جاء مترادفًا مع الكفاح المسلح، ويؤكد انتقال القيادة السياسية من أيدي زعماء الأحزاب الفلسطينية إلى القيادات الثورية سواء في المدن أو الريف.[٢٩]

لقد كانت الثورة الشعبية المسلحة قمة الأحداث التي شهدتها فلسطين منذ بداية الاستعمار البريطاني وكانت المقاومة وما يتبعها من مقاطعة تتصاعد يومًا تلو الآخر، سواء في جانبها العسكري أو القانوني، الأمر الذي أبهر أبصار العالم وأثار الشكوك والمخاوف من أن ينفلت الزمام وتغدو عصابات الصهاينة فريسة سهلة المنال في أيدي العرب، مما حدا ببريطانيا لأن ترسل لجنة ملكية تحقق في الأمر وتقف على أسباب الاضطرابات وتقترح الحلول التي توفق بين مصلحة العرب واليهود وهي «لجنة بيل»، التي اقترحت تقسيم فلسطين بين العرب واليهود.[٣٠]

وليس غريبًا أن يهتز الضمير العربي لفكرة التقسيم وأن يثور عرب فلسطين عليها، مما أدى إلى عقد مؤتمر كبير في سوريا اشترك فيه مندوبون من أغلب الدول

---

(٢٧) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص ٦٢.

(٢٨) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*، ص ص ٦٣ - ٦٤.

(٢٩) الكيالي، *تاريخ فلسطين*. ص ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣٠) د. سرحان، *مشكلة الشرق الأوسط*. ص ص ٨٤ - ٩٦؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*. ص ص ٥٥ - ٦٤.

العربية. وقد تمخضت عن هذا المؤتمر ـ الذي يعد تأكيدًا للمشاركة الشعبية العربية في القضية الفلسطينية ـ عدة قرارات أبرزها، عدم الاعتراف بتقسيم فلسطين، لأن ذلك يؤدي إلى قيام دولة يهودية تمثل تهديدًا حقيقيًّا للبلاد العربية وإذا أصرت بريطانيا على التمسك بقرار التقسيم فعلى الدول العربية مقاطعتها ومقاومة اليهود دون لين أو هوادة، والمطالبة بإلغاء الانتداب البريطاني ووعد بلفور وإيقاف الهجرة إلى إسرائيل[٣١] وعقد معاهدة مع بريطانيا تحفظ للشعب العربي في فلسطين استقلاله وتضمن سيادته.

وبذلك تحولت المقاطعة العربية لإسرائيل من ظاهرة سياسية وقانونية قابعة في فلسطين إلى بداية جادة تجوب العالم العربي بأسره وتكتسب وضعًا قانونيًّا جديدًا في طبيعته ونوعيته.[٣٢].

---

(٣١) الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*. ص ص ١١٥ ـ ١١٦ ، حيث يقول: «إن وعد بلفور وكل الإجراءات التي تمت بموجبه كانت أعمالاً باطلة لا تستند إلى حق أو قانون، بل إنها تتناقض تناقضًا موضوعيًّا وشكليًّا مع أحكام القانون الدولي والأسس التي قامت عليها عصبة الأمم في تلك الفترة، وتتعارض تعارضًا جذريًّا مع حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير.

(٣٢) خلة، *فلسطين والانتداب*. ص ٤٤٧ ؛ الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص ٦٨ ـ ٧٩ .

الفصل السابع

جامعة الدول العربية والمقاطعة العربية

● إشراف الجامعة العربية على المقاطعة ● أجهزة المقاطعة العربية

جاءت جامعة الدول العربي لكي تدعم الصلات الوثيقة والروابط المتعددة بين دول العالم العربي وتوطيد العلائق بين البلاد العربية بما يحقق خيرها ويؤمن مستقبلها.

وتكمن أغراض الجامعة العربية فيما يلي: (٣٣)

١ ـ توثيق الصلات بين الدول المشتركة في الجامعة وتنسيق خططها السياسية تحقيقًا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها.

٢ ـ رعاية شئون البلاد العربية ومصالحها، حيث إن الجامعة باعتبارها المعبّرة عن ضمير الرأي العام العربي، يكون لها الحق في تفقد أحوال البلاد العربية سواء تلك التي حصلت على عضويتها أو تلك التي لم تحصل عليها بعد، لذلك يجوز إشراك ممثلين عن الدول العربية غير الأعضاء في اللجان التي تنشأ لتوثيق الصلات بين البلاد العربية.

٣ ـ تحقيق التعاون بين الدول المشتركة فيها تعاونًا وثيقًا في الشئون الاقتصادية

---

(٣٣) راجع في ذلك تفصيلًا، الغنيمي، *جامعة الدول العربية*. ص١٦٣ ؛ أبوهيف، *القانون الدولي العام*. ص ص ٦٨٥ ـ ٦٨٩ ؛ بدوي، *الجامعة العربية*. ص ص ٤٥ ـ ٥٢ ؛ عباس، *العلاقة بين الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية*. ص ص ٢٠ ـ ٣٢ ؛ شهاب، *جامعة الدول العربية*. ص ص ١٢ ـ ١٦ ؛ د. محمد، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*. ص ص ٤٤٥ ـ ٤٥٣ ؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*. ص ص ٢١٧ ـ ٢٢٩ ؛ مهنا، *مشكلة فلسطين والصراع الدولي*. ص ص ١١ ـ ١٩.

والمالية وشئون المواصلات والثقافة وكذلك شئون الجنسية والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وفي الشئون الاجتماعية والصحية.

ولما كان من أبرز سمات جامعة الدول العربية أنها ذات طابع سياسي، وأن الهدف الأسمى من إنشائها كما يبين من المادة الثانية من ميثاقها هو «توثيق الصلة بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقًا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها»، ولما كانت بعض البلاد العربية لا تستطيع بحكم مركزها السياسي وقتئذ الانخراط في عضويتها، لذلك رئي أن يكون تمثيلها في الجامعة عن طريق اشتراكها في اللجان الخاصة التي تضطلع بمختلف الشئون غير السياسية، مما أدى إلى إضافة فقرة ثانية إلى المادة الرابعة من الميثاق التي تتحدث عن تشكيل هذه اللجان تقرر أنه «يجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى» كذلك نص الملحق الثاني للميثاق «. . . ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها، فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن تذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع. . .».

وقد تصدى الميثاق في ملحقه الأول لفلسطين، حيث أعلن أن النظام السياسي الذي كان يسودها لا يمكن أن يقف عقبة في سبيل انخراطها في أعمال مجلس الجامعة، على أساس أن وجود فلسطين واستقلالها الدولي أمر لا مواربة فيه من الناحية الشرعية تطبيقًا لمعاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وأنه إذا كانت المظاهر الخارجية لاستقلال فلسطين غير مرئية فإن ذلك يرجع لأسباب قهرية لا تكون سببًا في حرمانها من الاشتراك في أعمال مجلس الجامعة.[٣٤]

لذلك فقد أظهرت الجامعة العربيةمنذ بداية نشاطها اهتمامًا خاصًا بالقضية الفلسطينية[٣٥] وكانت المقاطعة العربية من أهم جوانب القضية التي بدأت في علاجها، حيث تعتبر تلك المقاطعة أهم سلاح تحارب به الجامعة إسرائيل بالإضافة إلى

(٣٤) أبوهيف، *القانون الدولي العام*. ص ص ٦٨٥ ـ ٦٨٩ .

(٣٥) جدير بالذكر أنه «في دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية العادية السادسة والستين التي انعقدت =

الإمكانات العسكرية، فهي تمثل اتجاهًا أساسيًّا في السياسة الخارجية للجامعة. بغية إرهاب إسرائيل التي تطاولت على حقوق العرب واستولت على أراضيهم ظلمًا وعدوانًا.

وقد اتفقت كل الدول العربية أعضاء الجامعة ـ طبقًا لقرار مجلس الجامعة الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤م ـ على مقاطعة السلع التي تنتجها المصانع اليهودية في فلسطين، وكان القصد من المقاطعة أولاً هو محاربة التهريب. بيد أن المقاطعة اتجهت منذ تاريخ قيام إسرائيل نحو محاربة الرفاهية الاقتصادية فمنعت بمقتضاها الأعمال والصفقات التجارية بين الدول العربية وإسرائيل.(٣٦)

وإثر قيام إسرائيل وتشكيل أول حكومة بها دار قتال عنيف بين أبناء فلسطين والمتطوعين العرب من جهة والقوات الصهيونية من جهة أخرى، وعندما رأى مجلس الأمن أن الجيوش العربية قد دخلت المعركة لمساندة شعب فلسطين في الدفاع عن حقوقه المشروعة أصدر قرارًا بوقف القتال على كل الجبهات، ثم اندلع لهيب المعارك مرة تلو الأخرى إلى أن توقف القتال سنة ١٩٤٩م بعقد اتفاقات للهدنة بين بعض الدول العربية وإسرائيل. بيد أن توقف العمليات القتالية لم يخمد نيران المقاطعة ولم يثنها عن عزمها المتمثل في إحباط المؤامرة الصهيونية، وبذلك تطور الصراع العربي الإسرائيلي وسارت الحرب السياسية والحرب الاقتصادية جنبًا إلى جنب مع العمليات العسكرية، ثم تطورت المقاطعة تطورًا ملحوظًا بعد قيام الدولة الصهيونية، فبعد أن كانت موجهة إلى يهود إسرائيل صارت تعمل على تدمير دولة إسرائيل وهدم قواعدها.

= خلال الفترة من ٦ ـ ٩ أيلول سنة ١٩٧٦م وافقت اللجنة السياسية بالإجماع على طلب الحكومة المصرية بشأن تصحيح الوضع الخاص بعضوية فلسطين في جامعة الدول العربية عن طريق منح منظمة التحرير الفلسطينية عضوية كاملة، تساهم بموجبها في جميع أعمال الجامعة ومجالسها ولجانها ومنظماتها ومؤسساتها، وسائر المؤتمرات التي تنبثق عنها على قدم المساواة مع سائر الدول العربية الأعضاء، راجع في ذلك: يوسف، حق *الشعب العربي الفلسطيني*. ص ١٧١ .

(٣٦) ازدادت أهمية المقاطعة العربية في أواخر الانتداب البريطاني بحيث شعرت جامعة الدول العربية في باكورة عهدها بضرورة الاهتمام بالمقاطعة والعمل على نموها وزيادة مفعولها، بيد أن الأحداث تطورت بسرعة بعد قيام إسرائيل، فأخذت المقاطعة وضعًا قانونيًّا سياسيًّا جديدًا في طبيعته ونوعيته، راجع في ذلك: الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ٤٢ ـ ٥٤ .

وسوف نقسم الحديث عن جامعة الدول العربية والمقاطعة إلى مبحثين نتعرض في الأول لمدى إشراف الجامعة العربية على المقاطعة، ثم نتناول في الثاني أجهزة المقاطعة.

المبحث الأول: إشراف الجامعة العربية على المقاطعة

منذ بداية الخمسينيات أصبح الإشراف على المقاطعة العربية من قبل جامعة الدول العربية، حيث قامت دول الجامعة منذ ذلك التاريخ بشهر سلاح المقاطعة في مواجهة إسرائيل بالإضافة إلى الأسلحة الأخرى، حتى يتم تطويقها وهدم معنوياتها وكشف خططها أمام الرأي العام العالمي. وهذا ما اعترف به رجال السياسة والقانون والصهاينة أنفسهم الذين لمسوا في المقاطعة جحيمًا لا يطاق ونيراناً لا يستطيع المرء أن يقاوم حسيسها،(٣٧) وذلك بفضل القيادات العربية الحكيمة التي وقفت إلى جوار المقاطعة العربية وخططت وجهزت لها إمكاناتها السياسية والعسكرية والاقتصادية على أسس استراتيجية محددة الملامح واضحة الأهداف(٣٨) ويقول الدكتور عبدالعزيز سرحان «إن الدول العربية توجد في حالة دفاع شرعي طبقًا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن حقها أن تتخذ الإجراءات السياسية والاقتصادية والعسكرية ضد إسرائيل والدول التي تساندها على اغتصاب الحقوق العربية سياسيًا أو عسكريًا، لأن من واجب سائر الدول طبقًا للمفهوم الصحيح للمادة ٢/٥ من الميثاق أن تمتنع عن مساعدة الدولة المعتدية. وفي اعتقادنا أن الدول العربية لم تحسن إدارة معركتها القانونية في الاتجاه الذي يخدم مصالحها المشروعة، لأنَّها وإن كانت قد حاولت ذلك، إلا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار موقف الدول المساندة لإسرائيل بالرغم من وسائل الضغط التي

---

(٣٧) الغنيمي، *جامعة الدول العربية*. ص ص ١٨٢ - ١٩٠ . Donald, *The Arab BoyCott of Israel*, pp. 100-105 .

(٣٨) تعني الاستراتيجية انتهاج طريقة للعمل من بين طرائق عدة بغية تحقيق الأهداف المرجوة، فهي مرادفة للسياسة، ويثار الحديث عن مفهومها في المجالات العسكرية، وهي مقتبسة من اليونانية وتعني الوسائل التي تتخذها القيادة العسكرية لتحقيق الانتصار في ظروف وإن كانت محسوبة إلا أنها غير مأمونة العواقب لتوقع حدوث اتجاهات مناهضة لها. راجع في ذلك: Hart, *The Strategy*, pp. 50-54 ; Palit, *The Essentials of Military Knowledge*, pp. 21-26

تملكها الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية ضد هذه الدول.[٣٩]

ولم تشذ دولة عربية واحدة عن تلك المقاطعة، حيث داومت مؤتمرات المقاطعة على الانعقاد حتى في أحلك الظروف التي مرت بها العلائق العربية ليقينها بأن المقاطعة تعتبر تأكيدًا على جدية العرب من أجل استرجاع حقوقهم وإحباط عقيدة القوة والتوسع والتمادي في سياسة اليهود العدوانية. فإن لم يكن الاستعداد العسكري قد استكمل لمواجهة العدو والنيل منه، فلا أقل من هدم معنوياته واستنزاف قدراته المادية[٤٠] وقواته العسكرية، وأصبحت علامة المفاضلة في محيط الوطن العربي، هي مقدار ما تقدمه كل دولة من أجل دعم الجهد العربي لاسترجاع الأراضي العربية ومحو عار الاحتلال، حتى لقد أصبح التضامن العربي فوق الخلافات.

وحاولت جامعة الدول العربية عزل إسرائيل سياسيًّا، فاستخدمت المقاطعة كسلاحًا قانونيًّا دوليًّا في بعض الأحيان، رغم أن الإجراء العادي هو وضع المصلحة الأجنبية في القائمة السوداء بحسب الحال، حيث أصدر مجلس الجامعة عام ١٩٥٧م قرارًا بمقاطعة خطوط طيران إيرفرانس بسبب استثماراتها في مشروعات التنمية الإسرائيلية، حيث توقفت أعمالها في القاهرة ودمشق ثم صدعت في النهاية للمطالب العربية.

ولعل أبرز حدث في تاريخ المقاطعة العربية هو القرار الذي اتخذته الدول العربية في أكتوبر سنة ١٩٧٣م وبمناسبة حرب رمضان ـ بتخفيض إنتاج البترول العربي وحرمان الدول التي تساعد إسرائيل منه. وقد اعتبرت هولندا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تستحق أن يقطع عنها البترول. وكان لهذا القرار آثار سياسية

---

(٣٩) سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص٢١٥ ؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني والقانون الدولي*، ص ص ٢١٧ ـ ٢٢٨ .

(٤٠) أثرت المقاطعة العربية على البناء الصناعي الإسرائيلي، حيث تقدر خسائر إسرائيل بنسبة ١٠ ـ ١٥٪ سنويًّا من ناتجها القومي بسبب المقاطعة، سواء بما تتحمله من نفقات نقل إضافية أو حرمانها من الأسواق العربية أو عدم تعامل المؤسسات الأجنبية معها أو مزاحمتها في أسواقها الخارجية أو نفقات مباشرة لمواجهة المقاطعة ـ راجع في ذلك تفصيلاً: المشوخي، *هيكل الصناعة الإسرائيلية*. ص ص ٧٥٤ وما بعدها.

بعيدة المدى، إذ عزلت إسرائيل سياسيًّا بعد أن أجمعت معظم دول العالم على أنها يجب أن تنسحب من الأقاليم التي احتلتها في حرب يونيو ١٩٦٧م. وقطعت الدول الأفريقية الحرة كافة علاقاتها الدبلوماسية معها،(٤١) وقد أيقظ هذا القرار الولايات المتحدة من سياستها واستحثها إلى العمل الجاد لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي.(٤٢) فبدأت إثر اتخاذ هذا القرار في الاهتمام بتسوية أوضاع الشرق الأوسط،(٤٣) فمسئولية الولايات المتحدة الأمريكية عن السلام العالمي باعتبارها دولة عظمى وتعهدها بأمن إسرائيل وعلاقتها الوطيدة مع كثير من البلاد العربية، وعلاقتها كدولة عظمى بالدول الكبرى وقرار تخفيض البترول العربي، كل ذلك ألقى على عاتقها مهمة العمل على إيجاد تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي في الشرق الأوسط.(٤٤)

المبحث الثاني: أجهزة المقاطعة العربية

عندما أحس العرب بخطر التوسع الصهيوني المتمثل في تدفق الأعداد الكثيرة من المهاجرين اليهود إلى فلسطين، ومحاولة تركيز الصناعات اليهودية في قلب الوطن العربي واحتلال الأراضي وتشييد المستعمرات، لجأوا إلى رفع سلاح المقاطعة في وجه عدوهم لدفع الظلم واسترداد الحقوق المشروعة ونشر الأمن والسلام.

وفي مايو سنة ١٩٥١م أقر مجلس جامعة الدول العربية توصية اللجنة السياسية بشأن تأسيس مكاتب للمقاطعة العربية في البلاد العربية، ليقينه بأن سلاح المقاطعة لا

---

(٤١) أدت المقاطعة العربية إلى عزل إسرائيل عن الأسواق العربية التي هي أقرب وأفضل الأسواق إليها وتشكل رواجًا لمنتجاتها تصديرًا واستيرادًا، مما ألحق بها خسائر فادحة، فضلًا عن عرقلة نشاطها التجاري في الخارج وقطع العلاقات معها من قبل الدول التي استجابت لقوانين المقاطعة ومبادئها راجع: Khouri, *The Arab - Israeli*, p. 204 .

(٤٢) الغنيمي، *جامعة الدول العربية*. ص ١٨٥ ؛ الغنيمي، *أزمة الشرق الأوسط واستخدام البترول العربي كسلاح*. ص ص ٢٥ - ٣٢ .

(٤٣) رفعت، المقاطعة العربية عن الولايات المتحدة الأمريكية بعد التغيير الواضح في موقفها من مشكلة الشرق الأوسط ومحاولتها إيجاد تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي.

(٤٤) سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص ص ١٧٨ - ١٨٦ ، *مشكلة الشرق الأوسط*، ص ص ١٥٣ - ١٥٩ ؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية*. ص ص ١٣ - ١٩ .

يقل فاعلية عن أسلحة القتال.(٤٥)

وجاء بقرار مجلس الجامعة المشار إليه مايلي:

١ ـ وجوب الإسراع في تنفيذ مقترحات اللجنة السياسية في آب (أغسطس) سنة ١٩٥٠م. وإنشاء جهاز يتولى تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة إسرائيل والعمل على تحقيقها، يرأسه مفوض عام يعينه الأمين العام ويعاونه مندوب عن كل دولة تعينه حكومته.

٢ ـ ينشأ مكتب مركزي بدمشق يرأسه المفوض يعمل على تأمين الاتصال بالمكاتب المختصة بشئون المقاطعة في كل دولة لتنسيق أعمالها وتأمين اطراد نشاطها.

٣ ـ يدعو المفوض ضباط الاتصال لعقد اجتماعات برئاسته كلما اقتضت الظروف في المكان الذي يحدده.

٤ ـ ينشأ بكل دولة عربية مكتب يعنى بشئون المقاطعة ويكون مجهزًا بالموظفين والوسائل اللازمة بما يمكنه من القيام بواجباته على أكمل وجه.

٥ ـ تكون المكاتب الإقليمية على اتصال وثيق بالمكتب المركزي لتزويدها بالمعلومات اللازمة وتقوم بأعمالها وفقًا لتوجيهات وتحت إشراف المفوض العام.

٦ ـ يوصي المجلس بأن تمنح دول الجامعة الموظفين المذكورين جميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم بناء على طلب المفوض.

٧ ـ يقدم المفوض تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن شئون المقاطعة وعمل مكاتبها وموظفيها للأمانة العامة، التي تقوم بإبلاغها إلى حكومات الدول العربية ومجلس الجامعة كما يقدم أيضًا تقارير إلى الأمانة العامة بشأن القضايا العارضة عند الاقتضاء أو عندما يطلب منه، ويسلم المفوض نسخًا من تلك التقارير إلى ضباط الاتصال.

---

(٤٥) جامعة الدول العربية، *قرارات مجلس الجامعة بشأن قضية فلسطين*. القاهرة سنة ١٩٦١م ص ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ؛ المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل. مقاطعة إسرائيل، قواعدها وأهدافها، منشورات المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل. (آب) أغسطس سنة ١٩٥٦م، ص ص ١٥ ـ ١٦ ؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ٧٩ ـ ٨٦ ؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ٨٥ ـ ٩٦.

٨ ـ لما كان التعامل الاقتصادي مع بعض البلاد الأجنبية يتخذ واسطة لأعمال التهريب من وإلى إسرائيل، فإن المجلس يوصي جميع الحكومات العربية الاهتمام بهذه الناحية، وتنظيم الاستيراد والتصدير مع تلك البلاد بما يضمن عدم التعامل مع إسرائيل عن طريقها.

٩ ـ يوصي المجلس بأن تبادر الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير إدارية وتشريعية لتنفيذ ما تقدم، ولزجر من يثبت ضده من رعاياها والمقيمين بها التعامل مع إسرائيل أو تسهيله لها.

وعلى ذلك فإنه يساعد الجامعة العربية في تنفيذ سياسة المقاطعة وتشريعاتها، مكتب رئيسي يعمل تحت إشراف الأمين العام ومركزه دمشق، ومكاتب إقليمية بكل دولة عربية تكون بمثابة حلقة اتصال بين حكوماتها والمكتب الرئيس.(٤٦)

المطلب الأول: المكتب الرئيس لمقاطعة إسرائيل(٤٧)

تنكر إسرائيل على الشعب الفلسطيني سائر حقوقه القانونية ومتخفية وراء مسميات زائفة ولا سند لها من القانون والتاريخ، ولكنها تحاول أن تصبغ عليها طابعًا قانونيًا محرفًا، مستهدفة بذلك تضليل الرأي العام الدولي، مستعينة بسيطرتها على وسائل الإعلام الدولية ومتواطئة معه، وهي بذلك تخوض معركة قانونية ضد الحقوق العربية، وهي معركة أعدت نفسها لها منذ كانت حلمًا تخطط له المؤتمرات بعد المؤتمرات الصهيونية في نهاية القرن التاسع عشر. وعندما وجدت على الخريطة السياسية في العالم العربي ابتداء من ١٩٤٨م استمرت سائرة في تزييف الأوضاع القانونية، واشتدت هذه المعركة بعد عدوانها عام ١٩٦٧م توطئة لفرض السياسة التي تطبقها الآن. من ذلك ادعاء إسرائيل بأن الأقاليم العربية التي احتلتها بعد هذه الحرب إنما هي أقاليم غير

---

(٤٦) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص ٨٥ ـ ٨٦ ؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*. ص ص ٧٩ ـ ٨٦ .

(٤٧) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، *مقاطعة إسرائيل قواعدها وأهدافها*. ص ص ١٥، ١٦ ؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ٨٩ ـ ٩٠ ؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ٨١ ـ ٨٢ ؛ سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص ٢٠٣ .

تابعة للعدو أو هي أقاليم محررة Territaires liberes أو مناطق مدارة Zones ad-ministres أو مناطق الحكم الذاتي الإداري Zones de Gouvernment administratif أو الأقلية العربية في أرض إسرائيل.(٤٨)

وإزاء هذا التزييف الإسرائيلي للمفاهيم القانونية الدولية، كان لزامًا على المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل أن يبذل قصارى جهده لكي يقوم بدور فعال في المسيرة العربية(٤٩) وصولاً إلى تحطيم إسرائيل وكبح جماحها وسد منابع الخير والمساعدة في وجهها، وتحرير الأراضي العربية وتقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني.(٥٠)

ويتبع المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومركزه دمشق، وتكمن أهم اختصاصاته فيما يلي:

١ ـ وضع الخطط والتدابير المتعلقة بمقاطعة إسرائيل والعمل على تنسيقها وتحقيقها، من ذلك مراقبة تطور الاقتصاد الإسرائيلي والحد من تحقيق تطلعات إسرائيل سواء في الداخل أو الخارج، وملاحظة كل ما من شأنه دعم الاقتصاد الاسرائيلي، ودحض الدعايات المضللة الموجهة ضد المقاطعة العربية وإبراز أغراضها والكشف عن مبرراتها.

٢ ـ تنسيق العمل بينه وبين المكاتب الإقليمية كافة.

---

(٤٨) سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص ٢٠٣ .

(٤٩) كان للمكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل اقتراحات عدة بغية تحسين وضع المقاطعة العربية أهمها (١) سد النقص في التشريعات المتعلقة بالمقاطعة في البلاد العربية التي لم تصدر فيها بعد تلك التشريعات (٢) الالتزام بقرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن التنفيذ الجماعي لتوصيات مؤتمر المقاطعة، حيث أثبت العمل أنه في الحالات التي تجمع فيها الدول العربية على حظر التعامل مع شركة معينة، فإنها تهرع إلى قطع علاقتها مع إسرائيل لكي تعود إلى السوق العربية، أما في الحالات التي شعرت فيها بعض الشركات الكبرى بتردد الدول العربية في حظر التعامل معها، فإنها حاولت الاستفادة من هذا الوضع للعمل في أسواق الدول العربية وإسرائيل في وقت واحد. (٣) تزويد أجهزة المقاطعة بالأخصائيين في كل فروع العمل مع زيادة اعتماداتها المالية. (٤) التنسيق بين خطط البلاد العربية تجاه نشاط إسرائيل في آسيا وأفريقيا عن طريق تنفيذ الخطوات الموحدة التي أقرها المجلس الاقتصادي. راجع في ذلك: الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٥٠) يوسف، *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*. ص ص ٧٨ ـ ٨٦ .

٣ ـ عقد المؤتمرات الدورية المنتظمة للمقاطعة، وتحضير جداول أعمالها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

٤ ـ إعداد التقارير الدورية عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية ورفعها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥ ـ إجراء التحريات والتقصي عن الذين ترد ضدهم معلومات بوجود علائق بينهم وبين إسرائيل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإنذارهم ومقاطعتهم عند ثبوت تلك العلائق.(٥١)

المطلب الثاني: المكاتب الإقليمية للمقاطعة

تنشأ هذه المكاتب في كل بلد عربي من بلدان الجامعة العربية، وتعنى بجميع شئون المقاطعة، وتكون بمثابة حلقة اتصال بين حكوماتها والمكتب الرئيسي، حيث تقوم بإبلاغ التوصيات التي ترد إليها من المكتب الرئيسي إلى السلطات المختصة في بلدها ومتابعة تنفيذها، وتقوم أيضًا باستقبال المعلومات من السلطات المختصة الرسمية في بلدها ـ أجهزة الأمن السياسية والعسكرية أو البعثات الدبلوماسية في الخارج أو أية جهة أخرى رسمية أو شعبية ـ وتطالب السلطات المختصة في بلدها بتنفيذ المطلوب منها.(٥٢)

ويفترض نظام تشكيل تلك المكاتب وجود مجلس إقليمي، تمثل فيه الدوائر المختصة بشئون المقاطعة، حيث تطرح عليه الموضوعات المهمة، ولا سيما المتعلقة بإنشاء مبادىء أو اتخاذ قرارات جديدة أو إجراء تعديل فيها، ويبدي المجلس وجهة نظره حيالها ويسدي النصح إلى مدير المكتب الإقليمي حتى لا ينفرد باتخاذ قرار معين.(٥٣)

---

(٥١) راجع في ذلك: مجلة الحوادث اللبنانية. العدد ٨٥٠ شباط (فبراير) ١٩٧٣م؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ٨١ ـ ٨٢؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٥ ـ ١٦، ٨٩ ـ ٩٠.

(٥٢) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٥، ٩٠ ـ ٩١؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*. ص ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٥٣) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ٩١.

وتختلف جهة الرقابة والإشراف على المكاتب الإقليمية من بلد إلى آخر من بلدان الجامعة العربية، وذلك لاختلاف نظم الإدارة والتشريع في كل منها من جهة، ولاختلاف تقدير كل دولة في إلحاق مكتبها بإحدى أجهزتها من جهة أخرى، فضلاً عن أن الأنظمة المتعلقة بالمقاطعة ونظام تأسيس المكاتب الفرعية ومشروع القانون الموحد لتلك المقاطعة وردت كلها دون تبيان الجهة التي تلتحق بها تلك المكاتب.(٥٤)

لذلك ترتبط المكاتب الفرعية بوزارة الدفاع في بعض الدول، وترتبط بوزارة الخارجية في بعضها الآخر، وقد ترتبط بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أو بإدارة الجمارك.

ويدعو المكتب الرئيسي المكاتب الإقليمية للانعقاد مرتين في العام، للنظر في القضايا والأحداث التي تهم المقاطعة، وتنسيق العمل وعرض الموضوعات التي تهم المقاطعة للبحث والمناقشة وإصدار التوصيات بشأنها.

وتقسم التوصيات التي يتمخض عنها اجتماع المكتب الرئيسي بالمكاتب الفرعية إلى أربع فئات.(٥٥)

الفئة الأولى

وهي عبارة عن توصيات ذات طابع إداري بحت تتعلق بتنظيم العمل في مكاتب المقاطعة الإقليمية وتنسيق علاقتها مع المكتب الرئيسي.

الفئة الثانية

توصيات تستنفد غرضها إثر تعليقها، وتعتبر بالتالي كأن لم تكن، كالتوصية ببذل المساعي واطراد الاتصالات الدبلوماسية لتنفيذ عمل معين أو التحريات عن أوضاع شركات معينة بغية فرض الحظر عليها أو رفعه عنها.

الفئة الثالثة

توصيات تصدر عن مؤتمر مكاتب المقاطعة دون أن تحظى بقبول المجلس الاقتصادي أو موافقة مجلس جامعة الدول العربية فتعتبر كأن لم تكن ولا يعمل بها.

---

(٥٤) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ٨٢.

(٥٥) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ٨٣؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ٤٣، ٩٢-٩٣.

الفئة الرابعة

توصيات تحظى بموافقة المجلس الاقتصادي ومجلس جامعة الدول العربية، فتصبح من المبادىء العامة للمقاطعة،(٥٦) وتعتبر دستوراً لتلك المقاطعة ويعمل بها في البلاد العربية، ومنها الإجراءات التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يثبت أو تقوم دلائل على أنهم من عملاء إسرائيل، وترتيب الاستعانة بالممثليات العربية في الخارج، ومكافحة التهريب على الحدود، ومراقبة المناطق المتاخمة للحدود الإسرائيلية وتحديد الشركات الأجنبية التي تعاون إسرائيل والإجراءات القانونية التي تتخذها أجهزة المقاطعة لمواجهة الأخطاء التي ترتكبها تلك الشركات. والاتصالات الدبلوماسية والمعاهدات والاتفاقات التجارية مع الدول الأجنبية.

المطلب الثالث: المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل

بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢١هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٢ بالموافقة على تعليمات المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل.

ويتبع المكتب وزارة التجارة، ويصدر بتشكيله وتحديد وظائفه وتسميتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة.

ويمارس وزير التجارة كل السلطات والاختصاصات التي من شأنها تنفيذ قرارات المقاطعة. ويعتبر مدير المكتب حكمًا ضابطًا للاتصال بين المكتب الرئيسي والسلطات المختصة في المملكة في شتى المجالات التي تتعلق بمقاطعة إسرائيل.

ويختص المكتب المذكور بصفة عامة بمايلي:(٥٧)

ا) الاتصال بالمكتب الرئيسي أو بسلطات المملكة المختصة بكل الشؤون المتعلقة بإسرائيل.

---

(٥٦) المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل: المبادىء العامة لمقاطعة إسرائيل. دمشق، منشورات المكتب الرئيسي حزيران (يوليو) سنة ١٩٧٢م، ص ٢٩ وما بعدها؛ جامعة الدول العربية ـ الأمانة العامة ـ المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل ـ *مقاطعة إسرائيل قواعدها، وأهدافها*. دمشق، آب (أغسطس) سنة ١٩٥٦م، ص ١٥ وما بعدها.

(٥٧) راجع المادة الرابعة من تعليمات المكتب السعودي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٢ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢١هـ.

ب) تقديم التوصيات والاقتراحات الخاصة بمقاطعة إسرائيل إلى السلطات السعودية التنفيذية أو التنظيمية.

جـ) متابعة تنفيذ إجراءات المقاطعة لدى الجهات المختصة في المملكة.

د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التعامل أو التهريب المباشر بين المملكة العربية السعودية وإسرائيل.

هـ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التهريب والتعامل غير المباشر من وإلى إسرائيل عن طريق الدول الأجنبية.

و) اتخاذ الوسائل التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال والخبرة الفنية إلى إسرائيل وبصفة عامة الحيلولة دون تدعيم اقتصاد إسرائيل أو مجهودها الحربي.

ز) مراقبة التطور الاقتصادي الإسرائيلي وصناعتها واقتراح الخطط التي تؤدي إلى إيقاف ذلك التطور.

ح) متابعة نشاط إسرائيل التجاري والصناعي في الدول الأجنبية وبصفة خاصة الآسيوية منها والأفريقية واقتراح الخطط اللازمة لإحباط هذا النشاط.

ط) جميع الشؤون التي تضمنتها أحكام نظام المقاطعة ومبادئها المقررةمن قبل مجلس الجامعة العربية فيما لم يرد ذكره أعلاه.

أقسام المكتب السعودي للمقاطعة(٥٨)

يشمل المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل الأقسام التالية:

١ ـ **قسم الشئون الاقتصادية والإحصاء**: وتكمن اختصاصات القسم المذكور فيمايلي:

ا) جمع الإحصاءات التجارية والمالية والزراعية التي تعدها الجهات الحكومية المختصة عن المملكة وذلك لإعداد دراسات فنية عن مدى إمكانية مزاحمة الإنتاج الصناعي والزراعي بالمملكة لمثيله في إسرائيل.

ب) دراسة كل أوجه النشاط الاقتصادي الإسرائيلي واقتراح الوسائل الكفيلة بمحاربته.

---

(٥٨) راجع المادة الخامسة من تعليمات المكتب السعودي المشار إليها.

جـ) دراسة ميزان إسرائيل التجاري العام وميزان مدفوعاتها وكذلك الميزان الخاص بها مع كل دولة أجنبية وتحليل الأسباب التي أدت إلى ارتفاعه وانخفاضه واقتراح ما يراه مناسبًا للحد من نشاط إسرائيل في الدولة الأجنبية.

٢ - قسم الشئون الحقوقية: ويختص هذا القسم بالآتي:

ا) دراسة الوثائق التي تقدم من الشركات والمؤسسات التي تطلب رفع الحظر عنها للتحقق من أن وضعها أصبح متفقًا مع أحكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة.

ب) دراسة المعلومات المتوافرة عن قيام بعض الشركات أو المؤسسات الأجنبية بإنشاء علاقات لها مع إسرائيل وإبداء الرأي القانوني في مدى مخالفتها لأحكام نظام المقاطعة.

جـ) صياغة مشروعات القرارات التي ترفع للسلطات المختصة في المملكة لتنفيذ توصيات مؤتمر المقاطعة.

د) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة الدعاوى المدنية والجنائية ضد المقيمين في المملكة ممن يثبت تعاونهم أو تعاملهم بطريق مباشر أو غير مباشر مع إسرائيل.

٣ - قسم الاستخبارات والدعاية: يتبع هذا القسم عدد مناسب من المرشدين والمخبرين السريين ويختص بما يأتي:

ا) جمع المعلومات المتعلقة بالمقاطعة وتنظيم القوائم الخاصة بالهيئات والأفراد والمؤسسات ممن له اتصال ثابت أو مشبوه بإسرائيل أو تلك التي تدرج بالقائمة السوداء.

ب) تحري المعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات المالية والتجارية الأجنبية التي تعمل على تدعيم اقتصاديات إسرائيل أو مجهودها الحربي.

جـ) تمحيص المعلومات التي ترد له من المرشدين التابعين لأجهزة المقاطعة في البلاد العربية أو خارجها ومقارنتها بالمعلومات الواردة له من مصادره الخاصة أو السفارات العربية لاستخلاص الثابت منها.

د) تغذية الصحافة العربية والأجنبية بحقيقة أغراض المقاطعة مما يدحض الدعايات الإسرائيلية المضللة.

هـ) استخلاص ما يرد في الصحف الأجنبية والإسرائيلية فيما يهم المقاطعة من شئون،

وإمداد القسم الاقتصادي بما يخصه من هذه الإخبار.

و) إمـداد المكتب الرئيسي وسفارات المملكة في الخارج بالمعلومات التي تساعد في دحض الافتراءات الصهيونية.

اللجنة العليا لمقاطعة إسرائيل(٥٩)

١ ـ **تشكيليًا**: تتألف اللجنة العليا لمقاطعة إسرائيل على النحو التالي:

- وكيل وزارة التجارة رئيسًا
- مندوب عن كل من الجهات التالية:
  - وزارة الدفاع والطيران
  - وزارة المالية والاقتصاد الوطني (المديرية العامة للجمارك) أعضاء
  - وزارة الداخلية
  - وزارة الخارجية
  - المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل

وتشكـل اللجنـة المـذكـورة بقـرار من وزير التجـارة بعـد أخـذ رأي الوزراء المختصين، ويجوز لها دعوة أي موظف من أي جهة للاستئناس برأيه في الشئون المتعلقة باختصاصها إذا رأت ضرورة لذلك.

٢ ـ **اختصاصاتها**: (٦٠) تختص اللجنة المشار إليها بما يلي:

ا) اقتراح الأنظمة والتعليمات التي تحقق تنفيذ سياسة الحكومة فيما يختص بمقاطعة إسرائيل.

ب) إبداء الرأي في مختلف القضايا المختلفة التي تحال إليها من رئاسة مجلس الوزراء أو وزير التجارة أو الوزارات الأخرى ذات العلاقة.

جـ) بيان الرأي في الأمور الداخلة في اختصاص مكتب المقاطعة والمحددة في المادتين الرابعة والخامسة من هذا النظام إذا ما طلب مدير عام المكتب ذلك.

---

(٥٩) راجع المادة السادسة من تعليمات المكتب السعودي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٢ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢١هـ.

(٦٠) راجع المادة السابعة من تعليمات المكتب السعودي.

د) النظر في الموضوعات التي ستبحث أو بحثت في مؤتمرات ضباط المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل وإبداء الرأي حيالها حتى يتمكن مدير عام المكتب وضباط الاتصال من شرح وجهة نظر المملكة في هذه المواضيع.

تعد اللجنة العليا لمقاطعة إسرائيل لائحتها الداخلية وتصدر بقرار من وزير التجارة.(٦١)

تقوم المديرية العامة للجمارك بالاتفاق مع المكتب السعودي للمقاطعة بتخصيص عدد من موظفي الجمارك ذوي الكفاءة الخاصة في كل مركز جمركي لتولي شئون المقاطعة، ويكون للمكتب السعودي حق الاتصال المباشر مع هؤلاء الموظفين وتزويدهم بجميع المعلومات والبيانات والقرارات التي تصدر في شأن المقاطعة.(٦٢)

يحق لوزير التجارة بناء على اقتراح مدير المكتب السعودي منح مكافآت مالية للأشخاص الذين يخبرون مكتب المقاطعة عن مروجي المنتجات الإسرائيلية والمحظور استيرادها أو يقدمون معلومات عن علاقة أشخاص بإسرائيل وتؤدي معلوماتهم لنتائج مجدية.(٦٣).

ويجب على جميع موظفي الدولة تزويد مكتب مقاطعة إسرائيل بما يطلبه من بيانات ومعلومات تتصل بالأمور الداخلة في اختصاصها.(٦٤)

---

(٦١) راجع المادة الثامنة من تعليمات المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل.

(٦٢) راجع المادة التاسعة من تعليمات المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل.

(٦٣) راجع المادة العاشرة من تعليمات المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل.

(٦٤) راجع المادة الحادية عشرة من تعليمات المكتب السعودي لمقاطعة إسرائيل.

الباب الرابع

مبادىء المقاطعة العربية

- أهم مبادىء المقاطعة

قامت حملة تضليل واسعة النطاق في الخارج لكي تظهر أنّ المقاطعة العربية تقوم على أساس ديني وعنصري وأنها تنصب غضبًا على اليهود دون سواهم وأبرزت تلك الحملة المقاطعة على أنها عمل عدواني مخالف للقانون الدولي ومبدأ حرية التجارة. وقامت الدوائر الصهيونية بشن حملة ضارية ومكثفة للضغط على حكومات الدول الغربية لإصدار التشريعات التي تهدف إلى منع المؤسسات والشركات التابعة لها من الانصياع لقوانين المقاطعة العربية ومبادئها. وكان تقدير اليهود أن حكومات الغرب بشكل عام وفرت حماية بسيطة لرجال الأعمال الذين هددتهم المقاطعة العربية، وأنها تركت لهم حرية الاختيار في التعمل مع إسرائيل أو العرب.(١)

وكانت هذه الحملة السياسية والإعلامية التي يقودها الصهاينة تنبت من قبل دائرة خاصة لمكافحة المقاطعة العربية، أنشئت في وزارة الخارجية الإسرائيلية سنة ١٩٦٣م ورصدت لها مبالغ طائلة من قبل يهود العالم. وقد ركزت تلك الحملة اهتمامها على ثلاثة موضوعات هي:

١ ـ التهديد الصريح والضمني للشركات والمؤسسات الأجنبية إذا نفذت مبادىء المقاطعة العربية، وما ستتخذه تلك الشركات والمؤسسات ضد المقاطعة من عقوبات رادعة وإجراءات قاسية.

٢ ـ التأكيد المستمر في تلك الحملة على أن المقاطعة العربية فشلت في تحقيق أهدافها، وتعمل على نشر بيانات ودراسات مضللة، وأنها تضر بمصالح العرب وتلحق بهم الأذى أكثر من غيرهم، ووصفت بأنها لا تنتج إلا دخانًا سياسيًا ولم يكن لها نار اقتصادية كبيرة، وأنها مجرد إزعاج لإسرائيل، وقد وجدت شركات كثيرة طرقًا لتفاديها وتجنب إجراءاتها.(٢)

٣ ـ توجيه الاتهامات والتشكيك في نزاهة القائمين على شئون المقاطعة والتهجم على سياستها ونقد مبادئها ومنطلقاتها(٣).

---

(١) *Encyclopedia of Zionism and Israel.* Vol I. P. 53

(٢) مجلة نيوزويك الأمريكية الصادرة بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٦٦م. الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص١٦٥-١٧٢.

(٣) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص٩٥ ـ ١٠١.

وفي مقابل ذلك كانت أجهزة المقاطعة تقوم بجهود مضنية ليل نهار لوضع الخطط والبرامج والتشريعات والمبادىء التي يكون من شأنها هز الكيان الإسرائيلي، وهدم معنوياته واستنزاف قدراته وتعريته من ثوبه الزائف وإلباسه ثوب الذلة والصغار. فهي بمفهومها الجاد سياسة رفض الوجود الصهيوني لا مجرد وسيلة لإضعاف إسرائيل في الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.(٤) كما أنّ الدول العربية توجد في حالة دفاع شرعي طبقًا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن حقها أن تتخذ سائر الإجراءات السياسية والقانونية والاقتصادية والعسكرية ضد إسرائيل والدول التي تساعدها في اغتصابها للحقوق العربية سياسيًّا أو عسكريًّا، لأن من واجب سائر الدول طبقًا للمفهوم الصحيح للمادة ٢ / ٥ من الميثاق أن تمتنع من مساعدة الدولة المعتدية.(٥)

فالمقاطعة العربية إذن أسلوب من أساليب المساعدة الذاتية تشهرها الدول العربية للدفاع عن الحق العربي في مواجهة العدو الإسرائيلي، وهي الأداة المتاحة أمام الشعب الفلسطيني للوصول إلى حقه في تقرير المصير، كما أنها تهدف من ناحية أخرى إلى وضع نهاية لانتهاك المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان الذي تتعرض له الشعوب العربية والأقلية العربية الفلسطينية التي ظلت تعيش في وطنها في رعب واضطراب منذ ١٩٤٨م وأفراد الشعب الفلسطيني الذين أصبحوا يعيشون في دياجير الاحتلال الإسرائيلي منذ يونيو سنة ١٩٦٧م.(٦)

---

(٤) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص ١٧٣ ـ ١٧٨، حيث يقول عن المقاطعة «فهي واحدة من أسلحتناالعديدة التي نستخدمها لمقاومة الغزو الاستيطاني الصهيوني، وعلينا متابعة هذا السلاح وتنميته حتى تزول المؤسسة العنصرية في الدول الغازية التي يشكل الصراع معها صراعًا مصيريًّا وحياتيًّا. ولهذا فمن المهم تشديد هذا الحصار المضروب على العدو من ناحية، ومن ناحية أخرى متابعة نشاط قواعد الدعم لهذه الدولة ومساندتها».

(٥) سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص ٢١٥.

(٦) في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤م أعلن المؤتمر القومي الفلسطيني المنعقد في مدينة القدس الميثاق القومي للشعب الفلسطيني، كما أعلن مولد منظمة التحرير الفلسطينية قيادة معبئة لقوى شعب فلسطين لخوض معركة التحرير، وكان الميثاق يضم المبادىء الآتية (١) الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهيىء الواحد منهما تحقيق الآخر، (٢) فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ (٣) الفلسطينيون هم المواطنون العرب =

وأمام هذا الوضع وانطلاقًا من ضرورة إحكام المقاطعة وتشديد الخناق على المتربصين بها، كانت هناك اقتراحات عديدة لتحسين وضع المقاطعة وزيادة مفعولها وسماع العالم لصوتها، وكان لمكتبها الرئيسي اقتراحات بهذا الشأن أهمها صدور التشريعات المنظمة للمقاطعة في البلاد العربية التي لم تصدر فيها بعد تلك التشريعات، والالتزام بقرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن التنفيذ الجماعي لتوصيات مؤتمر المقاطعة.

وقد سبق القول بأن تلك التوصيات تنقسم إلى أربع فئات، ووجدنا أن الفئة الرابعة قد حظيت بموافقة المجلس الاقتصادي ومجلس جامعة الدول العربية وغدت من المبادىء العامة للمقاطعة، لذلك فهي تعتبر بمثابة دستور للمقاطعة وهي المطبقة حاليًا في البلاد العربية والتي يهم السلطات المختصة في هذه البلاد أن تكون على دراية بها. وسوف نتصدى فيما يلي لدراسة أهمها.(٧)

الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى سنة ١٩٤٧م سواء من أخرج منها أو بقى فيها وكل من ولد لأب عربي فلسطيني. ولم يكتف بالنسبة لليهود بمجرد سبق حمل الشخصية الفلسطينية، بل تطلب بالإضافة إلى ذلك أن يكونوا راغبين بأن يلتزموا بالعيش بولاء وسلام في فلسطين. (٤) أما بالنسبة للسلطة السياسية التي تمارس مظاهر السيادة الفلسطينية، فللشعب العربي الفلسطيني عندما يتم تحرير فلسطين، أن يقرر مصيره وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره ـ راجع في ذلك. د. عامر، *المقاومة الشعبية المسلحة*. ص٥٣٤.

(٧) راجع في شأن تلك المبادىء: الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص٩٢-٩٨، ٢٠٦-٢٠٩؛ جامعة الدول العربية ـ المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، *المبادىء العامة لمقاطعة إسرائيل*. دمشق ١٩٨٦م، ص ص١٥-٣٠.

الفصل الثامن

أهم مبادىء المقاطعة

● شئون التصدير والاستيراد ● المناطق الجمركية الحرة العربية والأجنبية ● مراقبة البيوت المالية والمصارف ● الطرود البريدية ● الإجراءات التي تتخذ ضد عملاء إسرائيل ● الاستعانة بالممثليات العربية في الخارج ● مكافحة التهريب من البلاد العربية ● المؤسسات الأجنبية التي تعاون إسرائيل ● شركات الملاحة الأجنبية ● شركات الطيران الأجنبية ● عدم الاعتراف بإسرائيل أو قيام علاقات معها.

١ ـ شؤون التصدير والاستيراد

ا ـ التصدير

يجب على المصدر الذي يقوم بتصدير بضاعة أو سلعًا أو مواد يخشى تسربها من دول الجامعة العربية إلى إسرائيل أن يقدم ضمانات كافية أو تعهدات تضمن عدم تسرب هذه الأشياء إلى إسرائيل. وعليه أيضًا أن يقدم في ثنايا فترة لا تزيد على ستة شهور شهادة وصول من السلطات الجمركية أو من يقوم مقامها تثبت وصول البضاعة إلى بلد المقصد وإجراء تفريغها في مستودعات ذلك البلد، ويصدق على تلك الشهادة من قبل قنصلية عربية إذا وجدت، وذلك دون إخلال بأحكام الاتفاقات التجارية المعقودة بين دول الجامعة العربية.

وفي حالة تصدير مواد يكون من شأنها تقوية المجهود الحربي، يلزم المصدر بتقديم شهادة تخليص جمركي صادرة عن بلد المقصد ويرجع إلى قوانين المقاطعة العربية في تحديد المواد التي تحتاج إليها إسرائيل ويخشى تسربها إليها والمواد اللازمة لتقوية المجهود الحربي.(٨)

ب ـ الاستيراد

يخضع الاستيراد من البلاد الأجنبية التي يخشى تسرب المنتجات الإسرائيلية عن طريقها إلى البلاد العربية للقيود الآتية:

● يجب على المستورد أن يقدم للسلطات المختصة في بلده شهادة صادرة عن المصنع أو الشركة المصدرة ومعتمدة من السلطات المختصة في البلد المصدر، تثبت أن البضاعة المصدرة هي من منشأ وطني بحت للدولة المصدرة، على أن تكون متضمنة اسم المصنع أو الشركة المنتجة لهذه البضاعة، ويكون مصدقًا عليها من أية ممثلية عربية إن وجدت في بلد التصدير، على أن يكون التصديق منصبًا على مضمون ومحتويات الشهادة ذاتها وليس على التوقيعات فقط، ويمكن للممثليات العربية الاستعانة في ذلك باللجان العربية المشتركة.(٩)

● التوصية بالعمل على استيراد السلع والبضائع من بلد المنشأ إن أمكن ذلك باستثناء ما يستورد عن طريق الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.(١٠)

٢ ـ المناطق الجمركية الحرة العربية والأجنبية

ا) تخضع البضائع والسلع المستوردة من المناطق الحرة للقيود المفروضة على الاستيراد.

---

(٨) انظر قرار المؤتمر الثالث عشر، وتفسير المؤتمر السادس عشر لمكاتب المقاطعة العربية الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في دور الانعقاد العادي الحادي والثلاثين.

(٩) ورد ذكر تلك اللجان في قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٧١٦ الصادر عن دورته الرابعة والثلاثين في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠م.

(١٠) قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في دورة الانعقاد الحادية والثلاثين، وقراره الصادر في دورة الانعقاد السادسة والأربعين وتوصية المؤتمر الثاني والعشرين.

ب) تخضع البضائع والسلع المعاد تصديرها أو المسيرة (ترانزيت) من المناطق الحرة لخارج البلاد العربية للقيود المفروضة على التصدير وذلك حين خروجها من هذه المناطق.

جـ) تبقى ممنوعة في المناطق الحرة البضائع والسلع الإسرائيلية أو المتجهة إلى إسرائيل أو الواردة منها أو المخالفة لمبادىء المقاطعة العربية.(١١)

٣ ـ مراقبة البيوت المالية والمصارف

تقوم كل دولة عربية بإحكام الرقابة وتشديدها على المصارف والبيوت المالية والحوالات البريدية للحيلولة دون تسرب الأموال من إسرائيل أو إليها، وبصفة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف جميع المصارف الموجودة في البلاد العربية التي تعمل لحساب إسرائيل أو لترويج مصالحها.(١٢)

٤ ـ الطرود البريدية

ا) تعفى الطرود البريدية الواردة إلى البلاد العربية والمحتوية على هدايا للاستعمال الشخصي أو نماذج أو عينات تجارية من شرط تقديم شهادة المنشأ إذا توافرت الشروط التالية:

- فحص جميع الطرود قبل الإفراج عنها للتأكد من أن محتوياتها لا تتضمن منتجات إسرائيلية ولم يدخل فيها جزء من مادة أو عمل إسرائيلي أو من إنتاج شركة محظور التعامل معها.
- ألا تشكل محتويات الطرود البريدية ما يمكن استغلاله في الأغراض التجارية.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفراج عن البضاعة الواردة داخل الطرود البريدية إذا كانت لا تحمل علامات تشير إلى جهة صنعها ومنشئها إلا بعد التحقق الدقيق من أصل منشئها.(١٣)

---

(١١) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة انعقاده الحادية والثلاثين.

(١٢) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورة الانعقاد السادسة عشرة.

(١٣) توصية مكاتب المقاطعة في اجتماع المؤتمر الثامن.

ب) يترك للدول العربية وفقًا لقوانينها تحديد قيم الطرود البريدية الواردة للاستعمال الشخصي أو كنماذج تجارية والتي تعفى من شرط تقديم شهادة المنشأ.

٥ ـ الإجراءات التي تتخذ ضد عملاء إسرائيل

ا) مراقبة أعمال التجار المشتبه فيهم

يقوم المكتب الإقليمي بتزويد لجان الاستيراد والتصدير أو الدوائر ذات الاختصاص بما يرد إليه من معلومات تتعلق بالتجار المشتبه فيهم بأنهم يتعاملون مع إسرائيل وتوضع الطلبات التي يتقدمون بها تحت المراقبة الشديدة.(١٤)

ب) الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام لاتصالهم بإسرائيل

يقوم المكتب الإقليمي للمقاطعة بالتوسط لدى الإدارات المختصة لتزويد المكتب الرئيسي بأسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام أو حامت حولهم الشبهات لكونهم من عملاء إسرائيل، ويقوم المكتب الرئيسي بتجميع هذه المعلومات في قائمة سرية تشمل صورهم وملخص الأحكام الصادرة ضدهم وتعميمها على جميع الجهات المختصة في الدول العربية.(١٥)

جـ) اليهود الذين حرموا من جنسية دولة عربية

يجب على جميع البلاد العربية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أى يهودي حرم من جنسية أية دولة عربية أو أنهيت إقامته فوق أراضيها ـ لثبوت تعامله مع إسرائيل أو اتصاله بها ـ من دخول أراضي دولة عربية أخرى من دول الجامعة أو الإقامة فيها.(١٦)

٦ ـ الاستعانة بالممثليات العربية في الخارج

يكون لمكاتب المقاطعة حق الاتصال بالممثليات العربية في الخارج للاستعانة بها

---

(١٤) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده السادسة عشرة.

(١٥) قرار مجلس جامعة الدول العربية في اجتماعه الرابع والعشرين.

(١٦) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة والعشرين.

في سير عمل المقاطعة، سواء من حيث الاستعلام عن النشاط الذي يبديه السماسرة الأجانب في تصريف منتجات إسرائيل عن طريق البلدان الموجودة بها والتحقق من وصول البضاعة المصدرة من البلدان العربية إلى تلك البلاد أو للتثبت من صحة شهادات المنشأ والفواتير وما شاكل ذلك.[١٧]

٧ ـ مكافحة التهريب من البلاد العربية

ا) مكافحة التهريب على الحدود

يجب على البلاد العربية ولاسيما تلك التي لها حدود مشتركة مع إسرائيل القيام بتشديد رقابتها على حدودها البرية والبحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع التهريب المباشر.[١٨]

ب) مراقبة المناطق المتاخمة للحدود الإسرائيلية

يجب تقدير حجم البضائع التي تقوم كل دولة عربية بإرسالها إلى أقاليمها الواقعة على الحدود المتاخمة لإسرائيل، بحيث لا تزيد على القدر الذي يفي بحاجة المقيمين فيها، حتى لا يكون هناك متسع لتهريبها إلى إسرائيل.[١٩]

جـ) تهريب العملات الفضية إلى الخارج

- يجب على الدول العربية مراعاة عدم زيادة قيمة عملاتها الفضية عن قيمتها الإسمية منعًا من محاولات تهريبها.
- إدراج كل رعايا الدول العربية الذين يثبت اشتراكهم في عمليات تهريب العملات من البلاد العربية في قائمة المشبوهين بحيث لا يسمح لهم بمغادرة البلاد العربية إلى الخارج.

---

(١٧) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورته السادسة عشرة.

(١٨) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده السادسة عشرة.

(١٩) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد السادسة عشرة.

- إبعاد الأجانب الذين يثبت اشتراكهم في عمليات التهريب من البلاد العربية وإدراج أسمائهم في قائمة الممنوعين من دخولها وحظر التعامل معهم بطريق مباشر أو غير مباشر.(٢٠)

د) منع تسرب البترول إلى إسرائيل

- يوصي مجلس جامعة الدول العربية بأن تحذو جميع الدول العربية حذو المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية في اتخاذ إجراءات فعالة لعدم تسرب البترول إلى إسرائيل وأخذ التعهدات الكافية من الشركات المنتجة والمصدرة بضرورة مراعاة ذلك.
- يوصي المجلس حكومات الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاتصال بالطرق الدبلوماسية التي تراها ببعض البلاد العربية بغية منع دخول البترول الناتج من أراضيها إلى إسرائيل عن طريق الشركات التي لها حق الاستغلال في بلادها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. كما يوصي المجلس بأن تستخدم الحكومات العربية نفوذها لدى تلك الشركات لعدم تموين إسرائيل بشيء من البترول العربي، مع بذل الجهود الدبلوماسية لدى الدول المصدرة للبترول العربي لمنع إعادة تصديره من بلادها خامًا أو مكررًا إلى إسرائيل.
- في حالة تهريب البترول تتخذ الإجراءات التالية:
  - مصادرة البترول ومنتجاته المتجهة إلى إسرائيل.
  - منع الوقود والتموين عن الناقلات التي قامت بالتهريب.
  - وضع الناقلات في القائمة السوداء.
  - النظر في إمكان اتخاذ إجراءات ضد الشركات أو الدول صاحبة الناقلات المهربة.
  - اشتراك مكاتب المقاطعة في المجلة الأسبوعية التي تهتم بجميع حركات البواخر

---

(٢٠) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة انعقاده الثانية والثلاثين.

والناقلات في العالم للتعرف بصورة خاصة على حركات سير الناقلات التي تذهب إلى إسرائيل.[٢١]

٨ ـ الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تعاون إسرائيل

يحظر بقرارات تصدر عن السلطات المختصة في حكومات الدول العربية بناء على توصية مؤتمر ضباط الاتصال التعامل مع الشركات أو المؤسسات الأجنبية العامة أو الخاصة في الحالات التالية، وذلك إذا لم تجعل موقفها يتفق وأحكام قانون ومبادىء المقاطعة خلال مدة إنذارها.

ا) إذا أنشأت لها مصنعًا في إسرائيل.[٢٢]

ب) إذا أنشأت لها مصنعًا للتجميع في إسرائيل.[٢٣]

جـ) إذا كان لها وكلاء عامون أو مكاتب رئيسية للشرق الأوسط في إسرائيل.[٢٤]

د) إذا ساهمت في شركات أو مصانع إسرائيلية.[٢٥]

هـ) إذا قدمت المشورة أو الخبرة الفنية إلى المصانع الإسرائيلية.[٢٦]

و) إذا امتنعت عن الإجابة خلال فترة الإنذار عن ما يطلب منها من أسئلة تستهدف إيضاح وضعها وتحديد علاقتها مع إسرائيل.[٢٧]

ز) إذا انطبقت عليها الأحكام الواردة في المادة الأولى من قانون المقاطعة العربية، كالأحكام الخاصة بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل لحساب إسرائيل.

---

(٢١) قرارات مجلس جامعة الدول العربية في دورات انعقاده العشرين والثالثة والعشرين والخامسة والثلاثين.

(٢٢) قرارات مجلس الجامعة العربية في دورة انعقاده السادسة عشرة والثامنة عشرة.

(٢٣) قرارات مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد الثامنة عشرة والثالثة والعشرين.

(٢٤) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة انعقاده الثامنة عشرة.

(٢٥) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد العشرين.

(٢٦) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد الخامسة والعشرين.

(٢٧) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد السابعة والعشرين.

٩ ـ شركات الملاحة الأجنبية

تدرج البواخر والناقلات وغيرها من وسائل النقل البحري الأجنبية في القائمة السوداء إذا ارتكبت الأفعال الآتية :

ا) إذا ثبت أنها مرت بميناء عربي وآخر إسرائيلي في رحلة واحدة (ذهابًا وإيابًا) ويسري هذا الحكم سواء أكان الميناء تابعًا لدولة عضو في الجامعة العربية أم غير عضو فيها. (٢٨) ويستثنى من الحكم السابق البواخر السياحية العالمية وذلك بالشروط التالية :

- أن يكون قدوم البواخر السياحية إلى الموانىء العربية أولاً .
- أن تخطر السلطات المختصة في الدول العربية بتاريخ الرحلة السياحية قبل بداية رحلتها بخمسة عشر يومًا على الأقل .
- أن تكون الرحلة سياحية بالمعنى المتعارف عليه .

ب) إذا نقلت أدوات أو مواد تفيد المجهود الحربي لإسرائيل ولو لم تمر على ميناء عربي وآخر إسرائيلي في رحلة واحدة. (٢٩)

جـ) إذا أُجِّرت لشركات أو هيئات إسرائيلية. (٣٠)

د) إذا نقلت منتجات إسرائيل الصناعية والتجارية والزراعية .

هـ) إذا نقلت مهاجرين يهود إلى فلسطين المحتلة .

و) إذا امتنعت عن تقديم السجلات والقوائم والمنيفستات وسائر الأوراق التي ترى أجهزة المقاطعة أنها لازمة للكشف عن المخالفات السابقة للباخرة أو الناقلة والتي ارتكبتها في رحلات سابقة إلى الموانىء الإسرائيلية أو أثناء عملها على خطوط ملاحية ثابتة مع إسرائيل وذلك خلال المهلة التي تحدد لها .

وتكون المهلة هي أول رحلة تالية للباخرة أو الناقلة إلى أى بلد عربي إذا كانت تعمل على خط ملاحي ثابت مع البلاد العربية . فإذا لم تكن تعمل على خط ملاحي

---

(٢٨) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد الرابعة والعشرين .

(٢٩) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة انعقاده الرابعة والعشرين .

(٣٠) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة انعقاده الثامنة والعشرين .

ثابت مع البلاد العربية، فتكون المهلة هي ثلاثة أشهر من تاريخ الاتصال بالباخرة أو الشركة المالكة أو المديرة لها.

ويجوز في الحالتين المشار إليهما مد المهلة مرة أخرى إذا أبدت الشركة أو ربان السفينة أسبابًا معقولة.(٣١)

ويترتب على الإدراج في القائمة السوداء حرمان البواخر أو الناقلات المخالفة من الشحن والتفريغ والتموين بالمياه والوقود والمواد الغذائية وما شاكل ذلك. هذا، ويمكن رفع الباخرة أو الناقلة من القائمة السوداء إذا قدم أصحابها الضمانات الكافية بعدم تكرار اقترافها أية مخالفة لأنظمة المقاطعة ومبادئها. وإذا ارتكبت إحدى وسائل النقل المشار إليها مخالفة جديدة يعاد إدراجها في القائمة السوداء بصفة نهائية.

وتدرج أيضًا في القائمة السوداء بصفة نهائية كل باخرة أجنبية تستخدم بحارة عربًا إذا ثبت أنها قد رست وعليها البحارة العرب في الميناء الإسرائيلي على أن تخطر الشركة المالكة لها من قبل أجهزة المقاطعة بالإجراء الذي اتخذ ضد باخرتها والتنبيه عليها بأنه إذا تكرر هذا المسلك من إحدى بواخرها فسيؤدي ذلك إلى حظر التعامل معها وكل البواخر التي تملكها.(٣٢)

وتوضع أيضًا في القوائم السوداء بصفة نهائية جميع البواخر التي كانت تحمل الجنسية الإسرائيلية من قبل حتى إذا انتقلت ملكيتها إلى شركات أجنبية أخرى وتمتعها بجنسيتها.

١٠ ـ شركات الطيران الأجنبية

ا) حرمان الطائرات التي تهبط في رحلاتها إلى بلاد الشرق الأوسط في مطار إسرائيل من المرور فوق أراضي تلك البلاد مع عدم منحها أي تسهيلات.(٣٣)

ب) تحرص الدول العربية على أن تضمن اتفاقياتها وما تمنحه من تصريحات للطيران تشريعات صريحة لمنع نقل البضائع التي حددها قانون المقاطعة

---

(٣١) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد الحادية والخمسين.

(٣٢) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد الحادية والأربعين.

(٣٣) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورة الانعقاد العشرين.

العربية، وإبراز العقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون.

جـ) تعمل الدول العربية على إعلان الحظر المنصوص عليه في قانون المقاطعة وغيره من التشريعات والقرارات المماثلة، وما يترتب على تلك التشريعات من عقوبات تتصل بشؤون الطيران وإخطار الهيئة الدولية للطيران بذلك.

د) مناشدة الدول العربية التي لم تنخرط في سلك اتفاقية شيكاغوا الدولية للطيران المدني بضرورة الانضمام إليها، ولها أن تتخذ من التحفظات ما يكفل لها حماية مصالحها. (٣٤)

هـ) يسمح للطائرات الأجنبية التي تنقل سياحًا في رحلات جماعية إلى البلاد العربية وإسرائيل، بالطيران في الأجواء العربية والهبوط في مطاراتها إذا توافرت الشروط الآتية:

- تخطر السلطات المختصة بالدول العربية بتاريخ الرحلة السياحية مسبقًا وفقًا للأنظمة المعمول بها في كل دولة عربية.
- يقتصر هذا السماح على الرحلة السياحية بالمعنى المتفق عليه، فلا ينطبق على البضائع أو السلع أو الركاب العاديين.
- ألا يكون من بين الركاب سياح من الذين يتمتعون بالجنسية الإسرائيلية.
- عدم مساهمة رأس المال الإسرائيلي بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات التي تمتلك الطائرة المقلة للسياح.
- قدوم السياح بهذه الطائرة إلى البلاد العربية أولاً.
- عدم توجه الطائرة المقلة لهؤلاء السياح من الدول العربية إلى إسرائيل مباشرة، وإنما يجب عليها أن تولى وجهها شطر منطقة تأمين دولة أجنبية أخرى. (٣٥)

١١ ـ عدم الاعتراف بإسرائيل أو قيام علاقات معها

إن القاعدة العامة في علاقة المسلمين بغيرهم، أنها علاقة تعاون ومودة وتبادل للخدمات والمنافع. ولكن إذا عمل غير المسلمين على تقويض أركان تلك العلاقة

---

(٣٤) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورة الانعقاد الخامسة والثلاثين.

(٣٥) قرار مجلس الجامعة العربية في دورة الانعقاد الرابعة والأربعين.

بحقدهم الأثيم وعدوانهم على المسلمين والنيل من حقوقهم، كان على هؤلاء الأخيرين مقابلة الاعتداء بالمثل وذلك بقتالهم وعدم إقامة علائق من أى نوع معهم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. (٣٦)

لذلك فقد أيقنت جامعة الدول العربية أن حروب الأمة العربية ضد إسرائيل ومقاطعتها، ليست إلا سبيلاً للاستقرار والسلام في منطقة الشرق الأوسط، بكسر شوكة المعتدين وهز اقتصاد المغيرين، أيقنت الجامعة العربية أن مقاطعة إسرائيل ـ التي اقترفت المحرمات وتطاولت على المقدسات ـ أمر يحتمه الدين وواجب يتطلبه الإسلام، بالإضافة إلى أنها تكون عملاً قانونيًا وسياسيًا عادلاً وهو مبدأ المعاملة بالمثل.

من أجل ذلك أصدر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩ أيار (مايو) ١٩٥١م القرار رقم ٣٥٦/د ١٤/ج٤ الذي يقضي بأنه إذا كان الغرض من المؤتمرات الدولية عقد اتفاق دولي، فعلى المندوبين العرب أن يثبتوا تحفظهم بأن قبولهم لهذه الاتفاقات وإبرام حكوماتهم لها، لا يتضمن بأى حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدى إلى دخول الدول العربية معها في معاملات مما تنظمه تلك الاتفاقات. (٣٧)

وتنفيذًا لهذا القرار ومن واقع إيمانها بأن الإسلام ينادي في سلمه وحربه الناس جميعًا إلى الأمان والتعاون والعيش في سلام، قامت المملكة العربية السعودية بالانخراط في سلك الاتفاقات الدولية بغية تبادل المنافع بينها وبين الدول المحبة للسلام، كي تقوم كل منها بواجبها في تقدم الحياة وتطور مسيرتها، بيد أن انضمام المملكة إلى تلك الاتفاقات لا يعني اعترافها بإسرائيل أو الدخول معها في علاقات مما تنظمه تلك الاتفاقات.

ونورد فيما يلي بعض المراسيم الملكية وقرارات مجلس الوزراء بانضمام المملكة إلى الاتفاقات الدولية، وتحفظها بأن انضمام المملكة لا يعني الاعتراف بإسرائيل أو قيام علاقات معها.

ا) اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية

نص المرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢١/١١/١٤١٠هـ على الموافقة بانضمام

---

(٣٦) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣٧) قرار مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده العادية الرابعة عشرة.

المملكة إلى اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية الموقعة في فينا في اليوم الثامن عشر من شهر أبريل عام ١٩٦١م. ثم تحفظ المرسوم بعد ذلك، بأن المصادقة على هذه الاتفاقية لا يشكل اعترافًا بإسرائيل أو يرقى إلى مرتبة الدخول معها في أية معاملات أو قيام أية علاقات بمقتضى الاتفاقية.

ب) معاهدة خطوط الشحن الدولية

بتاريخ ١٤٠٧/٧/٣هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٠ بالمصادقة على التعديلات الثلاثة الصادرة على معاهدة خطوط الشحن الدولية، وهي التعديل رقم ا - ٢٣١ في ١٢ أكتوبر ١٩٧١م والتعديل رقم ا - ٣١٩ في ١٢ نوفمبر ١٩٧٥م والتعديل رقم ا - ٤١١ في ١٥ نوفمبر ١٩٧٩م، مع مراعاة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٦هـ وجاء بالقرار المذكور أن الموافقة على التعديلات الثلاثة لا تتضمن بأية حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا تؤدى إلى الدخول معها في معاملات مما تنظمه معاهدة خطوط الشحن الدولية.

جـ) اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية

صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ بالموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٢ أبريل عام ١٩٦٣م، مع مرعاة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢٧هـ. وجاء بالقرار المشار إليه أن الموافقة على هذه الاتفاقية لا تحوي بأية حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا تؤدي إلى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية.

د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

بتاريخ ١٤١٠/٧/١٥هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/١٩ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم استطرد المرسوم قائلاً إنّ موافقة المملكة على هذه الاتفاقية لا تشكل اعترافًا بإسرائيل ولا تؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات أو قيام أى علاقات بمقتضى هذه الاتفاقية.

هـ) اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة

بتاريخ ١٤١٠/١١/٢٦هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بالموافقة على

انضمام المملكة إلى اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة. ثم أورد أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأية حال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية.

الباب الخامس

تطور المقاطعة والأساليب المعادية لها

- تطور المقاطعة العربية
- الأساليب المعادية للمقاطعة العربية

كانت المقاطعة العربية منذ قيام إسرائيل سلاحًا اقتصاديًا يهدف إلى تحقيق نتائج قانونية سياسية، حيث شهر العرب في فلسطين هذا السلاح أولاً في مواجهة العصابات الصهيونية المتسللة إلى أراضيهم، ثم وقف بجوارهم الشعب العربي في البلاد العربية بعد اقتناعه بجدوى المقاطعة وإدراكه بأنها سلاح فعّال من أسلحة الحرب، وإن كان لا يصحبه إراقة الدماء. وكان هدف المقاطعة هو وأد الصناعات اليهودية في فلسطين وبتر مفعولها وإعاقة نموها حتى لا تقوى القدرة العسكرية للمنظمات الصهيونية.

ويتجلى هدف المقاطعة السياسي في إزعاج الصهاينة وتعكير صفو أمنهم وتحطيم أحلامهم في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين.(١)

بيد أن المقاطعة لم تتمكن في ثنايا تلك الفترة من تحقيق ما كانت تصبو إليه من آمال تحقيقًا كاملاً، حيث لم تتح لها فرص النمو والتقدم، سواء عندما كانت شعبية يشرف عليها عرب فلسطين أو عندما تقمصت جثمانًا رسميًا بضمها إلى رحاب جامعة الدول العربية.

وإذا كانت المقاطعة قد توقفت عن ممارسة أعمالها إثر قيام إسرائيل واندلاع الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٤٨م، إلا أنه لم يحدث أى تعامل أو تبادل تجاري رسمي بين فلسطين المحتلة والبلاد العربية. حيث اتفقت هذه الأخيرة طبقًا لقرار مجلس الجامعة رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥م على مقاطعة السلع التي تنتجها المصانع اليهودية في فلسطين. لأن التوقيع على اتفاقيات الهدنة مع العرب لم يسمح بقيام أى نوع من العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية بينهم وبين إسرائيل، فظلت الحدود مغلقة والعلاقات متوقفة إلا من خلال لجان الهدنة المشتركة أو الصليب الأحمر.(٢)

---

(١) Iskandar, *The Arab boycott of Israel*, pp. 60-69.; Donald, *The Arab Boycott of Israel*. pp. 60-62, 100-105. ؛ الغنيمي. *جامعة الدول العربية*. ص ص١٦١-١٦٧، د. العمري، *مذكرات في العلاقات السياسية*. ص ص: ٦٧-٨٠، الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*. ص ص١٥-٢١، المشوخي، *التغلغل الاقتصادي*. ص ص ٤٣٤-٤٤٢؛ فودة، المقاطعة العربية لإسرائيل. *مجلة الأهرام الاقتصادي*، العدد ١٤٦ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦١م. مغيزل، *المقاطعة العربية*. ص ص٥-١٢.

(٢) Aharon, *Israel and The Arab World*, pp 26-32. ؛ الهندي، *المقاطعة العربية*.، ص =

ويجب أن تنطلق المقاطعة وتتطور أنظمتها من النظرة الشاملة لإسرائيل باعتبارها العدو اللدود لمستقبل الأمة العربية وتطلعات الشعب العربي. ومن ثم يجب أن تهمل المفاهيم التي ترى أن المقاطعة تشيد على أسس أخلاقية مجردة أو فهم اقتصادي أو مفهوم حقوقي يندرج تحت مدلول القانون الدولي.(٣)

«إن المطلوب لتطور المقاطعة جديًا، أن تنطلق نظرتها من هذا الفهم الشامل وليس من نظرة جزئية أو جانبية، والمطلوب أيضًا ألا تقتصر المقاطعة على الجانب الاقتصادي وحده، بل تشمل الجوانب السياسية والاجتماعية أيضًا، كما يجب ألا تقتصر على إسرائيل وحدها، بل لابد من مقاطعة المؤسسات والهيئات الصهيونية والقوى التي تدعمها أيضًا.»(٤)

ولاشك أن السلطات الإسرائيلية والمنظمات الصهيونية قامت بدور فعال وبذلت جهودًا مضنية من أجل كسر شوكة المقاطعة العربية وإحباط برامجها وشل نشاطها. وقد تمثلت تلك الجهود في تكوين الأجهزة المناوئة للمقاطعة وحملات التضليل في الخارج التي

= ص٧٤-٨١؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص١٠٣-١٠٥ الكيالي، *وثائق المقاومة الفلسطينية*. ص ص٣٦-٤٢؛ د. خلة، *فلسطين والانتداب البريطاني*. ص١٢ نظيف؛ *أعوان إسرائيل في مصر*، ص ص١٧-٢٥، *مقاطعة إسرائيل قواعدها وأهدافها*. ص ص١٣-٢٥.

(٣) تستند شرعية المقاطعة العربية إلى أسباب عدة أهمها: الوجود الإسرائيلي غير المشروع على الأراضي العربية، وتدفق موجات الهجرة اليهودية إليها وما صاحبها من توطين في ظل الاستعمار البريطاني حتى قيام إسرائيل وما تلاها من عدوان أثيم ومتكرر على البلاد العربية، وما أعقب ذلك من إقامة الكيان اليهودي الصهيوني على أشلاء الضحايا العرب والاستيلاء على أموالهم وطردهم من ديارهم، وإدانة الأمم المتحدة ومجلس الأمن لإسرائيل ومطالبتها بإعادة الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويض من لم يرغب في العودة، ثم اندلاع لهيب حرب سنة ١٩٥٦، وحرب سنة ١٩٦٧ التي احتلت على إثرها أضعاف المساحة التي استولت عليها عنوة في فلسطين، ونشر الخوف والفزع والفرقة في تلك البلاد - راجع في ذلك تفصيلًا: المشوخي، *التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي*. ص ص٤٣٤-٤٤١.

(٤) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص١٨٧.

كان همها إظهار المقاطعة بأنها تقوم على أساس عنصري وديني، وأنها لا تستهدف إلا اليهود، وأنها عمل مخالف لمبدأ حرية التجارة ولأحكام القانون الدولي. ومارست المنظمات الصهيونية حملة واسعة النطاق للضغط على الحكومات الغربية للتنديد بالمقاطعة؛ ولإصدار التشريعات اللازمة لمنع المؤسسات في تلك البلاد من الانسياق وراء قوانين ومبادىء المقاطعة العربية.

وقد تركزت جهود السلطات والمنظمات الصهيونية في الولايات المتحدة، وربما يرجع ذلك إلى ثقل هذه الأخيرة في المحافل الدولية، وأنها إذا أصدرت تشريعًا أو اتخذت موقفًا عدائيًا من المقاطعة العربية فسوف يكون له وزنه في بعض الدول العربية.(٥)

وسوف نتصدى فيما يلي لهذه المراحل كي نتبين أثرها على سياسة المقاطعة ومدى تطورها وتقدم أساليبها في مكافحة التيار الصهيوني، ثم نقف بعد ذلك على الأساليب المعادية لسياسة المقاطعة الجاحدة لشرعيتها.

---

(٥) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص١٨٠؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص١٠٨-١١٥؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*، ص ص١٣-٢١؛ Griffith, *The Middle East*, pp. 16-19.

الفصل التاسع

تطور المقاطعة العربية

● الفترة من ١٩٥١ ـ ١٩٥٦م ● الفترة من ١٩٥٦ ـ ١٩٦٧م ● الفترة من ١٩٦٧ ـ ١٩٧٣م
● حرب العاشر من رمضان والمقاطعة

مرت المقاطعة العربية بعدة مراحل، كانت ملازمة للأحداث السياسية الكبرى التي صاحبت النزاع العربي ضد الغزو الصهيوني،(٦) فبدأت المرحلة الأولى منذ تشكيل أجهزة المقاطعة سنة ١٩٥١م حتى العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦م وظهرت الثانية من ١٩٥٧م حتى نكسة يونيو سنة ١٩٦٧م، وجاءت الثالثة أعقاب النكسة حتى حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ، وظهرت المرحلة الرابعة مع بداية حرب العاشر من رمضان. وسوف نتعرض فيما يلي لهذه المراحل.

المبحث الأول: الفترة من ١٩٥١ ـ ١٩٥٦م

بدأت تلك المرحلة منذ أن شكلت أجهزة المقاطعة العربية عام ١٩٥١م ثم توارت بفشل العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦م، وكانت بمثابة «فترة إرساء أسس المقاطعة وفترة وضع المبادىء العامة ودراسة كل المحاولات الممكنة لتطويق العدو اقتصاديًّا ومحاصرته. ولكن هذه المهمات التأسيسية لم تكن تتم في أجواء عادية هادئة، بل كانت تجرى في خضم صراع سياسي عنيف بين القوى الوطنية وبين الإمبريالية وإسرائيل.

(٦) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص٩٨-٩٩؛ حسين، *المقاطعة العربية مراحلها*. ص ص١٥-٢١.

وفي غضون تلك المرحلة عقدت أجهزة المقاطعة المزيد من المؤتمرات التي كثفت خلالها نشاطها بغية دراسة الأوضاع والأنظمة المتعلّقة بالمقاطعة والتصدي للظروف والأحداث المناوئة لها[٧] وتهيئة فرص النجاح أمام مسيرتها واقتراح الحلول واتخاذ التوصيات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية لتغدو بمثابة القواعد العامة للمقاطعة.[٨]

وفي خلال تلك الفترة وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤م أقرّ مجلس جامعة الدول العربية مشروع القانون الموحّد الذي ناشد فيه الدول العربية قاطبة بالعمل على مقاطعة إسرائيل، لأنّ هذه المقاطعة سوف تكون ردعًا للبغاة المعتدين، ومقاومة للطغاة الآثمين، وتأديبًا للمغيرين الحاقدين الذين تمادوا في شهوة الانتقام وسفك الدماء واستلاب الحقوق. وقد وافقت الدول العربية أعضاء الجامعة على هذا المشروع، وصار قانونًا موحدًا ينظم شئون المقاطعة ويرسم حدودها ويبين معالمها وأهدافها.

ولقد أثرت الموارد المالية والمساعدات الأجنبية المتدفقة إلى إسرائيل في اقتصادها، حيث أعطته قوة وصلابة ودفعته إلى الأمام ومكنته من الصمود في مواجهة المقاطعة، بالإضافة إلى اتفاقية التعويضات الألمانية التي أنقذت إسرائيل قبل أن ينقضي نحبها، وأيضًا المساعدات الأمريكية المتزايدة التي كانت أحد الأسباب الجوهرية وراء صمودها أمام الحصار العربي، حيث أيدت الدول العربية الموقف الذي تمسك به الشعب العربي الفلسطيني والقائم على أساس أن مقاطعة العدو بشتى صورها تعتبر أمرًا مقضيًّا، كما

---

(٧) يكمن السبب الرئيسي وراء تكثيف هذا النشاط إلى اشتداد الخلاف بين الدول العربية إزاء ما يجب اتخاذه من تدابير زجرية ضد ألمانيا الغربية بسبب توقيعها لاتفاقية التعويضات الألمانية مع إسرائيل سنة ١٩٥٢م، حيث تم في «لوكسمبرج» بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢م التوقيع على اتفاقية للتعويضات التي تلزم ألمانيا الغربية بأن تدفع إلى إسرائيل مبالغ معينة على سبيل التعويض، وخصصت تلك المبالغ لتدفع على شكل سلع أو بضائع أو صفقات تتعاقد عليها إسرائيل راجع في ذلك: فودة، التعويضات الألمانية لإسرائيل. ص ص١١٤-١٣٨؛ د. صايغ، *الاقتصاد الإسرائيلي*. ص١١٢.

(٨) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص١١٥.

استمرت على تشددها في رفض القبول بشرعية الدولة الصهيونية.[٩]

وقد تركت هذه المعونات وتلك المساعدات المبتدعة بالإضافة إلى الصراعات العربية التي شهدتها المنطقة في ثنايا تلك المرحلة بصماتها على سياسة المقاطعة، حيث أدت إلى فتح ثغرة في جدارها.[١٠]

المبحث الثاني: الفترة من ١٩٥٦ ـ ١٩٦٧م

بدأت تلك المرحلة بالعدوان الثلاثي على مصر في أواخر ١٩٥٦م وامتدت إلى نشوب حرب يونيو سنة ١٩٦٧م وتميزت بسمات معينة كان لها أثرها الفعال على المقاطعة العربية، أهمها:

١ ـ أسفر العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦م عن ضغوط استعمارية وصهيونية ضد مصر مما اضطرها إلى فك الحصار البحري عن خليج العقبة والسماح للبواخر الإسرائيلية والأجنبية بحرية الملاحة في مياه الخليج بعد أن كان مغلقًا في وجه تلك السفن ولا يسمح لها بالمرور إلا إذا تبين أنها لا تحمل مواد استراتيجية تفيد المجهود الحربي للعدو. لذلك فقد رأى البعض «أن من أهم أهداف حرب عام ١٩٥٦م كان هدف فتح البحر الأحمر بوجه الملاحة الإسرائيلية، ليلعب ميناء إيلات الإسرائيلي دورًا حيويًّا في تجارة إسرائيل الخارجية تصديرًا واستيرادًا، وبخاصة مع شرقي أفريقيا وجنوب شرقي آسيا، وذلك للتخفيف من حدة آثار المقاطعة العربية السلبية على اقتصاديات إسرائيل.[١١]

---

(٩) يوسف، *حق الشعب العربي الفلسطيني*. ص١٦؛ المطير، *النفط والاستعمار*. ص ص١٠١ـ١٠٩؛ د. فودة، *التعويضات الألمانية لإسرائيل*، ص ص١٢٤ـ١٣٨؛ د. صايغ، *الاقتصاد الإسرائيلي*. ص١١٢.

(١٠) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص٩٨ـ١٠٨؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ١١٤ـ١٢١؛ مراد، *وسائل زيادة فاعلية المقاطعة*. ص ص١٠ـ١٨؛ صايغ، *إسرائيل وأفريقيا*، ص٢١٢.

(١١) الحياري، *أثر فتح الجسور الأردنية*. ص ص٤ـ٢٠؛ راجع أيضًا: الهندي، *المقاطعة العربية*. ص١٠٤.

ولا شك أن حرية الملاحة في خليج العقبة والبحر الأحمر تعتبر من المسائل التي توليها إسرائيل أهمية خاصة، حيث منحتها طريقًا بحريًّا مهمًّا ربط بينها وبين الدول الأفروآسيوية وأعطتها موقعًا استراتيجيًّا أتاح لميناء إيلات أن يتبوأ مكانة كبيرة ويصبح في سنوات قليلة من الموانىء المهمة في الشرق الأوسط، وتغزو إسرائيل بالتالي الأسواق الأفروآسيوية لتصريف منتجاتها والفائض لديها بتلك الأسواق وتحصل منها على احتياجاتها من المواد الخام وتعويضها عن الأسواق العربية المغلقة أمامها بسبب المقاطعة العربية.

فهناك إذن من المميزات ما يجعل إسرائيل تسعى جاهدة لكسب الأصدقاء في آسيا وأفريقيا. ولا يمكن كسب تلك الصداقة وتحقيق الأحلام الإسرائيلية إلا بفتح خليج العقبة والبحر الأحمر في وجه السفن الإسرائيلية.

ولا تكمن تلك المميزات في النواحي الاقتصادية، وإنما تشمل أيضًا الأهداف القانونية والسياسية التي تدور كلها حول البحث عن الأمن، وتوكيد شرعية الكيان الإسرائيلي، وتثبيت دعائمه في أي مكان وعلى المستويات كافة، حيث احتفظت إسرائيل حتى عام ١٩٧٣م بعلاقات قانونية وسياسية واقتصادية متطورة مع البلاد الأفروآسيوية، فضلاً عن التعاون الثقافي والفني والمشروعات الإسرائيلية الخاصة والمشتركة في العديد من تلك الدول.(١٢)

ونظرًا لأن البلاد الأفروآسيوية قد قويت شوكتها وازداد ثقلها في المحافل الدولية، فإن سعي إسرائيل لكسب صداقتها وودها يجعلها أكثر شعورًا بتوكيد شرعية وجودها وتثبيت كيانها ويخرجها من العزلة السياسية التي وضعتها فيها المقاطعة العربية.(١٣)

---

(١٢) Laufer, *Israel and Developing Countries*, pp. 15-20; Tabber, *Israel Economy Foreign Trade*, pp. 82-88. ؛ د. صقر، *دراسات في الاقتصاد الاسرائيلي*. - ص ص٥٦-٥٧ ؛ عرودكي، *العلاقات الاقتصادية*. ص٤٣.

(١٣) Brecher, *Israel and Afro, Asia*. p. 109; Donald, *The Arab...*, p. 111; Kreining, *Israel and Africa*, p. 12, Baulin, *The Arab Role in Africa*, p. 20; Alix, *The Economy of Israel*, p. 19. ؛ د. عودة، *إسرائيل وأفريقيا*. ص ص٣-١٢ ؛ كشك، *التكية والغزو الفكري*. ص ص٢٢-٣١ ؛ المشوخي، *التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي*. ص ص٢٤٤-٢٥٢ ؛ عبدالرحمن، *التسلسل الإسرائيلي في آسيا*. ص ص١١-٢٠ ؛ شبل، *تجارة إسرائيل*. ص٥٢.

٢ ـ تمزق الصف العربي: عقب فشل العدوان الثلاثي على مصر في ثنايا تلك الفترة، قامت هذه الأخيرة بتصفية النفوذ الاستعماري وبقاياه، حيث أممت جميع الممتلكات الإنجليزية والفرنسية مما أدى إلى إضعاف نفوذ هاتين الدولتين في المنطقة، وازدياد ترابط النظامين المصري والسوري في نضال موحد ضد الإمبريالية، انتهى بانصهار الدولتين العربيتين في دولة واحدة تدعى الجمهورية العربية المتحدة، ولقد كان قيام تلك الوحدة نصرًا كبيرًا على المستوى الوطني والقومي والدولي للقوى الوطنية في المنطقة العربية، التي حققت انتصارات مهمة على الصعيدين الداخلي والدولي على الرغم من فتح خليج العقبة أمام السفن الإسرائيلية.

بيد أنه قد صاحب تلك الامتيازات حدوث خلاف وتشقق في وحدة الصف العربي، حيث بدأت علاقات الدول العربية تهتز وتتعرض للفرقة والخلاف، وانتهى ذلك إلى إضعاف الحركة الوطنية وانفصال سوريا عن مصر عام ١٩٦١م.

ولقد تركت تلك الانتكاسات آثارًا سيئة على مستقبل الأمة العربية ومستقبل المقاطعة العربية، حيث اشتدت الصراعات داخل الوطن العربي، مما أدى أولاً إلى إلحاق الهزائم بالقوى الوطنية، والمقاطعة العربية، وحال دون استمرارها في تحقيق أهدافها بخطوات إيجابية ثابتة وموفقة، وثانيًا تمكين العدو تحقيق مكاسب مهمة كتحويل مجرى نهر الأردن واستغلال المياه العربية، والتي تجرى في أرض فلسطين المغتصبة لتروي الأراضي التي استولت عليها إسرائيل عنوة وتشيع فيها الحياة لتستوعب المزيد من القوة البشرية الصهيونية.(١٤)

٣ ـ تحدى الصهيونية العالمية للمقاطعة: قامت الصهيونية العالمية بدور أساسي في تأسيس إسرائيل وبعث الحياة فيها بالاعتراف بها ومدها بالسلاح والأفراد لهزيمة العرب في حربهم الأولى معها. حيث كانت تريد أن تستغل هذا الكيان الجديد ـ وهو لا يعدو أن يكون مشروعًا استعماريًا قائمًا على التعصب الديني ـ إلى مصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية.

---

(١٤) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص١٠٢ـ١١٠؛ سلطان، *المشكلات القانونية*. ص ص٦٧ـ٧٨.

ولقد تمادت تلك القوة في سياستها العدوانية وتحديها للأمة العربية وتحطيم إرادتها بمساندة إسرائيل وحمايتها عندما أغارت على الأمة العربية سنة ١٩٦٧م واستولت على أراضيها بدون وجه حق.(١٥)

وعلى الرغم من قسوة العدوان الإسرائيلي على فلسطين والأمة العربية(١٦) إلا أن الصهيونية العالمية التي ساندت إسرائيل على الوصول إلى هذا الوضع الخطير أصرت على ضرورة أن يُثَبِّت الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي أقدامه في الأراضي العربية التي استولى عليها عنوة في حرب يونيو سنة ١٩٦٧م ويبغى التأثير في الهوية والمستقبل القانوني لهذه الأراضي.(١٧).

وقد اقترن التحدي الصهيوني العالمي لنداءات الحق والعدل التي تنصف العرب بدخول المقاطعة العربية في صراع مرير ومقاومة عنيفة مع المصارف والمؤسسات الصناعية والتجارية التي يمتلكها اليهود، حيث شهدت هذه الفترة زيادة التوتر في

---

(١٥) اشتدت الحملات المعادية التي تشنها الأجهزة الصهيونية ضد المقاطعة العربية، واتخذت صورًا عدة منها (١) الحرب النفسية التي تظهر المقاطعة في أعين الرأي العام بعدم الفاعلية وأنه لا جدوى منها، ولا طائل يرجى من ورائها وعدم تأثر إسرائيل وأصدقائها بقوانينها ومبادئها، فهي لا تعدو أن تكون مصدر إزعاج وليست تهديدًا حقيقيًّا، (٢) الحملات الإعلامية المعادية التي تتحدث عن المقاطعة وتفاهة أسلوبها وضعف مستواها وسطحية إجراءاتها، حتى قالت عنها إحدى الصحف البريطانية بأنها تلاحق أحيانًا الشركات المفلسة التي لا وزن لها. راجع في ذلك: صقر، *الاتجاهات الحديثة في التجارة الخارجية*. ص ص١٦٨-١٧٥.

(١٦) بعد نجاح حرب الأيام الستة تملك قادة إسرائيل إحساس بالزهو والغطرسة، وبالتالي لم يكن أحد في القيادة الإسرائيلية أو العسكرية يمكنه أن يتوقع تحول القوات العربية التي منيت بهزيمة سنة ١٩٦٧م إلى هجوم جاد، فالجيش الإسرائيلي والقيادة الإسرائيلية عاشا انتصارات متوالية منذ ١٩٤٨م حتى ١٩٦٧م واستطاعت إسرائيل ملاحظة أن أداء القوات العربية يزداد سوءًا، فحاولت أن تزرع في العرب مشاعر الخوف والهزيمة عند مواجهة القوات المسلحة، واستغلت إسرائيل انتصاراتها المتواصلة وقدرة جيشها على البطش وآلاف الأسرى الذين وقعوا في قبضتها خلال حرب ١٩٦٧م، وشنت حملة ضارية لتأكيد هذه المفاهيم في أذهان البلاد العربية وفي أعماق شعوبها راجع في ذلك: مباشر، يوميات أكتوبر في *سيناء والجولان*. ص٤٧.

(١٧) راجع في ذلك تفصيلاً: سرحان، *الولايات المتحدة الأمريكية*. ص ص١٤-٢٠.

العلاقات العربية الدولية، وكانت المقاطعة العربية من أهم الأسباب التي أحدثت التوتر الذي خطط له اليهود لإضعاف المقاطعة.

وليس أدل من الخطر الصهيوني الإسرائيلي على المقاطعة العربية ما قامت به إسرائيل من جهود مكثفة لإحباط مفعول المقاطعة وشل حركتها، وذلك باستخدامها أساليب غير قانونية بدءا من محاربة الشركات التي وجدت مصلحتها في التعامل مع البلاد العربية دون التعامل مع إسرائيل، وذلك بتسخير المنظمات الصهيونية للتصدي للمقاطعة ومحاربتها بالإضافة إلى إثارة الرأي العام ضدها وحث بعض الدول على إصدار التشريعات التي تندد بها وتظهرها بعدم الجدوى والفاعلية.(١٨)

لقد بدأت حملة إعلامية معادية للعرب عام ١٩٦٠م بغية الحد من نشاط المقاطعة العربية والحيلولة دون تغلغل نفوذها وتحقيق أهدافها ووصفها بأنها أكبر التحديات للوجود اليهودي في الشرق الأوسط حيث عبأت تلك الحملة الجهود وشحذت الهمم لدى العمال في ميناء نيويورك على الإضراب عن العمل احتجاجًا على المقاطعة العربية، وحرضت الشركات الاحتكارية التي يمتلكها اليهود على الحملات العدوانية ضد أنظمة المقاطعة.(١٩)

ولم يكن التحدي الذي أقدمت عليه المؤسسات الصناعية والشركات الاحتكارية نابعًا من بنات أفكارها، وإنما هو في الحقيقة امتداد للسياسة العدوانية التي تكنها الحركة الصهيونية ضد الحركة الوطنية والمقاطعة العربية التي رفضت الرضوخ والاستسلام لمشروعاتها وسياساتها غير المشروعة في منطقة الشرق الأوسط.(٢٠)

---

(١٨) الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*. ص ص٨-٩.

(١٩) كثفت حملة التضليل في الخارج جهودها لإيهام الناس بأن المقاطعة تقوم على أساس ديني وعنصري، وأنها لا تبغي إلا اليهود أينما كانوا، واهتمت بإظهار المقاطعة على أنها عمل إجرامي لا يتفق وأحكام القانون الدولي، وناشدت حكومات الدول الغربية بضرورة إصدار التشريعات التي تحول دون تحقيق المقاطعة لأهدافها ومعاقبة المؤسسات التي تنصاع إلى تعليماتها وتشريعاتها.

(٢٠) نصر، *الحرب الاقتصادية*. ص ص١٩٣-١٩٤؛ سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص ص١١-١٨؛ *الكتاب السنوي* للقضية الفلسطينية لعام ١٩٦٥م الصادر عن مؤسسة =

المبحث الثالث: الفترة من ١٩٦٧-١٩٧٣م

تركت هزيمة يونيو في نفوس العرب أثرًا كبيرًا فيما يتعلق بأسلوب تعاملهم مع العدو، فعندما بدأت عمليات الإعداد لاسترداد الأراضي العربية ومحو عار الهزيمة واسترجاع الكرامة العربية، كانوا حريصين في وضع خططهم العسكرية والسياسية خوفًا من التورط في حرب أخرى تعرض أمن بلادهم للخطر.(٢١)

إن الجيوش تستفيد دائمًا من التاريخ العسكري، ومع ذلك فهي تقع فريسة آخر معارك تنتصر فيها، وتتعلم بشكل مفرط دروس آخر حرب خاضتها، ولم يشذ الجيش الإسرائيلي عن تلك القاعدة، حيث وقع أسير اعتقاده بأن الجيوش والبلاد العربية لا يمكنها أن تقاتل أو تقاوم، وإذا قاتلت أو شنت موجات من المقاومة أو المقاطعة، فسرعان ما تنهار، وأن الإمكانات العربية لا تستطيع أن تصمد أمام التيار الصهيوني الجارف.(٢٢)

وكان هناك شبه إجماع بين الفقهاء ورجال السياسة الذين تصدوا لتحليل العدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧م على أن الصهاينة قد قاموا بغزو مسلح لأراضي دول عربية واستولوا عليها بالقوة دون مبالاة بأحكام القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي،(٢٣) وأن إخفاق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم

= الدراسات الفلسطينية سنة ١٩٦٧م. بيروت، ص٥١٤.

(٢١) ونظرًا لضعف المقاطعة العربية في تلك الفترة فقد ظلت الأجزاء المحتلة منذ ١٩٦٧م تخضع لسياسة إسرائيلية دون وجود سياسة عربية مضادة سواء في المجال القانوني أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي. لذلك فقد خرجت المناطق المحتلة من مجال المقاطعة وسيطرتها. فلم يعد بالإمكان العمل بقوانين المقاطعة ومبادئها بين المناطق المحتلة وإسرائيل، الأمر الذي يدل على أن احتلال سنة ١٩٦٧م ما جاء ليوجه تحديًا إلى سلاح المقاطعة العربية، بل ليقضي عليه كلية في المناطق المحتلة على الأقل راجع في ذلك: Kanovsky, *The Economic Impact*, P. 16؛ صقر، *الاتجاهات الحديثة*. ص ص١٦٨-١٧٧.

(٢٢) مباشر، *يوميات أكتوبر*. ص٤٧؛ البدوي وآخرون، *حرب رمضان*. ص ص٥-١٥؛ أبو زيد، *السلام في الإسلام*. ص ص٢٨١-٢٨٩.

(٢٣) لذلك فقد احتجت الجماعات الدولية على مخالفة سلطات الاحتلال الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية بصدد معاملة السكان المدنيين، وقد أصدرت في هذا =

المتحدة في تقرير أن إسرائيل هي التي بدأت بالعدوان لا يعفيها من وصف الدولة المعتدية.(٢٤)

لذلك فقد وضعت الدول العربية فور هزيمة يونيو سنة ١٩٦٧م أهدافًا استراتيجية وأخرى تكتيكية، وعملت طوال تلك الفترة على تحقيقها بأساليب سياسية وقانونية وعسكرية، وحشدت مواردها لمواجهة التحدي وجهزت المسرح الدولي والإقليمي لاستعادة التوازن العسكري والاستراتيجي بين العرب وإسرائيل، وذلك من خلال سلسلة من المواجهات العسكرية الشرسة والمقاطعة العربية الفعالة، وهي تعلم جيدًا أن النجاح الإسرائيلي سواء في الميدان السياسي أو الاجتماعي أو العسكري أو الاقتصادي لن يثنيه إلا نجاح عربي مماثل، وهي تعلم بأن الحرب ـ والتي تعتبر المقاطعة من صورها ـ هي امتداد للسياسة بطرق أخرى.(٢٥)

أثر حرب يونيو ١٩٦٧م على المقاطعة العربية

نهضت الأمة العربية إثر حرب يونيو لمواجهة الخطر الصهيوني، ووضع نهاية له في الأراضي العربية، فعقدت المؤتمرات العربية على مستوى القمة لدراسة الأوضاع الناجمة عن العدوان وتقديم العون المادي والعسكري لدول المواجهة والوقوف إلى جانبها حتى تستطيع أن تسترد أراضيها وعزتها وكرامتها. وكان القادة العرب حريصين في وضع خططهم العسكرية والقانونية وفي كيفية التعامل مع العدو الصهيوني خوفا من التورط في حرب أخرى تكون أكثر شراسة وأشد عنفا، ومن ثم كان التخطيط السليم والإعداد

الصدد رابطة القانونيين الديمقراطيين بباريس تقريرًا عن أعمال لجنة التحقيق المشكلة بموجب قرار الرابطة المذكورة في ١٧/١/١٩٦٨م ـ أبرزت فيه العديد من الوقائع والأحداث التي تمثل انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقوانين الدولية وحقوق الإنسان. راجع في ذلك: فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص٤٩.

(٢٤) عشماوي، *حقوق المدنيين*. ص١٢٢-١٣١؛ سرحان، *دروس المنظمات الدولية*. ص ص٢٧٨-٢٩١؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية*. ص ص٣-١٥.

(٢٥) راجع، جريدة *المساء*. القاهرة العدد الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤م، القراعين، *حق الشعب العربي الفلسطيني*. ص ص٥٦-٦٨؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص ص١٢٩-١٤٠؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*. ص ص٩-٢٢.

الجيد لأول حرب حقيقية يلتحم فيها العرب مع عدوهم ويحرزون فيها عامل المبادأة وعنصر المفاجأة. لذلك كانت تلك الهزيمة نقطة تحول في تاريخ النضال العربي ومنعطفا أساسيا في تصور ذلك الكفاح ضد إسرائيل وحماتها.

وكان طبيعيا أن تنعكس نتائج هذا الحدث على المقاطعة العربية ومسيرتها باعتبارها أحد جوانب النضال العربي ضد الغزو الصهيوني ومحاولاته التوسعية.

وتبرز فيما يلي أهم تلك النتائج وأثرها على المقاطعة العربية.

١ ـ محاولة استخدام البترول سلاحا في المعركة

يعد البترول سلعة تجارية وحربية وسياسية ودولية، فهو من أهم عوامل نشاط التجارة الدولية وهو عماد المعارك المعاصرة ونبراس الحروب الحديثة ومصدر التنافس والتطاحن بين الدول، وللسياسة أثر كبير في توزيع البترول وإحداث مفعوله وقوة تأثيره، كما أن للأطماع الاقتصادية أثرا بالغا في سياسة البترول واتجاه السياسة الدولية، وعلى حسن سياسته وكيفية استعماله تتوقف الحرب والسلام(٢٦).

لذلك قرر وزراء البترول العرب المجتمعون في بغداد في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧م قطع النفط العربي ومنع وصوله بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الدول التي تعتدي أو تشارك في الاعتداء على سيادة أي دولة عربية أو على أراضيها أو مياهها الإقليمية(٢٧).

وفي الفترة من ١٥ ـ ٢٠ آب (أغسطس) سنة ١٩٦٧م عقد وزراء البترول والاقتصاد والمالية العرب في بغداد مؤتمرا لوضع توصياتهم التي سترفع إلى الملوك والرؤساء العرب الذين قرروا الاجتماع في الخرطوم لمواجهة مرحلة ما بعد النكسة، حيث عقدت ثلاث لجان لتقديم تقاريرها للوزراء المختصين(٢٨)، وقد انتهت تلك التقارير إلى أن آثار قطع البترول العربي تشكل عبئا كبيرا وأن المعركة مع العدو الصهيوني تعتبر مصيرية، ولابد من التضحية للحفاظ على كرامة الأمة العربية وأن القرار سياسي ويترك للساسة اتخاذه(٢٩).

---

(٢٦) راجع في ذلك تفصيلاً مؤلف العمري: *البترول في السياسة الدولية*. ص ص ٥ ـ ٢٠.

(٢٧) *كتاب الوثائق العربية الفلسطينية*. سنة ١٩٦٧، ص ٣٠٦.

(٢٨) *المرجع السابق نفسه*. ص ٥٩٦ ومابعدها.

(٢٩) *المرجع السابق نفسه*. ص ٦٠٨ ومابعدها.

رفعت بعد ذلك تقارير لجان الخبراء إلى مؤتمر الوزراء الذين وافقوا بالإجماع على توصيات إيجابية تتعلق بالوسائل الفعالة وتضافر الجهود العربية لإزالة آثار العدوان الصهيوني، وتقرر إحالة هذه التوصيات إلى مؤتمر وزراء الخارجية العرب تمهيدا لرفعها إلى مؤتمر الملوك والرؤساء العرب. وفي مؤتمر القمة الذي عقد بالخرطوم في الفترة من ٢٩ أغسطس حتى أول سبتمبر سنة ١٩٦٧م قرر الملوك والرؤساء العرب أن مؤتمر وزراء البترول والاقتصاد والمالية العرب أوصى بإمكانية استخدام وقف ضخ البترول كسلاح في المعركة، ولكن مؤتمر القمة رأى بعد دراسة الأمر أن الضخ نفسه يمكن أن يستخدم سلاحا إيجابيا في المعركة باعتبار أن البترول طاقة عربية توجه لدعم اقتصاد الدول العربية التي تأثرت بالعدوان مباشرة لتمكينها من الصمود. ثم قرر المؤتمر استئناف ضخ البترول باعتباره طاقة عربية إيجابية تسخر في خدمة الأهداف العربية وتمكين الدول العربية التي تعرضت للعدوان وفقدت موارد اقتصادية من الصمود لإزالة آثار العدوان(٣٠).

ورغم أن هذه القرارات والتوصيات لم تكن هي الحد المطلوب من قبل الجماهير العربية، ورغم أنها كانت شكلا من أشكال المساومات، إلا أنها كانت بصفة عامة خطوة جديدة نحو استخدام النفط سلاحا في المعركة وإقدام الحكام العرب على مواجهة هذه المسألة بطريقة مباشرة(٣١).

وبذلك تكون الدول العربية قد اعتنقت منذ سنة ١٩٦٧م سياسة جديدة تهدف إلى إمكانية استخدام البترول وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة، بمعنى الانتفاع بعائدات البترول أساسا ماليا للوصول إلى الغايات القانونية السياسية حيث قامت بعض البلاد العربية بدفع معونة إلى شقيقاتها العربيات التي تعرضت للعدوان الإسرائيلي عام ١٩٦٧م وكان لهذه السياسة مغزاها في أمرين:

الأول: التزام الدول المصدرة للبترول بضمان تدفق البترول العربي حتى يمكن تأمين العائدات الكبيرة التي تتحقق من بيع الزيت واستخدام تلك العائدات في تحقيق المآرب العربية المشروعة.

---

(٣٠) *كتاب الوثائق العربية الفلسطينية*. ١٩٦٧م ص ٤٨٨؛ *جريدة الرأي العام الكويتية*، الصادرة بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧م. *جريدة الأهرام المصرية* الصادرة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧م.

(٣١) المطير، *النفط والاستعمار*. ص ص ١١٤ - ١٢٩.

الثاني: لا تقتصر تلك السياسة على تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، بل توضع العائدات في خدمة المشاكل العربية جميعها(٣٢).

٢ ـ ظاهرة الجسور المفتوحة

وقفت المقاطعة العربية حجر عثرة في التعامل بين الدول العربية وإسرائيل أو إقامة علائق معها من أي نوع بطريق مباشر أو غير مباشر. لذلك ظلت الحدود بين فلسطين المحتلة وإسرائيل مغلقة منذ قيام هذه الأخيرة عام ١٩٤٨م. إلا أن حرب يونيو سنة ١٩٦٧م وما نتج عنها من احتلال إسرائيلي قلبت الموازين وبدلت تلك الصورة، حيث ظهرت إثر اندلاعها بوادر تعامل تجاري بين فلسطين المحتلة وإسرائيل، ثم اتسع نطاق هذا التعامل نتيجة فتح الجسور الأردنية ليشمل عمليات تبادل السلع والخدمات وانتقال الأفراد وتبادل الخبرات والسياحة والزيارة بين ضفتي نهر الأردن وإسرائيل، وقد واكبت هذه السياسة تطلعات إسرائيل وتنبؤاتها المستقبلية، لتكون المناطق المحتلة جسرا إلى العالم العربي ولاسيما وأنها تنظر إلى ما حققته من اندماج اقتصادي ونجاح نسبي مع المناطق المحتلة كاتجاه تكاملي يقود لمزيد من التعاون في مجالات عدة مع العالم العربية، وإن كانت الآثار الناتجة عن سياسة الجسور المفتوحة مرهونة بالمشكلة القانونية والعسكرية في مجملها(٣٣).

وتعني الجسور المفتوحة تشييد علائق سياسية واجتماعية واقتصادية بين الدولة الصهيونية والضفة الشرقية عن طريق الضفة الغربية وقطاع غزة «المناطق المحتلة».

وتعد هذه الظاهرة من أكبر نتائج حرب حزيران «يونيو» ضررا للمقاطعة العربية على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بل لعلها أخطر ضربة سددتها إسرائيل للمقاطعة منذ قيامها. لأن فتح الجسور على نهر الأردن يعمل على تحقيق حلم إسرائيل في إقامة علاقة وطيدة مع العرب وفتح المنطقة العربية أمام طموحاتها غير

---

(٣٢) الغنيمي، *البترول العربي*. ص ص ١٥٤ ـ ١٦٦ ومابعدها؛ Anthony, *The Middle East Oil*, PP. 22 - 26.

(٣٣) الحياري، *أثر فتح الجسور الأردنية*. ص ص ٣ ـ ٢٢؛ المشوخي، *اتجاهات التحرك الإسرائيلية*. ص ص ٤٦ ـ ٥٨؛ المشوخي، *هيكل الصناعة الإسرائيلية*. ص ص ٦٩٨ ـ ومابعدها.

المشروعة، ويمثل تجربة سياسية بعيدة عن الحقيقة بغية إعطاء صورة غير قانونية عن التعايش المقبل والممكن تحقيقه بين العرب والغزاة وإيهام الرأي العام العالمي بأن الأحداث تطورت والظروف تغيرت لصالحهم، وأن العرب قبلوا وجودهم وسلموا بمشروعيته، وأنهم أصبحوا في مرحلة جديدة قوامها التعايش السلمي في سبيل تأسيس واقع جديد بعيدا عن النزاع.(٣٤)

ولقد تمت عملية فتح الجسور الأردنية أمام التبادل التجاري وانتقال الأشخاص بين ضفتي نهر الأردن على مراحل ثلاث، بدأت الأولى إثر حرب يونيو سنة ١٩٦٧م حيث سمحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتقال السلع وتبادل الخدمات باتجاه واحد من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية فحسب، وكانت المرحلة الثانية ١٩٦٨م حيث أباحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي نظام استيراد وتصدير السلع والمنتجات بين ضفتي نهر الأردن، وظهرت المرحلة الثالثة عندما سمحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بقدوم الزائرين العرب من الضفة الشرقية إلى الضفة الغربية منذ منتصف حزيران يونيو سنة ١٩٦٨م.(٣٥)

ولا ريب أن سياسة الجسور المفتوحة التي اعتنقتها إسرائيل تعتبر جزءا من المشروع الصهيوني الذي يهدف إلى تهويد الأراضي المحتلة بإقامة المستعمرات والمناطق السكنية في الأراضي المحتلة. وتسير هذه السياسة جنبا إلى جنب مع تلك التي ترمي إلى تصفية اللاجئين في الأراضي المحتلة عن طريق توزيع مخيماتهم ودمج سكانها إداريا واقتصاديا مع باقي السكان.(٣٦) بالإضافة إلى أن تلك السياسة تعتبر جرحا نافذا في جسد المقاطعة، حيث نالت منها وأثنتها عن تحقيق أهدافها، فظهرت إثر تطبيق تلك

---

(٣٤) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٣٥ - ١٤٢؛ الحياري، *أثر فتح الجسور الأردنية*. ص ص ١٩ - ٢٢؛ عبدالحميد، *ست سنوات*. ص ص ١٤١ - ١٥٢؛ صقر، *دراسات في الاقتصاد الإسرائيلي*. ص ص ٢٣ - ٣٦؛ بسيسو، *الآثار الاقتصادية*. ص ص ٢٠ - ٣٥، بسيسو، *التحديات التي تواجه المقاطعة*. ص ص ١٢ - ٢٦.

(٣٥) *The Economic ...*, P. 155.؛ عبدالحميد، *ست سنوات من سياسة الجسور المفتوحة*. ص ص١٤١ - ١٥٢.

(٣٦) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ١٤٣.

السياسة بوادر تعامل تجاري بين إسرائيل والمناطق المحتلة،(٣٧) وما لبث الأمر حتى اتسع نطاق هذا التعامل بمرور الزمن وانتقلت الأيدي العربية من تلك المناطق لتعمل في مجالات العمل الإسرائيلية، كما أقيمت مشروعات صناعية وتجارية في المناطق المحتلة استثمرت فيها رؤوس أموال إسرائيلية.(٣٨)

ويرى بعض قادة إسرائيل أن سياسة الجسور المفتوحة تعتبر فرصة ذهبية لاختراق جدار المقاطعة العربية التي شكلت عقبة في سبيل نمو الاقتصاد الإسرائيلي وتقدمه، لذلك يفضلون وضع برنامج جديد لاستغلال الموارد العربية الطبيعية والبشرية أولا في المناطق المحتلة، وربما بعد ذلك في أجزاء أخرى من الشرق العربي،(٣٩) لذلك تقول شيلا راين «وأخيرا وبعد مرور ١٩ سنة من العزلة الاقتصادية عن جيرانها العرب، سنحت لإسرائيل الفرصة للنفاذ من حواجز المقاطعة العربية، بإقامة علاقات اقتصادية بالمناطق التي احتلت».(٤٠)

وإذا كانت عملية تسرب المنتجات عبر الجسور من وإلى إسرائيل، قد ارتبطت بضعف عملية الرقابة الأردنية في الفترة التي تلت الاحتلال الإسرائيلي سنة ١٩٦٧م، إلا أن الرقابة بدأت منذ مطلع ١٩٧٠م تشتد فاعليتها وتزداد عمقا وصلابة، وأصبحت

---

(٣٧) تشير الدراسات إلى أنه نتيجة لسياسة الجسور المفتوحة تمكنت إسرائيل من الحصول على بعض المواد التي تحتاج إليها صناعاتها من الضفة الشرقية، جاعلة من الضفة الغربية جسر مرور لها، فضلاً عن تصديرها بعض المنتجات الصناعية والزراعية إلى الضفة الشرقية ومنها إلى العالم الخارجي، راجع في ذلك تفصيلاً: الحياري، *أثر فتح الجسور الأردنية*. ص ١٦؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص١١٥.

(٣٨) الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*. ص ص١٣٧ ـ ١٣٨؛ المشوخي، *هيكل الصناعة*. ص ص ٤٨٣ ـ ٤٩٦.

(٣٩) *The Israel Economist*, No. 12, December, 1968 PP, 342 - 343. ؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٤٣ ـ ١٥٢.

(٤٠) شايلاراين، السياسة الاقتصادية الإسرائيلية في المناطق المحتلة. نشرة Merip Reports العدد ٢٤. كانون الثاني يناير ١٩٧٤م، مقتبسة من ملحق نشرة *مؤسسة الدراسات الفلسطينية*، بيروت العدد ١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٩/١م، ص ٥٥٤.

تشكل سياجا منيعا في وجه تسرب الأيدي العاملة وتبادل الخدمات والمنافع من وإلى إسرائيل.[٤١]

٣ ـ تهاون أجهزة المقاطعة

كانت أجهزة المقاطعة تحول دون أي تعامل بين البلدان العربية وإسرائيل، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. وظلت الحدود مغلقة بينها وبين فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨م، فكانت المقاطعة تشدد قبل نكسة حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٧م على منع مرور سفينة أجنبية على مينائين عربي وإسرائيلي في الرحلة الواحدة، تجنبا لانتقال أية منتجات أو أفراد بشكل مخالف لقوانين المقاطعة ومبادئها وبغية تضييق الخناق على العدو وسد منافذ المساعدة في وجهه.

بيد أن حرب سنة ١٩٦٧م وما نتج عنها من احتلال إسرائيلي قد بدلت تلك الصورة، وظهرت بعد الحرب بوادر تعامل تجاري وقيام علائق بين إسرائيل والمناطق المحتلة، ثم اتسع نطاق هذا التعامل نتيجة تراخي أجهزة المقاطعة في أداء واجبها حتى اتخذت شكلا منظما، وراحت السفن الأجنبية ـ ضاربة بأوامر المقاطعة وتعليماتها عرض الحائط ـ تمر بمينائين أحدهما عربي والآخر إسرائيلي في الرحلة الواحدة عوضا عن رحلتين منفصلتين، كما تمكنت إسرائيل نتيجة لهذا التراخي من الحصول على بعض المواد التي تحتاج إليها صناعاتها من البلاد العربية» وشكل استمرار هذا الجانب من التعامل تراخيا ظاهرا في مواقف أجهزة المقاطعة التي كانت تحرص كثيرا على التشديد في مجال ضبط تعامل السفن بطريقة مخلة بمبادىء المقاطعة، وكانت هذه الأجهزة تتابع الأمر بدقة ويقظة شديدتين نظرا للإمكانات الواسعة التي تمتلكها الشركات البحرية الكبيرة وقدرتها على التحايل على المقاطعة والتخلص من الملاحظة والمراقبة.[٤٢]

المبحث الرابع: حرب العاشر من رمضان والمقاطعة

تعد حرب العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ (السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣م) التي دارت بين العرب وإسرائيل أهم تطور شهده العالم العربي منذ أمد بعيد حيث حطمت تلك الحرب ما روجته إسرائيل من أوهام حول قدرتها العسكرية.

---

(٤١) الحياري، *أثر فتح الجسور الأردنية*. ص ٢٢.

(٤٢) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

لقد أخرجت تلك الحرب مشكلة الشرق الأوسط من مكمنها ومن جمودها التي كانت إسرائيل تسعى جاهدة إلى استمراره، وإضفاء طابع الشرعية على المقاطعة العربية باعتبارها أحد أسلحة الحرب التي اضطر العرب إلى شهرها من أمد بعيد ضد الحركة الصهيونية، وأعادت إلى الأذهان أنّ العرب بإمكانهم أن يُعمِلوا وسائلهم الخاصة ويستعملوا قوتهم لاسترجاع أراضيهم التي احتلت عام ١٩٦٧م.

إن للعرب موروثًا عظيمًا من الصبر صحبهم في جميع مراحل حياتهم، فكان جزءًا منهم وطبيعة تخالط لحمهم ودمهم وتنفذ إلى عظامهم. وبهذه الطاقة العظيمة من الصبر حمل المسلمون في الصدر الأول من الإسلام من البلاء والتعذيب ما تعجز عن حمله الجبال، حتى إن العبيد منهم عندما دخلوا في دين الإسلام وحين سامهم سادتهم سوء العذاب استقبلوا ذلك بصبر جميل ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. (٤٣)

لذلك فقد أيقنت الأمة العربية أن المعركة التي بينها وبين إسرائيل معركة صبر، وربما تتراجع القوى الحربية أو تتوازن فيها، بيد أن الذي يمتلك النصيب الأكبر من الصبر هو الذي ينتصر ويظفر بالعدو. وحيث إن الصبر موروث في القادة العرب، لذا فهم يحملون في كيانهم رصيدًا لا يستهان به من الصبر لكي يكون زادًا لهم في المعركة.

لم يكن أمام الأمة العربية إلا أن تنهض لكي تواجه هذا الخطر الصهيوني بروح الصبر والتحدي، وكانت تلك الأمة أمينة مع نفسها ومع تاريخها الحضاري طويل المدى، حيث لم تكن حرب ١٩٦٧م أول محنة تحل بها، بل إن العرب هم الذين صدوا هجمات التتار والصليبيين، وهم الذين حصلوا على استقلالهم بالكفاح والصبر في مواجهة الاستعمار الأوربي، وهم الذين يعتزمون تحرير أراضيهم ويرفضون الاستسلام وينشدون الأمن والسلام.

والحرب التي بدأت بين العرب وإسرائيل في العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ كانت أول حرب جادة دخلها العرب بكل ما يملكون من قوى بشرية ومادية، حيث

---

(٤٣) سورة البقرة، الآيتان ١٥٥، ١٥٦.

توحدت مشاعرهم واجتمعت كلمتهم وتلاقت قلوبهم على الأخوَّة والمودة والقربى وعقدوا العزم على أن يلحقوا بإسرائيل الهزيمة الماحقة.(٤٤)

أثبتت حرب العاشر من رمضان أنه لا يمكن أن تكون إسرائيل سيدًا حقيقيًّا لمنطقة الشرق الأوسط، كما أثبتت أن القوة ليست الكفيل بضمان أمن إسرائيل. وأثبتت أن العرب يمكنهم أن يستعملوا القوة بنجاح وأن يجدوا آذانًا صاغية لقضاياهم العادلة(٤٥) لدى شعوب العالم، واعترف المجتمع الدولي بالمقاومة العربية والمقاطعة باعتبار أن فلسطين طرف أساسي في قضية الشرق الأوسط،(٤٦) وذلك بعد أن نجح النضال العربي من خلال تلك الحرب في إخراج تلك القضية من الجمود الذي سادها وسيطر عليها والانتقال بها إلى أمهات القضايا العربية الملحة، لتصبح المشكلة الأولى الجديرة بالحل إذا كان للسلام العالمي أن يسود ويستمر.(٤٧)

---

(٤٤) الخطيب، *اليهود في القرآن*. ص ص ٨ ـ ٩؛ البدري وآخرون حرب *رمضان: الجولة العربية*. ص ص ٦٥ ـ ٧٨؛ كامل، خطوات نحو القدس. ص ص ٩ ـ ١٠؛ القراعين، *حق الشعب العربي الفلسطيني*. ص ص ٧٢ ـ ٨٣؛ عبدالرحمن النجار، مقال منشور بجريدة *الأخبار*، الصادرة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩م، حرب أكتوبر والطريق إلى السلام. *الهيئة المصرية العامة للاستعلامات المصرية*، ص ص ٣ ـ ١١.

(٤٥) مباشر، البعد التاريخي لمعركة أكتوبر وإرادة التحدي. جريدة *الأهرام القاهرية*، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩م.

(٤٦) أبو زيد، *السلام في الإسلام*. ص ص ٢٦٩ ـ ٢٨١؛ المطير، *النفط والاستعمار*. ص ص١١٩ ـ ١٢٥.

(٤٧) في أعقاب حرب العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ نهضت الحملات الإسرائيلية والصهيونية للحد من نشاط المقاطعة العربية لذلك فقد انعقد في القاهرة في الفترة من ٢٣/٨ إلى ٣/٩/١٩٧٥م مؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة، وتدارس الموقف العدائي الذي تتخذه الصهيونية ضد المقاطعة، وأصدر توصيات ثم طلب من السلطات المختصة بدول الجامعة العربية وضعها موضع التنفيذ، ونورد فيما يلي أهم تلك التوصيات:

ا) الاستمرار وبقوة في حملة الدعاية العربية في وجه الأباطيل الصهيونية لإفهام الرأي العام العالمي حقيقة المقاطعة العربية وأهدافها البعيدة عن التمييز العرقي أو الديني، وأنها ليست إلا ردًا طبيعيًّا ووقائيًّا على التوسع العدواني الإسرائيلي، وسلاحًا يشهر في وجه هذا العدوان لإيقافه واسترداد حقوق الشعب الفلسطيني وجميع الأراضي العربية. =

أهم النتائج القانونية لحرب العاشر من رمضان

استمرت المقاومة العربية بشتى صورها ضد الغزو الصهيوني، واندلع لهيب حرب العاشر من رمضان السادس من أكتوبر ١٩٧٣م التي ستظل من بين حروب العرب التحريرية نقطة تحول في تاريخ النضال العربي، حيث تُمثل في جوهرها انتصارًا للإرادة العربية ضد الغزاة المغيرين، وهي انتصار لخط النضال العربي الشامل ضد قوى البغي والعدوان.

= ب) القيام بحملة توعية في البلاد العربية بصفة دورية سواء عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وتنبيه الرأي العام العربي إلى احتمال قيام إسرائيل بنشر أخبار مضللة ومختلقة للإساءة إلى رجال المقاطعة.

جـ) الاستعانة بالجاليات العربية والغرف التجارية العربية والأجنبية المشتركة لمراقبة نشاط الجمعيات الصهيونية، واللجان التي شكلت لمناهضة المقاطعة، وتشكيل لجان عربية في الخارج لتنفيد إدعاءات إسرائيل والصهيونية.

د) عدم إذاعة أحكام المقاطعة وإجراءاتها وتوزيعها إلا للسلطات الرسمية العربية المختصة بتنفيذ أحكام المقاطعة حتى لا تستغل إسرائيل علمها بكل مايستجد من إجراءات لوضع مخطط للتحايل عليها.

هـ) مناشدة الصحف العربية عدم نشر أي بيانات عن المقاطعة العربية إلا إذا كانت صادرة عن أجهزة المقاطعة.

و) تدعيم أجهزة التحري والتحقيق والتابع منها للمكاتب الإقليمية أو المكتب الرئيسي لكي تتمكن من متابعة نشاط اللجان الصهيونية والإسرائيلية في المجالات الدولية كافة.

ز) قيام السلطات العربية بتنفيذ قرارات المقاطعة بكل حزم وسرعة حتى لا تستغل تفاوت الإجراءات والخروج على أحكام المقاطعة بالنسبة لمؤسسة أو شركة ما لإضعاف فاعلية المقاطعة وإظهار الدول العربية وكأنها غير مجمعة على تنفيذ أحكام المقاطعة.

ح) التأكيد على بعض الدول العربية التي لم تصدر تشريعات خاصة بالمقاطعة أو لم تنشيء مكاتب لها، بالعمل على سرعة ذلك سدا لكل الثغرات التي تنفذ منها إسرائيل لإضعاف فاعلية المقاطعة.

وللوقوف على جميع التوصيات الصادرة في هذا الشأن يرجع إلى جامعة الدول العربية، المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، *محضر اجتماع المؤتمر الثامن والثلاثين لضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل*. المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢٣/٨ - ١٩٧٥/٩/٣م، ص ص ١٩ - ٢١.

وتنبع الأهمية الخاصة لتلك الحرب من أنها قد تركت آثارًا قانونية عميقة ودروسًا سياسية مستفادة، هي في غاية الأهمية والخطورة، حتى لقد أذهلت العالم أجمع، وفيما يلي أهم تلك النتائج.

١ ـ تطهير فلسطين يعتبر واجبًا شرعيًّا

إن المسلمين والعرب الذين أقاموا في فلسطين سنين طوالًا هم أصحاب الحق الشرعيين لها، وأشرف الناس بحماية مقدساتها، ولهم الأحقية الدينية بالبقاء فيها، وإن تسلط عليها الصهاينة اغتصابًا وخداعًا، لأنّ رابطة المسلمين بالقدس وملحقاتها رابطة خالدة لا تثنيها المؤثرات ولا تعصفها أعاصير الدهر ولا تجرفها تيارات الصهاينة.(٤٨) وليست القدس ـ مسرى رسول الله، ﷺ، وأولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ـ إلا رمزًا للارتباط الكلي بجميع أجزاء فلسطين، التي لا تقتصر على المسجد الأقصى والصخرة المشرفة وتوابعهما ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.(٤٩)

وقد سوى الرسول، ﷺ، بين المساجد الثلاثة في حكم أهمية الصلاة فيها وقصدها بالذات للعبادة، خلافًا لجميع المساجد في شتى بقاع الأرض، حيث قال، ﷺ، فيما صح في كتب السنة النبوية ـ البخاري ومسلم وأحمد في مسنده، وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن ماجة ـ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».

ولن يتأتى ذلك إلا بتطهير الأراضي المحتلة والقدس التي هي عاصمة فلسطين بأسرها. لأن إقامة الشعائر وأداء العبادة في المسجد الأقصى تتطلب إفشاء السلام وتوفير الأمان في ربوع فلسطين كلها.

وكان الإسراء والمعراج للرسول، ﷺ، حدثًا إسلاميًّا(٥٠) ربطت فيه القدس وتوابعها بجميع أجزاء العالم الإسلامي. فلا تقديس ولا خلود لشعائر الإسلام إذا انفصل جزء منها عن بقية أجزاء الإسلام الكبرى. روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي

---

(٤٨) Rodinson, *Israel and Arab...*, *P. 216.*

(٤٩) سورة الإسراء. الآية الأولى.

(٥٠) الغزالي، *فقه السيرة*. ص ١٣٤ ـ ١٤٦.

أمـامة الباهلي أن الرسول، ﷺ، قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لدورهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله عز وجل وهم كذلك، قالوا: يارسول الله، وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس».

وبذلك يجب على المسلمين التمسك بحقهم في الدفاع عن فلسطين والبقاء فيها شرعًا وقانونًا.(٥١)

لذلك فإن الحديث عن معركة العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ ليس حديثًا عن مجرد معركة قامت بين فريقين انتصر أحدهما على الآخر، وإنما هو حديث عن كيفية انتصار الحق بجلاله على الباطل بعدته، والصراع بين الحق والباطل ليس صراع زمان دون زمان ولا مكان دون آخر، وإنما هو شأن بشري ما دام الإنسان، وظل فيه إيمان ورحمة وفيه فجور وانحراف. وتلك طبيعة الإنسان حينما خلقه الله سبحانه وتعالى، حيث كان من جنده قوى الخير تدفعه إلى الإيمان والكفاح في سبيله وقوى الشر والعدوان تحدوه إلى الطغيان والعمل من أجله(٥٢) ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾.(٥٣)

ولعـل ماهيأ الله ـ عز وجل ـ للأمة العربية في العاشر من رمضان على أيدي المؤمنين من أبطالها الذين بذلوا أرواحهم في سبيل رفع شأنها وعاهدوا الله على تطهيرها من اليهود والذين أشركوا، والسير بها إلى صراط العزة والسلام ما يوضح أن الإيمان له في اللاحقين أثره في السابقين وعلى أن الإسلام هو معلم البشرية وهاديها إلى سبيل الرشاد في كل عصر وأمة.

٢ ـ التضامـن العربي

كان الصبر مع المسلمين زادًا عتيدًا، يستدعونه عند اجتناء كل مكرمة وابتغاء كل محمدة، وبالصبر عز الإسلام، وانتصر جنده، وقاد المسلمون ركب الحياة وتقدموا مسيرتها إلى مواقع الحق والعدل والسلام ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن

---

(٥١) الـرحيلي، *الارتباط الروحي بالقدس أقوى من كل التحديات*. ص ص ٥٥ ـ ٦٠؛ الغزالي، *فقه السيرة*، ص ص ١٣٤ ـ ١٤٧.

(٥٢) أبو زيد، *السلام في الإسلام*. ص ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٥٣) سورة الشمس. الآيات ٧، ٨، ٩، ١٠.

﴿يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. (٥٤)

أيقنت الأمة العربية أن المعركة بينها وبين إسرائيل معركة صبر، وأن من يمتلك النصيب الأكبر منه هو الذي ينتصر في المعركة ويظفر بالعدو. وبهذه الطاقة حمل العرب في فلسطين من البلاء والتعذيب ما تنوء بحمله الجبال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (٥٥)

لذلك لم يكن أمام الأمة العربية إلا أن تتصدى للخطر الصهيوني بروح الصبر والتحدي حتى تستطيع أن تضع حدًّا للتوسع الصهيوني في الأراضي العربية المحتلة.

بدأت الأمة العربية عملية الإعداد لاسترداد الأراضي العربية ومحو عار الهزيمة وتقرير حق المصير للشعب الفلسطيني، وكانت المقاطعة العربية وحرب الاستنزاف تأييدًا على جدية العرب في العمل من أجل استرداد حقوقهم السليبة فإذا كان الاستعداد العسكري لم يستكمل مقومات التصدي والظفر بالعدو، فلا أقل من تحطيم معنوياته واستنزاف قدراته المالية وقواته البشرية، وراحت الدول العربية تتسابق بغية تقوية شوكة المقاطعة ومدها بكل ما تحتاج إليه سواء في الصعيد المحلي أو على المستوى الخارجي ودعم الجهد الحربي العربي؛ حتى يتمكن العرب من استرجاع أراضيهم والعبور من ذل الهزيمة إلى عز الانتصار ومن طأطأة الرؤوس إلى ارتفاعها حتى تكاد تلمس عنان السماء.

لقد توحدت في تلك الحرب مشاعر العرب واجتمعت كلمتهم على الأخوَّة والقربى وعقدوا العزم على أن يغزوا جيش إسرائيل الذي تباهي به الأمم وتقيم منه أسطورة العصر الحديث. وإذا كان العالم قد ذُهل إثر تحطيم قواتنا لخط بارليف ـ الذي اعتبره خبراء الحرب من معجزات العصر الحديث ـ فإنه كان أكثر ذهولاً حين رأى الأمة العربية قد اجتمع شملها وتوحد صفها على نحو لم يشهده تاريخها منذ زمن بعيد،

---

(٥٤) سورة الأنفال. الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٥٥) سورة آل عمران. الآية ٢٠٠.

فجاءت تلك الوحدة الصادقة من وراء كل تقدير وكل احتمال، حتى عند أكثر الناس ظنًا وأحسنهم تشوقًا إلى تلك الوحدة وتطلعهم إليها. وهذه الوحدة بلا شك هي نفحة من نفحات هذا الدين، ومعجزة من معجزاته، فكما جمع هذا الدين شمل الأمة العربية وأخرجها من جاهليتها في مطلع دعوته، عاد اليوم مرة أخرى فجمعها من فرقة جاهلية ووحدها من تنافر غير طبيعي وأنزل عليها من روح الله سكينة تحطت بها كل عقبة وضعها الأعداء في طريق وحدتها، وحطمت بها كل سلاح رماها به الأعداء. فكانت تلك الوحدة معجزة العصر الحديث في عظمة الأمة العربية وارتفاعها إلى هذا المستوى العالي من إنكار الذات والتضحية السخية بكل شيء من أجل الصالح العام دون نظر إلى ما يقع على المصالح الشخصية والذاتية من أضرار. (٥٦)

كانت حرب العاشر من رمضان ميلادًا جديدًا للوجود العربي والإسلامي وأملاً وليدًا لكل محب للسلام ولكل من يعمل من أجله، كانت فيضًا من النصر نبت به الأمل الجديد يغذيه العلم والإيمان وأعطت العمل العربي المشترك مفهومًا جديدًا، ونقلته إلى الساحة العربية، وعبر الوجود العربي مخاضة التفرق ليضع أقدامه على أرض أكثر ثباتًا وأحاط نفسه بهالة من التكريم والفهم الواعي. يحاول به أن يمنع قدر الاستطاعة تشتت الجهود وتوزيع الاتجاهات، حتى أثبت فاعليته في تلك المعركة وقال كلمته من أجل تحقيق الهدفين الكبيرين، استعادة الأرض السليبة والحفاظ على حقوق شعب فلسطين. (٥٧)

٣ ـ هز الكيان الإسرائيلي

لا ريب أن حرب العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ سوف تظل أهم تطور شهده العالم العربي منذ أمد بعيد، حيث حطمت تلك الحرب ما روجته إسرائيل من أوهام حول قدرتها العسكرية، فكانت أول زلزال يهز كيان إسرائيل بقوة وعنف، ولولا العون

---

(٥٦) الخطيب، *اليهود في القرآن*. ص ص ٨ ـ ٩؛ راجع أيضاً: البدوي وآخرون *حرب رمضان*. ص ص ٤٢ ـ ٥٣؛ جمال، *عسكرية الإسلام جهاد وزياد*. ص ص ١٦ ـ ٢٠، *جريدة المساء المصرية*. ١٠ يوليو سنة ١٩٧٤م.

(٥٧) القراعين، *حق الشعب العربي الفلسطيني*. ص ص ٥٦ ـ ٦٢؛ كامل، *خطوات نحو القدس*. ص ص ٩ ـ ١٠

الغربي لها في ثنايا تلك الحرب لذهبت بلا رجعة، حيث كان للمفاجأة الاستراتيجية الأثر الأوحد في تحطيم أسطورة إسرائيل صانعة المعجزات.(٥٨)

ولأول مرة تصاب إسرائيل بخسائر فادحة في الأرواح، حيث تعتبر القوة البشرية فيها من الأهمية بمكان، الأمر الذي جعلها تجأر بالشكوى وتستغيث مما حاق بها من خسائر بشرية من جراء تلك الحرب، التي غيرت صورة الأمة العربية وميزان القوى العالمية، والتي بمقتضاها يمكن القول بأن العرب قد تخطوا الفجوة من التخلف إلى التحضر، وأنه في إمكانهم إذا ما اتحدوا وتماسكوا أن يكونوا مؤهلين لمعرفة خفايا التكنولوجيا الحديثة.(٥٩)

لقد شهد رمضان في تاريخ أمتنا العربية انتصارات عدة على أعدائنا، شهد غزوة بدر الكبرى، وفتح مكة المكرمة، والعودة المظفرة من غزوة تبوك بقيادة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وشهد انتصارنا في عين جالوت على التتار فوق أرض فلسطين، وها هو ذا يشهد عبور أبطال الأمة العربية للقناة في حرب العاشر منه **١٣٩٣**هـ، تلك الحرب التي شهدت بأصالة شعبنا العربي وقدرته على تخطي العقبات والمحن وانتزاع النصر من بين براثن الهزيمة والأمل من بين براثن اليأس وتشهد بأن شعبنا يحارب من أجل السلام ويبذل النفس والنفيس في سبيله، فهي لم تكن قتالاً من أجل العدوان أو استلاب الحقوق وإنما كانت من أجل السلام والعمل على إفشائه في المنطقة بعد أن كادت فرصته تطوى بين صفحات ركام صراع مرير بين العرب وإسرائيل.(٦٠)

استطاع جنودنا أن يسيطروا في العاشر من رمضان على نقاط حصينة من خط بارليف، الذي تنكر له أصحابه بعد أن أغرقوه مدحًا، وقالوا عنه إثر تشييده إنه مقبرة للمغيرين والغزاة، وعندما هوت به الرياح في مكان سحيق وأصبح في حكم العدم عادوا فقالوا إنه مثل قطعة الجبن ثقوبه أكثر مما فيه.(٦١)

---

(٥٨) لطفي، حرب *أكتوبر*. ص ص ٢٥ ـ ٣٦.

(٥٩) أبوزيد، *السلام في الإسلام*. ص ص ٢٦٩ ـ ٢٧٨.

(٦٠) *جريدة الأهرام*. العدد الصادر بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٩م.

(٦١) كامل، *خطوات نحو القدس*. ص ص ٩ ـ ١٠؛ *جريدة الأهرام القاهرية*. العدد الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣م.

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في التاريخ الدامي للنزاع العربي الإسرائيلي حيث كانت هذه الجولة من أنجح الجولات العربية التي أحدثت زلزالاً في الكيان الإسرائيلي، وأكدت قدرة العرب على تغيير الوضع القائم الذي ظنت إسرائيل حياله أنها تحقق السلام الصهيوني بعد هزيمة يونيو سنة ١٩٦٧م، حيث كان من نتيجة تلك الجولة استرداد جزء مهم من الأراضي العربية المغتصبة، وبخاصة قناة السويس وآبار البترول وجزءًا من سيناء، ودبت الحياة في مدن القناة مرة أخرى وأمكن في ظروف ما بعد هذه الجولة مباشرة بناء وتعمير ما نتج عن العدوان الصهيوني من تخريب ودمار، وأصبحت سياسة فرض العدوان بالقوة سياسة فاشلة، حيث سلبت المبادأة العربية من المسئولين في إسرائيل ثقتهم في أنفسهم. وقد ورد على لسان رئيس أركان الجيش الإسرائيلي في حرب رمضان: «قد كانت الإشارات تتوالى بشكل مذهل، وكنا بقدر الإمكان نحاول المحافظة على أعصابنا واتزان تفكيرنا، ولكننا بعد وصول الإشارة رقم ٢٢ والتي أفادت أن المصريين تمكنوا من إنشاء عشرة كباري ثقيلة وعشرة كباري مشاة، وأن الدبابات والعربات المجنزرة والمعدات الثقيلة بدأت في العبور إلى الضفة الشرقية للقناة.. لم نستطع أن نتوازن بشكل دقيق أو نفكر بدقة في أي شيء، بل سيطر علينا الذهول المقرون بخيبة الأمل». (٦٢)

وبناء عليه، سوف تظل حرب العاشر من رمضان من أروع الأحداث التي شهدها التاريخ الحديث، لما تمخض عنها من نتائج أبهرت أبصار العالم، حيث عبرنا من ذل هزيمة إلى عز انتصار، وحطمنا حصن العدو في خط بارليف(٦٣) وكأنما عناهم القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾. (٦٤)

---

(٦٢) حرب أكتوبر والطريق إلى السلام. *الهيئة المصرية العامة للاستعلامات*، د. أبوزيد، *السلام في الإسلام*. ص ص ٥ - ١٢، ٣٢٤ - ٣٣٦.

(٦٣) مقال الشيخ عبدالرحمن النجار. المنشور بجريدة *الأخبار المصرية*، في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩م.

(٦٤) سورة الحشر. الآية ٢.

٤ ـ تأييد العالم لقضية الشرق الأوسط

إذا كانت الحرب ليست هدفًا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الهدف السياسي، فإن حرب العاشر من رمضان كانت كذلك وسيلة إلى خروج مشكلة الشرق الأوسط من سكونها الذي كانت إسرائيل تسعى جاهدة إلى استمراره وإضفاء الشرعية عليه. فقد استطاع العرب إثر تلك الحرب أن يُسمعوا أصواتهم للعالم وأن تجد قضيتهم آذانًا صاغية لدى دول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية خلافًا لما كان سائدًا من قبل، حيث استطاعت إسرائيل أن ترسم لنا صورة شائنة في أعين العالم، وكان من نتيجة ذلك اعتراف المجتمع الدولي بالكيان الفلسطيني باعتباره طرفًا جوهريًّا في قضية الشرق الأوسط.(٦٥)

كانت معركة التحرير العربية في أكتوبر ١٩٧٣م مثابة تعزيز بالقوة للتحرك الدبلوماسي والسياسي العربي نحو تحقيق تسوية عادلة للشرق الأوسط، وكانت نتائج تلك الحرب عميقة الأثر على الأوضاع المختلفة في تلك المنطقة والعلاقات الدولية. يكفي أن تلك الحرب أثبتت أن إسرائيل لا يمكنها الاعتماد على سياسة القوة كأساس لوجودها في المنطقة، كما يكفي أن تلك الحرب حركت الولايات المتحدة الأمريكية نحو اتخاذ موقف التوسط بين العرب وإسرائيل بعد أن كانت تلتزم تمامًا بإسرائيل وتمد لها العون والمساعدة في مجالات عدة.(٦٦)

لقد أحدثت حرب العاشر من رمضان تأثيرًا كبيرًا في العلاقات الدولية، وأدت إلى تفاعلات غيرت المفاهيم التقليدية للحرب، وطورت إلى حد كبير المصطلحات المستخدمة في وسائل المواصلات الحديثة كالأقمار الصناعية والطائرات والدبابات والصواريخ والأساليب الإلكترونية المضادة، حيث أطلق عليها «أول حرب إلكترونية في التاريخ المعاصر». وبذلك ستظل تلك الحرب أروع حرب شهدها التاريخ بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك لما تمخض عنها من نتائج أبهرت العالم أجمع وغيرت موازين

---

(٦٥) الهندي، ، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ١٨ ـ ١٩.

(٦٦) حرب أكتوبر والطريق إلى السلام. *منشورات الهيئة المصرية العامة للاستعلامات*.

القوى فيه وجعلته يشعر بحقوق العرب المشروعة ويتلمس قضاياهم وصار يشاطرهم الدفاع عنها في المحافل الدولية.(٦٧)

٥ ـ استخدام البترول العربي سلاحًا في المعركة

يعتبر البترول السمة البارزة لمدنية عالمنا المعاصر، حيث خلع الفحم من زعامة الإنتاج والصناعات واحتل مكان الزعامة وتبوأ الصدارة في عالم الاقتصاد الحالي بلا منازع، وأدمغ مدنيتنا بطابعه وروحه، وهو للصناعات ووسائل النقل كالهواء والماء، ومهَّد للبشرية اختراق كبد السماء والغوص في أعماق المحيطات وزيادة سرعة النقل عبر البحار واقتحام الفيافي والقفار، والابتعاد إلى مسافات سحيقة بالسفن عن مرافيء رسوها، كما أن البترول أصبح عصب الحرب الحديثة بالاعتماد على الأسلحة والمعدات الميكانيكية والمدرعات والمصفحات في حروب اليوم، وباعتماد القتال الجوي والبحري على الطائرات والأساطيل التي لا تستطيع حراكًا إلا بالبترول.(٦٨)

ونظرًا لفوائد البترول الجمة ومنافعه العظيمة، فقد استخدمه العرب سلاحًا في المعركة لحمل الدول التي تساند إسرائيل أو تتخذ موقفًا عدائيًّا من قضية الشرق الأوسط بالتخلي عن موقفها.(٦٩)

---

(٦٧) *الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة*. إعداد مجموعة من الباحثين، ص ص ١٩ ـ ٤٢.

(٦٨) راجع في ذلك تفصيلاً: العمري، *البترول في السياسة الدولية*. ص ص ٣٠٩ ـ ٣٢٤، الغنيمي، *البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط*. ص ص ١٤٣ ـ ١٦٢.

(٦٩) ويقول الدكتور الغنيمي: إن استخدام الزيت كسلاح لردع الغرب لا يتأتى أساسًا عن طريق المقاطعة بل يتأتى عن طريق إمساك العرب بزمام الأمور والاستفادة بالدور الإيجابي الذي يلعبه الزيت في الاقتصاد العربي، من حيث إنه محور جوهري في العلاقات الاقتصادية والسياسية بين العرب والغرب. فإذا استطاع العرب شن سياسة وطنية واعية أمكنهم اتخاذ الزيت كأداة فعالة في المفاوضة والمساومة، فمن يعادي العرب يعرض نفسه لخسارة الكسب الاقتصادي الكبير الذي يمكن أن يحققه من وراء الانتفاع بذلك الزيت ومن يساعد العرب يفتح لنفسه باباً لتحقيق هذا الكسب، وهذا الدور الإيجابي هو المجال الجوهري الذي يمكن أن يؤدي فيه منتظم الأقطار العربية المصدرة للبترول دوراً فعالاً، فقد تعهدت الدول الأعضاء في هذا المنتظم بأن تؤمن تدفق الزيت إلى المستهلك ولكنها اشترطت لذلك أن تتوافر الظروف العادلة، *البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط*. ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

وأثبتت حرب العاشر من رمضان أن العرب يمكنهم أن يستعملوا القوة بنجاح، وأن يجدوا آذانًا صاغية لقضاياهم، حيث عقد وزراء البترول العرب اجتماعًا طارئًا إثر قيام تلك الحرب بتاريخ ٢١ رمضان ١٣٩٣هـ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣م واتخذوا قرارًا بالتخفيض الفوري للناتج البترولي لكل دولة عربية مصدرة للبترول بنسبة شهرية متكررة بحد أدنى ٥٪ من رقم الإنتاج الفعلي لشهر «أيلول» سبتمبر ١٩٧٣م بغية الضغط على دول العالم لحمل إسرائيل على التخلي عن الأراضي العربية التي استولت عليها عنوة إثر عدوان ٥ يونيو ١٩٦٧م. ومع ذلك فإن الدول التي تساند العرب مساندة فعالة أو تتخذ إجراءات مهمة ضد إسرائيل لحملها على الانسحاب، لن تضار من تخفيض الإنتاج، وسوف يستمر تزويدها بالبترول كما كان قبل التخفيض،(٧٠) ورغم أن نسبة التخفيض من الإنتاج واحدة لكل دولة، فإن ما ينال الدول المستهلكة المختلفة منها قد يتزايد بمدى تعاونها وتعاطفها مع العدو الصهيوني. وبذلك يكون القرار المذكور قد سجل غضبة العرب على الدول المتحيزة لإسرائيل، إلا أنه لم يفته أن يحيي الدول الصديقة للعرب بمنحها معاملة خاصة تمكنها من الحصول على نصيبها من البترول دون تخفيض.

وبتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣م عقد وزراء البترول العرب اجتماعًا للنظر في مدى تنفيذ القرار الذي تمخض عنه اجتماعهم السابق بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣م وتقييم نتائج تطبيقه في الفترة السابقة، وانتهوا إلى وضع نسبة موحدة للتخفيض هي ٢٥٪

---

(٧٠) بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣م قرر وزراء البترول العرب أن يبحث وزراء الخارجية العرب الذين كانوا مقرراً اجتماعهم بالجزائر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣م من هي الدول الصديقة التي ينطبق عليها قرار خفض البترول، الأمر الذي أثار الشكوك والمخاوف لدى تلك الدول، مما حدا بدول السوق الأوربية المشتركة إلى أن تصدر إعلانًا بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣م بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧م على اعتبار أن ذلك الانسحاب شرط حيوي سابق للتوصل إلى تسوية في الشرق الأوسط ودعا وزراء خارجية الدول التسع إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن بانسحاب القوات المتحاربة إلى مواقع ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣م، وتضمن الإعلان أيضاً عدة مبادىء لإقرار التسوية السلمية وهي عدم السماح بالاستيلاء على الأراضي بالقوة واحترام سيادة وأراضي واستقلال دول المنطقة والاعتراف بضرورة احترام الحقوق المشروعة لشعب فلسطين راجع في ذلك: الغنيمي، *البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط*. ص ص ١٩٤ - ٢١٢.

وأكدوا حظر تصدير البترول الخام والمنتجات البترولية وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تخفض من إنتاج كل بلد الكمية المقابلة، كما تضمن القرار مناشدة شركات النفط العاملة مع الدول العربية المنتجة للبترول تطبيق قرار التخفيض بصورة متكافئة وأن تحذر من عواقب التمييز بين الدول الصديقة على الأخص.(٧١)

وللمرة الأولى تدخل المقاطعة العربية سلاحًا استراتيجيًّا ليس ضد إسرائيل فحسب، وإنما ضد الدول التي تساندها باستخدام البترول العربي سلعة استراتيجية حتى تمارس ضغطًا على إسرائيل وتجبرها على الانسحاب من الأراضي العربية ووضع نهاية للتوسع الصهيوني وتسفيه تطلعات إسرائيل.(٧٢)

لهذا فقد عُقد بباريس بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣م اجتماع لاتحاد الدول الغربية - الذي يضم دول أوربا الغربية - حيث اتفقت الدول الأعضاء خلال هذا الاجتماع على زيادة الجهود التي تبذلها لإقرار السلام في الشرق الأوسط كوسيلة لضمان عدم حرمانها من البترول العربي، وأبدت أسفها على أن الفرصة لم تكن مواتية لها لكي يسمع صوتها في ثنايا حرب السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣م بين العرب وإسرائيل.(٧٣)

لقد أخذت الدول العربية المنتجة للبترول على عاتقها التحرك بسياسة مرسومة،(٧٤) وكانت استراتيجيتها منذ أكتوبر ١٩٧٣م في جانبها السياسي هي الاحتفاظ بقوة الاندفاع في كل جوانب القضية وعدم ترك قوة الدفع تضعف أو تتوقف لحظة واحدة، فلا عودة إلى سياسة الجمود أو سياسة اللاحرب واللاسلم ولا قبول بأن تتجمد القضية الفلسطينية بسبب شقاق أو وفاق دولي، وإنما عمل مستمر ومقاطعة عربية جادة حيث يتحقق الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية.(٧٥) وهكذا نزل

---

(٧١) Shehata, *The Case for Arab Oil embargo*, PP. 1 - 15.

(٧٢) مقال جمال العطيفي المنشور بجريدة *الأهرام المصرية*، في ٢٠ سبتمبر ١٩٧٣م حول المتغيرات الدولية ودور البترول العربي في المعركة. الدجاني، *ندوة عن المقاطعة العربية*. ص ص ٢٥-٣٧؛ جاسم المطير، *النفط والاستعمار*. ص ص ١١٩ - ١٣٢.

(٧٣) الغنيمي، *البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط*. ص ١٩٧.

(٧٤) الغنيمي، المرجع السابق نفسه، ص ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٧٥) شهد عام ١٩٧٣م إقدام عدد لا يستهان به من البلاد الأفريقية على قطع علاقتها الدبلوماسية =

العرب في وحدة متضامنة ببتروهم إلى المعركة سلاحًا سياسيًّا قانونيًّا إلى جانب السلاح العسكري للدفاع عن حقوقهم المشروعة وإيجاد الحل الأمثل لنزاعهم مع إسرائيل، فبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣م أكد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الكويتي أن قرارات الدول العربية المنتجة للبترول لن يطرأ عليها أي تعديل إلا بعد انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة وإعطاء الفلسطينيين حقوقهم المشروعة كاملة، وأن ذلك هو ما اتفقت عليه الدول العربية منذ الاجتماع الأول، ونقل عن وزير البترول السعودي أكثر من مرة تأكيده بأن على بعض الدول التي تتعامل مع إسرائيل أن تقطع جميع علاقاتها معها إن هي أرادت أن تستأنف الدول العربية إرسال شحنات الزيت إليها، ونقل عنه أيضًا في مؤتمر صحفي عقد في أوائل ديسمبر سنة ١٩٧٤م بأن تخفيض البترول مستمر ولن يتوقف بسبب انعقاد مؤتمر جنيف وأن عودة الإنتاج إلى المستوى الذي كان عليه في شهر سبتمبر سنة ١٩٧٣م مرتبط ارتباطًا مباشرًا بانسحاب إسرائيل.(٧٦)

وأحدثت المقاطعة العربية مفعولها على دول أوربا الغربية ولاسيما الولايات المتحدة وهولندا، حيث جأرت الأولى بالشكوى من انقطاع البترول العربي عنها. ولم يرفع الحظر إلا بعد أن غيرت موقفها إزاء القضية الفلسطينية والنزاع العربي الإسرائيلي وراحت تبحث عن حل لهذه الأزمة بخطوات إيجابية. واستغاثت الثانية من هذا الموقف العربي الموحد، وأخذت تتوسل لإقناع الدول العربية بالعدول عن قرار الحظر الذي لا يصيب هولندا وحدها، بل يلحق خسارة فادحة بالدول الأوربية التي يتم تزويدها بالبترول عن طريق ميناء «نوتردام» وكانت هولندا أول دولة غربية تصدر تشريعات بمنع استخدام السيارات في أيام معينة وخفض درجات التدفئة ومنع الإضاءة المعتادة في البلاد.

مع إسرائيل احتاجاجًا على سياستها العدوانية واحتلالها للأراضي العربية وعدم استجابتها لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية المحتلة. . راجع في ذلك: عبدالرحمن، ، *إسرائيل وأفريقيا*. ص ص ١٣١ - ١٣٢.

(٧٦) جريدة *الأهرام*، الأعداد الصادرة ١٣، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣م. الغنيمي *البترول العربي وأزمة الشرق الأوسط*. ص١٩٦؛ العقاد، *البترول وأثره*. ص ص ١٥ - ٣٢.

الفصل العاشر

الأساليب المعادية للمقاطعة العربية

● الأساليب الإسرائيلية ● موقف الولايات المتحدة من المقاطعة

تعتبر المقاطعة العربية أحد جوانب المقاومة العربية للغزو الصهيوني، وتشكل جزءًا أساسيًا من وسائل الكفاح من أجل تحرير الأراضي العربية وإعادة الحقوق المغتصبة للشعب العربي في فلسطين.

وعلى ذلك فإن المقاطعة العربية ضرورة لابد منها وهي أساسية لا غنى عنها في نضالنا من أجل تصفية المؤسسة العنصرية في وطننا العربي، وهي وإن كانت سلاحًا فعالاً في وجه العدو الصهيوني، إلا أنها ليست السلاح الوحيد الحاسم للنزاع العربي الإسرائيلي، ذلك أن إزالة الاستيطان اليهودي وتصفية الوجود الصهيوني لا تتم إلا بالكفاح المسلح والحرب العادلة التي اضطر العرب إلى تفجيرها ضد الحركة الصهيونية منذ بداية غزوتها الاستيطانية.

وعندما شعرت إسرائيل بخطر المقاطعة العربية وبأسها الشديد عليها[٧٧] راحت توجه إليها نبال النقد وأساليب التجريح، بل وأعدت البرامج والخطط التي تهدف إلى شل حركتها والتشكيك في جدواها وبتر فاعليتها والقضاء عليها في النهاية، متخذة من الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة ـ صاحبة الثقل الكبير في المحافل الدولية ـ ستارًا لها، يشد من أزرها ويؤيد مزاعمها.

---

(٧٧) المشوخي، *هيكل الصناعة الإسرائيلية*. ص ص ٥٦١ ـ ٥٧٨.

وسوف نقسم الحديث عن الأنشطة والوسائل المعادية للمقاطعة العربية إلى مبحثين نتصدى في الأول للوسائل التي استخدمتها إسرائيل لإبطال مفعول المقاطعة، ثم نتعرض في الآخر لموقف الولايات المتحدة من المقاطعة العربية.(٧٨)

المبحث الأول: الأساليب الإسرائيلية المعادية للمقاطعة

تنوعت الأساليب الإسرائيلية التي تبغي النيل من المقاطعة العربية وحصر نشاطها وعدم شرعية أعمالها.

وسوف نتناول فيما يلي أهم تلك الأساليب.

١ ـ حملات الدعاية والتضليل

منذ بداية الخمسينيات أصبح الإشراف على المقاطعة العربية للجامعة العربية، حيث قامت دول الجامعة منذ ذلك التاريخ بشهر سلاح المقاطعة في مواجهة العدو الإسرائيلي بغية نزوله على حكم العدل والشرعية، حيث أيقنت الدول العربية بأن المقاطعة تعتبر تأكيدًا على جدية العرب من أجل استرجاع حقوقهم وإحباط عقيدة التوسع والتمادي في سياسة اليهود العدوانية.

وعندما شعرت إسرائيل بخطورة المقاطعة وأحاطت بها نيرانها، أخذت تتفادى الاحتكاك بها وتتجنب بأسها حتى لا تقع فريسة سهلة المنال في يدها، وانصرفت إلى بناء اقتصادها وتقوية علاقتها مع الدول الأوربية.(٧٩)

وفي عام ١٩٥٨م عاودت المؤسسات الصهيونية نشاطها المعتاد للمقاطعة، حيث شكلت الوكالة اليهودية جهازًا خاصًا لإعداد الدراسات والبرامج حول وسائل المقاطعة العربية ونظمها ومبادئها، ووضع الخطط اللازمة لمحاربتها وشل حركتها. ومارست الدوائر الصهيونية حملة ضغط واسعة النطاق على الحكومات الغربية لإصدار التشريعات التي تمنع مؤسساتها من الاستجابة لقوانين المقاطعة العربية. وكانت هذه

---

(٧٨) فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص ص ١٣ ـ ٢٢.

(٧٩) مراد، *وسائل زيادة فاعلية المقاطعة العربية*. ص ص ١٠ ـ ١٨؛ المشوخي، *هيكل الصناعة الإسرائيلية*. ص ص ٤٧٨ ـ ٥٠٨.

الحملة السياسية والإعلامية توجه من قبل مكتب خاص لمكافحة المقاطعة أنشيء في وزارة الخارجية الإسرائيلية عام ١٩٦٣م.

وقد ركزت الحملة التي يقودها المكتب المذكور على التهديد للشركات الأجنبية التي تصدع لتعليمات المقاطعة وتعمل على تنفيذ قوانينها ومبادئها وتفضل التعامل مع البلاد العربية على التعامل مع إسرائيل وإظهار المقاطعة بعدم الجدوى والفاعلية، فضلاً عن نقد سياستها والتهجم على أحكامها ومنطلقاتها(٨٠) ويبدو أن نظام المقاطعة المضادة لم يكن إلا محاولة من السلطات الإسرائيلية للضغط على الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تذعن لأحكام ومباديء المقاطعة العربية، وحيث إنّ هذه المحاولة لم تنجح في تحقيق هدفها الرئيسي وهو القضاء على المقاطعة العربية، فقد صرف النظر على هذا النظام وتوقف العمل به، ومما شجع على ذلك حرب ١٩٦٧م ومانتج عنها من احتلال إسرائيلي للضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة وسيناء والجولان وأعقبها تعامل تجاري بين إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة.(٨١)

ولا مراء في أن العرب إثر حرب العاشر من رمضان قد غيروا وجه المنطقة وأزالوا ماعلق بالأمة العربية من ذل وهوان وثأروا لهزيمة ١٩٦٧م بل وكل الجولات السابقة منذ اغتصاب فلسطين.

وكان من نتيجة تلك الحرب أن استطاع العرب أن يُسمِعوا أصواتهم للعالم وأن تجد قضيتهم آذانًا صاغية لدى دول غرب أوربا، واعترف المجتمع الدولي بالمقاومة والمقاطعة العربية باعتبار أن فلسطين طرف أساسي في قضية الشرق الأوسط.

وكان من نتيجة ذلك النصر العظيم الذي حققه العرب في حرب العاشر من رمضان،(٨٢) أن بدأت إسرائيل تستيقظ من غفلتها وتفيق من سباتها وتتنبه للأخطار

---

(٨٠) الهندي، *المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص ١٢١ ـ ١٣٢؛ Khouri, *The Arab - Israeli*, P.905.

(٨١) الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*. ص ١٦٥.

(٨٢) *مجلة نيوزويك الأمريكية* الصادرة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦م؛ *مجلة أيكونوميست الإنجليزية* الصادرة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٠م. نشرة *مؤسسة الدراسات الفلسطينية العدد التاسع*، بتاريخ أول مايو سنة ١٩٧٢م، ص٢٤٢. *جريدة التايمز لندن* ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣م. *جريدة الأهرام المصرية* الصادرة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥م. عزيز الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص١٥٨ ومابعدها.

الناجمة عن تزايد قوة العرب في شتى المجالات، وتغيرت نظرة الحكومة الإسرائيلية إلى المقاطعة العربية بعد أن نجح العرب في حسن استخدامها، وراحت تجوب العالم في حملة تضليلية لمكافحة المقاطعة والقضاء عليها.

وفي أعقاب حرب العاشر من رمضان وبينما تزيد إسرائيل والدول المساندة لها من الجهود الكبيرة لإعادة بناء القوات المسلحة الإسرائيلية على ضوء تجارب تلك الحرب، تتكشف المساعي القانونية والسياسية لفرض تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي، تظفر إسرائيل بموجبها بما عجزت عن تحقيقه في غضون السنوات المنصرمة، وفي مقدمة الشروط التي يريد العدو فرضها، وضع نهاية لحصار العرب الاقتصادي لإسرائيل وفتح حدود البلاد العربية أمامها، وتصفية المقاطعة العربية المتربصة بها تصفية نهائية،(٨٣) وفي ذلك يقول المفوض العام للمكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل: إن هناك إصرارًا من قادة إسرائيل وأصدقائها على إنهاء المقاطعة.. والذين أتيح لهم الاطلاع على المشروع الأمريكي للسلام في الشرق الأوسط، والذي قدم للاتحاد السوفيتي أثناء المحادثات الثنائية بين الدولتين العملاقتين، يجد أن هناك نقطة بكاملها من بين النقاط الثلاث عشرة المكون منها المشروع المرفوض خاصة بإنهاء الحصار الاقتصادي العربي لإسرائيل.. إن المقاطعة هي السلاح الاقتصادي العربي المساوي تمامًا في تأثيره للأسلحة النارية على إسرائيل ولكن بدون أصوات أو انفجارات.(٨٤)

ولقد قامت الصحافة الإسرائيلية بدور بارز في التنبيه إلى خطر المقاطعة العربية وشحذت الهمم وعبأت الجهود لعودة النشاط المضاد لها وطالبت بتشكيل هيئة تشترك فيها الوزارات المعنية ورجال الأعمال للتصدي للمقاطعة العربية، والسعي لإصدار تشريعات في البلاد المختلفة لمنع التمييز ضد المصانع اليهودية.(٨٥)

---

(٨٣) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص٢٣، ٣٢، ١٦٥، ١٧٩. *جريدة الأهرام المصرية*. الصادرة في ٢٥ مارس ١٩٧٥م.

(٨٤) *جريدة أخبار اليوم المصرية* الصادرة بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٩م. الهندي، *المقاطعة العربية*. ص٢٥.

(٨٥) *نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية*. العدد الثامن الصادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٥م. ص٢٤٥ ومابعدها؛ *نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية*. *العددان* ١٣، ١٤ تموز سنة ١٩٧٥م، ص٣٨٤.

وقد استجابت الحكومة الإسرائيلية لتلك النداءات، وشكلت المنظمة الصهيونية العالمية، لجنة متخصصة للبحث عن الوسائل الفعالة لوقف نشاط المقاطعة العربية وعرقلة جهودها، واتخذ الجميع موقفًا عدائيًا ضد المقاطعة وإظهارها بأنها تقوم على أساس ديني وعنصري، وكان الهدف من تلك الحملات هو إثارة الرأي العام العالمي ولا سيما دول أوربا الغربية للتصدي للمقاطعة ومحاربتها وإصدار القوانين المضادة لها المخيبة لآمال العرب.(٨٦)

٢ ـ استغلال النفوذ الصهيوني

قامت السلطات الإسرائيلية والمنظمات الصهيونية باستغلال نفوذها الاجتماعي والاقتصادي لمحاربة المقاطعة العربية ومحاصرة نشاطها، حيث أعلنت المؤسسات الصهيونية وقف تعاملها مع الشركات ووسائل النقل الأجنبية التي تقرر إسرائيل مقاطعتها لتعاملها مع البلاد العربية وعدم تعامل تلك المؤسسات في المنتجات والمواد الأولية للدول العربية، وتحريض النقابات والعمال على مقاطعة السفن والطائرات التابعة للبلاد العربية، ومنع تقديم الخدمات لها احتجاجًا على ما تتخذه تلك البلاد من إجراءات إزاء السفن والطائرات التي تتعامل مع إسرائيل وإدراجها في القوائم السوداء. من ذلك المقاطعة التي حدثت للسفينة المصرية (كليوباترة) في ميناء نيويورك كرد فعل على المقاطعة العربية، حيث وصلت هذه السفينة إلى ميناء نيويورك الأمريكي لتفريغ بضائع من خارج الجمهورية العربية المتحدة، وكان النفوذ الصهيوني قد نجح في تنظم مظاهرة أمام رصيف الميناء من العمال للاعتراض على تفريغ شحنة السفينة احتجاجًا على وضع الجمهورية العربية المتحدة السفن الأمريكية المحملة ببضائع من وإلى إسرائيل في القائمة السوداء، ولم تتخذ الحكومة الأمريكية آنذاك موقفًا حازمًا إزاء عملية الاحتجاج التي وصلت إلى حد الإضراب عن العمل، ولم تبد أكثر من أسفها واستيائها

---

(٨٦) نشرة *مؤسسة الدراسات الفلسطينية*. العدد ١٣، ١٤ في ١، ١٦ يوليو ١٩٧٥م، ص٣٨٤؛ *The Herald Tribune*, 30 Mars 1975; راجع أيضًا: بيان المكتب الإقليمي المصري لمقاطعة إسرائيل حول حملات التضليل التي تشنها الصهيونية العالمية ضد المقاطعة العربية والتشكيك في جدواها. الإسكندرية ٦ يناير سنة ١٩٦٣م ص٤ ومابعدها.

على هذا الحادث بمقولة إنه يتعذر عليها طبقا للدستور الأمريكي التدخل في عملية التوقف عن العمل طالما لم يلجأ المضربون إلى وسائل الشغب وأعمال العنف(٨٧).

٣ ـ الضغط على الشركات العالمية للتعامل مع إسرائيل

تعرضت بعض الشركات العالمية التي لها علائق وطيدة مع البلاد العربية لضغوط إسرائيلية وصهيونية لحملها على فتح فروع لها في الدولة العنصرية تحديًا لأنظمة المقاطعة وضربًا لمبادئها.

وقد رضخت لهذه الضغوط بعض الشركات التي ضحت بالأسواق العربية، كشركة فورد الأمريكية، حيث أنشأت مصنعًا في إسرائيل لتجميع السيارات متناسية الأسواق العربية التي كانت تستورد من إنتاجها من السيارات خمسة أضعاف ماكانت تستورده الأسواق الإسرائيلية. وكان الهدف من بناء هذا المصنع إنتاج سيارات شحن في إسرائيل لأهداف عسكرية وتسهيل انتقال قواتها من منطقة إلى أخرى، ويكمن السبب في تضحية الشركة المذكورة بالأسواق العربية في الضغوط التي مارسها يهود الولايات المتحدة الذين يسيطرون على مؤسسات توزيع سيارات فورد في أمريكا وتفوق قدرتهم الشرائية قوة الأسواق العربية من هذه السيارات.(٨٨)

وعندما تأكدت أجهزة المقاطعة من نبأ إنشاء مصنع تجميع سيارات لشركة فورد بإسرائيل قررت إدراج اسمها على قائمة الشركات الممنوعة من التعامل مع البلاد العربية على أن تشمل المقاطعة أنواع السيارات المختلفة التي تنتجها وكذلك عدة شركات تابعة لها ومصنعين لتجميع قطع السيارات في الإسكندرية والمغرب ووكالاتها في العالم العربي كافة، بالإضافة إلى شركات تشرف عليها شركة فورد أهمها شركة فيلكو التي تنتج الأدوات والآلات الكهربائية المختلفة.(٨٩)

---

(٨٧) سرحان، *الولايات المتحدة الأمريكية*. ص ص ٢١ ـ ٣٢، Alfred, *The Other Side of Coin* PP. 26 - 38

(٨٨) Donald, *The Arab Boycott of Israel*, PP. 100 - 105, 111 جريدة *الأهرام*، القاهرة في عددها الصادر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦م.

(٨٩) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١١٣ ـ ١١٤.

وخضعت أيضًا شركة الكوكاكولا لضغوط المؤسسات اليهودية في الولايات المتحدة وقررت فتح فرع لها بإسرائيل، رغم صدور قرار سابق لها بعدم إنشائه فبعد أن قاومت الشركة الضغوط الصهيونية لعقد اتفاق مع «شركة تمبو الإسرائيلية» لتعبئة الزجاج للمشروبات الخفيفة، تراجعت عن موقفها خوفًا من غضب المؤسسات الصهيونية، مبررة تخاذلها بأسباب اقتصادية وأحوال السوق وليس لاعتبارات سياسية أو لأسباب قانونية، وإن كان الاستسلام في الحقيقة نتيجة لعزم المؤسسات الصهيونية مقاطعة منتجات الشركة المذكورة.(٩٠)

٤ ـ الضغط على الحكومات لإصدار تشريعات مضادة

أبهرت المقاطعة العربية الأبصار وحظيت بالتأييد بعد ما تبين أنها لا تقوم على أسس دينية أو عنصرية، وأنها لا تمس المؤسسات والشركات غير الإسرائيلية إلا إذا كانت تدعم اقتصاد إسرائيل ومجهودها الحربي، كما لا تحظر التعامل مع الشركات والمؤسسات غير الإسرائيلية إذا كانت علاقتها بإسرائيل في حدود العمل التجاري البحت، وبشرط قيامها بمثل هذا التعامل مع البلاد العربية، وأنها في النهاية تتمشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولا تخالف أحكام القانون الدولي.(٩١)

لهذا فقد امتلأت السلطات الإسرائيلية والمنظمات الصهيونية غيظًا وحقدًا من المقاطعة العربية إثر تأييد العالم لها والاستجابة لمطالبها العادلة، وراحت تدبر المكائد لها وتتربص بها دوائر السوء، وحاولت الضغط على كثير من حكومات الدول الأوربية

---

(٩٠) Donald, *The Arab Boycott of Israel*, PP. 108 - 109. الهندي، *المقاطعة العربية*، ص ص ١١٤ - ١٢٨؛ بسيسو، حصر للسلع التي تصدرها إسرائيل. ص ص ٨ - ١٨.

(٩١) *Donald, The Arab Boycott of Israel*, P. 109; Iskandar, *The Arab Boycott of Israel*, PP. 18 - 22; Rousseau, *Le Boycottage dans les Rapports Inernationaux, PP. 52 - 54.* مراد، *وسائل زيادة فاعلية المقاطعة العربية لإسرائيل*. ص ص ١٠ ـ ١٨؛ الأشغل، *الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة*. ص ص ٣١٢ ـ ٣٢١؛ *المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل*، المباديء العامة لمقاطعة إسرائيل. دمشق، منشورات المكتب الرئيسي. حزيران (يونيو) ١٩٧٢م ص ١٠ ومابعدها؛ *جامعة الدول العربية*، الأمانة العامة، المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، *مقاطعة إسرائيل، قواعدها وأهدافها*. دمشق آب (أغسطس) ١٩٥٦م، ص٢٩.

وبرلماناتها لإصدار التشريعات التي تندد بالمقاطعة وتقف عقبة في سبيل تحقيق أهدافها وإلـزام شركـاتها بعدم الاستجابة لها. فقد حاولت بعض المنظمات الصهيونية فرض بعض الضغوط على الشركات الفرنسية بغية حملها على إصدار تعليماتها وقراراتها التي تحرم التعـامل مع البلاد العربية، وتجنيد بعض الشخصيات الفرنسية لدفع الجمعية الوطنية الفرنسية لإصدار قانون يتضمن عدم الاعتراف بالمقاطعة العربية ودمغ تصرفاتها بالبطلان وعدم المشروعية، كما طلب رئيس جمعية التحالف الفرنسي من وزير خارجية فرنسا رسميًّا توضيح موقف بلاده من المقاطعة العربية وما اتخذته فرنسا من أساليب مضادة لأحكامها ومبادئها، وقد باءت هذه الضغوط وتلك الحملات بالفشل.(٩٢)

وتمكنت الجهود الإسرائيلية من تحريض الحكومة الألمانية إزاء الاتصالات التي يجريها رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي العرب مع بعض الشركات الألمانية للإفصاح عن علاقتها بإسرائيل. وكان من نتيجة هذا التحريض أن قامت الحكومة الألمانية بلفت نظر السفارات العربية فيها إلى أن العرف الدبلوماسي لا يسمح بتوجيه استفسارات وإنذارات للشركات والمؤسسات الألمانية.(٩٣)

المبحث الثاني: موقف الولايات المتحدة من المقاطعة

في عام ١٩٦٠م أجرى الكونجرس الأمريكي تحت ضغط الصهيونية تعديلاً على قانـون المساعدات الخارجية، عبر فيه عن دواعي سخطه ضد بتر العلاقات الدولية وشهـر أسلحة المقاطعة والحصارات الاقتصادية وتقييد حرية التجارة والملاحة. كان هدف التعـديل النيل من المقـاطعـة العـربية بطريقـة غير مباشرة. بيد أن الحكومة الأمريكية لم ترج لهذا التعديل وقارًا ولم تضعه موضع التنفيذ، ولم تتخذ وسائل مناوئة لأهـداف المقـاطعة العربية ونظمها، رغم الحملات اليهودية والصهيونية التي كانت تطالبهـا مرارًا بتنفيذ التعـديل، واكتفت الحكـومة الأمريكية لإرضاء تلك الحملات بالتعبير عن شجبها للمقاطعة العربية، وسعيها بالطرق القانونية والدبلوماسية لإيجاد

---

(٩٢) حسين، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٢ ـ ٢١.

(٩٣) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ١٧٨.

الحلول التي تتفق مع المباديء الأمريكية ومصالح مواطنيها وشركاتها.[٩٤] وأن موضوع المقاطعة العربية يتجاوز النطاق الاقتصادي ويتسم بطابع العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية الذي يهم الحكومة الأمريكية، ويخرج بالتالي عن مجال اختصاصات الكونجرس الأمريكي طبقًا لأحكام الدستور.[٩٥]

وإزاء فشل الجهود الصهيونية في حمل الحكومة الأمريكية على إصدار التشريعات المناهضة للمقاطعة العربية وشهر الأسلحة المضادة في وجهها لجأت إلى البرلمان الأمريكي لحثه على إصدار القوانين المعادية للمقاطعة. وقد قدم أعضاء المجلس التشريعي ـ المكون من مجلسي الشيوخ والنواب ـ مشروعات عدة انصهرت جميعها في مشروع قانون بشأن تعديل قانون مراقبة الصادرات وذلك بما يتضمن العمل بقانون مراقبة الصادرات لأربع سنوات أخرى.[٩٦]

وقد دارت مناقشات حامية عند عرض مشروع التعديل، فذهب البعض إلى محاربة المقاطعة العربية عن طريق تنفيذ هذا المشروع الذي يهدف إلى حماية المصدرين الأمريكيين من عسف المقاطعات بصفة عامة وإجراءاتها غير المشروعة، وأن المقاطعة

---

(٩٤) ولقد تجاوزت الحملات الأمريكية الحيز المكاني للولايات المتحدة وذهبت لكي تندد بالدول التي التزمت بقوانين المقاطعة العربية ومبادئها «كاليابان» التي قيل عنها إن المقاطعة العربية لإسرائيل تظهر على أشدها في اليابان، وذكرت إحدى الصحف الأمريكية حرص اليابان على احترامها لأحكام المقاطعة بأن إحدى شركاتها الكبرى لبناء السفن قد اعتذرت لإسرائيل في يوليو سنة ١٩٦٧م عن بيعها ناقلة نفط حمولة مائة ألف طن بسبب تقيدها بتعليمات وأحكام المقاطعة العربية، ولقد وصلت المبالغة بصحف أمريكية أنها نقلت عن مصدر مطلع الادعاء بأن اليابان هم أكثر عروبة من العرب أنفسهم في احترام المقاطعة وتنفيذ قراراتها راجع في ذلك: The Arab Boycott, PP, 21 - 22 مجلة نيوزويك. بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٨م؛ نيويورك تايمز. بتاريخ ١٧ إبريل سنة ١٩٦٨م.

(٩٥) سرحان، الولايات المتحدة الأمريكية. ص ص ١٢ ـ ١٨؛ بسيسو، تأثير المقاطعة الاقتصادية. ص ص ٣ ـ ٨؛ حسين، المقاطعة العربية. ص ص ١٢ ـ ١٥؛ جامعة الدول العربية، المركز الإعلامي العربي في واشنطن، تقرير عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المقاطعة العربية لإسرائيل أثناء مناقشة الكونجرس موضوع التعديل سنة ١٩٦٥م، ص٢ ومابعدها.

(٩٦) يهدف هذا التعديل إلى تقوية نصوص القانون الخاص بمراقبة الصادرات بالنسبة للمقاطعة العربية ويشجع الشركات الأمريكية على اتخاذ موقف مضاد لمبادئها وقراراتها، راجع في ذلك: الردام، المقاطعة الاقتصادية. ص ص ١٨٧ ـ ١٩٥.

العربية لا تخرج عن كونها إحدى تلك الإجراءات التعسفية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المشروع المقترح لا يضع نهاية للمقاطعة العربية، بل يحتمل أن يؤدي إلى صلابة الموقف العربي، وماينتج عنه من حرمان المؤسسات الأمريكية من التجارة العربية ويؤثر على العلاقات الأمريكية العربية، وأنه ليس من الحكمة صدور قانون يقيد أو يضر بمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وعلاقاتها الخارجية، كما أن مفعول التعديل المقترح يشمل المقاطعة العربية، كما يمتد إلى المقاطعة الإسرائيلية المضادة. (٩٧)

وقد حظي المشروع بأغلبية كبيرة في مجلس النواب الأمريكي، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ بعد إدخال التعديلات التي تلزم الشركات والمؤسسات الخاصة عند تسليمها طلبات المعلومات من مكاتب المقاطعة أو توقيع الاتفاقيات أن تحيط وزارة التجارة الأمريكية علمًا بذلك لاتخاذ ماتراه في هذا الشأن. (٩٨)

وبعد جدل طويل بين أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب والحكومة الأمريكية صدر القانون الجديد في ٣٠ يونية ١٩٦٥م الذي يُعد نقلة أساسية مهمة في سياسة دعم إسرائيل، حيث انتقل الموقف الأمريكي من مرحلة الدبلوماسية الهادئة إلى مرحلة التورط المباشر وذلك بعد تزايد الضغط العربي الاقتصادي والسياسي. (٩٩)

ويلزم القانون الجديد المصدرين إبلاغ وزارة التجارة الأمريكية ضمن مهلة مدتها خمسة عشر يومًا بأية طلبات من دولة أجنبية تتعلق بمقاطعة دولة أجنبية أخرى أو بفرض أية قيود على حرية التجارة ضد دولة معينة. (١٠٠)

وفي عام ١٩٧٦م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الإصلاح الضريبي Tax Reform Act الذي تضمن في بنوده إلزام الشركات الأمريكية تقديم تقرير لوزارة المالية بالمعلومات التي قدمتها لأجهزة المقاطعة أو البلاد العربية بشأن

---

(٩٧) جامعة الدول العربية، *المركز الإعلامي العربي في واشنطن*، تقرير عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المقاطعة العربية لإسرائيل أثناء مناقشة الكونجرس التعديل المقترح للقانون المذكور. واشنطن آب (أغسطس) سنة ١٩٦٥م، ص ص ١٠ - ٢٠.

(٩٨) تقرير عن موقف الولايات المتحدة عن المقاطعة، المصدر السابق نفسه. ص ص ٢٤ - ٢٧.

(٩٩) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٠٨ - ١١٢.

(١٠٠) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ١٨٠ - ١٨٦.

المقاطعة العربية للكيان اليهودي الصهيوني. وفي حالة امتناع إحداها عن تقديم هذا البيان فإنها تلزم بدفع غرامة مالية تصل قيمتها إلى خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي أو عقوبة السجن لمدة تصل إلى العام لممثلها، كما تضمن القانون المذكور حرمان الشركات الأمريكية التي يثبت تعاونها مع المقاطعة العربية من الامتيازات والفوائد الضريبية التي اعتادت الحكومة الأمريكية أن تمنحها لتشجيع الصادرات.[١٠١]

وقد انتهج هذا القانون سياسة جديدة في مناهضة المقاطعة العربية والتضييق عليها حيث فرض عقوبات مالية وأخرى مقيدة للحرية على المؤسسات والشركات التجارية الأمريكية التي تتعاون مع المقاطعة العربية ولا تدلي ببياناتها إلى الإدارات الحكومية.

بيد أن هذا القانون لا يشكل أثرًا فعالًا على سير المقاطعة العربية ولا يقف عقبة في سبيل تطبيق مبادئها، حيث إنه يكون في مقدور تلك المؤسسات التسويف والتحايل عليه أو التغاضي عن الامتيازات التي جاء بها في مقابل الأرباح الطائلة التي تجنيها من صادراتها الضخمة إلى العالم العربي.

وفي عام ١٩٧٧م ظهر قانون الصادرات الأمريكية في ثوب جديد، حيث أوجب على جميع الأشخاص الأمريكيين طبيعيين كانوا أم اعتباريين الذين ترد إليهم طلبات لتقديم معلومات أو توقيع اتفاقيات من شأنها مساعدة المقاطعة العربية ضد دولة صديقة للولايات المتحدة إخطار وزارة التجارة علمًا بهذه الطلبات، ثم فرض عقوبات على الإدارات الحكومية التي تتسلم تلك الطلبات ولا تبلغ عنها في ثنايا مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها. وميز القانون المذكور بين نوعين من الطلبات التي ترد إلى المؤسسات أو الشركات الأمريكية من البلاد العربية بشأن مقاطعة الكيان الصهيوني، النوع الأول ويشمل الطلبات التي تتسم بطابع التمييز بسبب الدين أو الأصل أو الجنسية كتلك التي تستعلم من الشركة أو المؤسسة الأمريكية عما إذا كان مالكها يهوديًا، أو أن اليهود يمتلكون أكثرية أسهمها أو يديرونها أو أن لها تعاملا مع شركات أمريكية

---

(١٠١) راجع: توصيات المؤتمر الأربعون لضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل المنعقد في بغداد خلال الفترة من ١٨ ـ ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٧٦م.

يمتلكها أو يديرها أشخاص يعتنقون الديانة اليهودية، وهنا يحظر قانون ١٩٧٧م على الأشخاص سواء أكانوا أفرادًا أم شركات الإجابة عن تلك التساؤلات، كما يمتنعون عن تقديم معلومات أو شهادات ذات صبغة تمييزية بالنسبة للمواطن الأمريكي. ومن يخالف ذلك توقع عليه عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي والحبس مدة لا تزيد على السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين: فإذا تكررت المخالفة فإن العقوبة تصبح الغرامة بما لا يزيد على ثلاثة أمثال قيمة البضاعة المصدرة أو عشرين ألف دولار أمريكي أيهما أكبر والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما النوع الثاني فيشمل الطلبات التي ترد إلى الأفراد أو الشركات المصدرة ولا تحوي في رحابها تمييزًا، ويراد بها الطلبات التي تثبت منشأ البضاعة المصدرة أو الشهادات التي تطلبها الجهات العربية حول عدم وجود علاقات تجارية للأفراد أو الشركات المصدرة مع إسرائيل، أو اشتراط عدم تحميل البضاعة على سفينة إسرائيلية أو عدم مرور البضاعة على أحد موانيء فلسطين المحتلة أثناء رحلة السفينة الناقلة. وهذه الطلبات لا تقع تحت طائلة العقوبات المفروضة من قبل قانون الصادرات في صورته المعدلة.(١٠٢)

---

(١٠٢) جامعة الدول العربية، المكتب *الرئيسي لمقاطعة إسرائيل*، كتاب رقم ٢٨٦٦ لسنة ١٩٧٧م دمشق في ٢٨ فبراير ١٩٧٧م، المرفق به تقرير أعده الملحق التجاري لدى سفارة المملكة العربية السعودية في واشنطن؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ١٩٤ ـ ٢٠٢.

الباب السادس

النصوص المنظمة للمقاطعة العربية

- النصوص الدولية
- النصوص الداخلية

استهدفت الصهيونية منذ الوهلة الأولى لإنشاء إسرائيل، تشريد الفلسطينيين العرب خارج وطنهم، مما أدى إلى نزوح الآلاف من أبناء فلسطين وظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

وغداة قيام إسرائيل وتشكيل أول حكومة لها سنة ١٩٤٨م بات الشعب الفلسطيني مشطوراً بين طائفتين، طائفة اللاجئين، ثم مجموعة عربية ضئيلة العدد تعيش في ظل الحكم الإسرائيلي، مكونة أقلية عربية تعاني في وطنها مرارة الحرمان وعذاب الاغتراب والتفرقة العنصرية.(١)

وفي أعقاب حرب يونيو عام ١٩٦٧م وسقوط فلسطين بأسرها في أيدي دولة الصهيونية في إسرائيل، تغير الوضع كثيراً، حيث باتت نسبة كبيرة من ذلك الشعب الشريد تعيش في ظل الاحتلال الإسرائيلي، بينما عاودت نسبة من اللاجئين النزوح للمرة الثانية بغية الالتحاق بذويهم ممن يقطنون البلاد العربية المجاورة في مخيمات اللاجئين.

لذلك كان من أهم نتائج حرب يونيو سنة ١٩٦٧م تصاعد مد المقاطعة العربية لإسرائيل والدول التي تساندها، وظهورها كأداة قانونية أساسية في إطار ما يعرف بالنزاع العربي الإسرائيلي، على نحو لم يعد من المستطاع معه تجاهل وجودها، وحقيقة الدور الذي تؤديه، حتى شدت انتباه الرأي العام العالمي إلى القضية الفلسطينية. كان الشعور العربي بالمرارة وذل الهزيمة في أعقاب يونيو سنة ١٩٦٧م المناخ الملائم لنمو المقاطعة العربية وتصاعد نشاطها، حيث باركتها شعوب الأمة العربية في سائر أقطارها، مما دفع الحكومات العربية إلى مد يد العون والمساعدة لها ومؤازرة القائمين عليها وإطلاق حريتها في العمل داخل أقاليمها.

---

(١) راتب، *الشعب العربي في إسرائيل*. ص ص ٤٢-٥٤؛ عامر، *المقاومة الشعبية*. ص ص ٤٥٠-٤٨٠؛ إدوارد سيدهم، *مشكلة اللاجئين العرب*. ص ص ٣٥-٤٢؛ خورشيد، *دليل المقاومة الفلسطينية*. ص ص ١-٤٨؛ طربين، *محاضرات في تاريخ قضية فلسطين*. ص ص ٤٣-٥٢؛ سلطان، *المشكلات القانونية المتفرعة*. ص ص ٦٧-٧٩؛ الكيالي، *تاريخ فلسطين الحديث*، ص ص ٣٠٦-٣٠٧؛ خلة، *فلسطين والانتداب*. ص ص ١٠-١٨؛ الغنيمي، *قانون السلام*، ص ص ٥٩-٧١؛ غلوش، *الحركة الوطنية الفلسطينية*. ص ص ١٧-٢٩؛ الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٢-١٨؛ مغيزل، *المقاطعة العربية*. ص ص ٢٥٥-٢٦٢.

ومن المستبعد أن يكون يهود إسرائيل وحدهم هم الذين لمسوا فاعلية المقاطعة، بل تناقلتها الأقلام وتناولتها الألسن حتى تجاوزت الحيز المكاني ليهود تل أبيب، وصار يهود العالم يشعرون بفاعليتها ويتفادون أخطارها.

وعلى أية حال، فقد كان موقف الدول العربية من المقاطعة يقوم على تأييدها ودعمها بغية تطويرها نحو مرحلة أعلى قيمة وأشد عمقًا، وهي تبدو في نظر قادة العرب سلاحًا قانونيًا سياسيًا يسبق العنف ويمهد له.

والحقيقة أنه يصعب تحديد آثار المقاطعة العربية على العدو الصهيوني الإسرائيلي والوقوف على نتائجها[٢] إلا أنه يلاحظ أن الصهاينة يسلكون دائمًا إزاء المقاطعة العربية اتجاهين، فهم ينكرون تأثيرها ويقلّلون من بأسها ويهوِّنون من وقعها الشديد عليهم من ناحية، ويعمدون من ناحية أخرى إلى تلمس الحلول والمخارج لإلغاء تلك الإجراءات والوصول إلى تفاهم كانوا يريدونه مؤقتًا وخطوة على طريق برامجهم التوسعية[٣].

ولا جرم أن إعلان بلدان العالم العربي وقف التعامل مع إسرائيل وعدم إقامة علائق معها من أية نوع يشكل عائقًا له أهميته باعتبار أن إسرائيل تواقة إلى مثل هذا التعامل وتلك العلائق وتتطلع إلى اليوم الذي تزول فيه هذه القيود بصبر لا ينفد.

لقد أزعجت المقاطعة العربية العدو كثيرًا وضايقته آناء الليل وأطراف النهار، لدرجة أنها دفعته دائمًا إلى المطالبة بإلغائها وبتر نشاطها.[٤]

---

(٢) وبالرغم من صعوبة الوقوف على أثر المقاطعة العربية لإسرائيل من بيانات إحصائية ودراسات مفصلة تجمع الأرقام اللازمة لقياس فعالية وسائلها وبالتالي زيادة قوة هذا السلاح يجعله أشد مفعولاً وأكثر خطرًا مما هو عليه بالنسبة لإسرائيل والدول التي تساندها وأكثر فائدة للبلاد العربية، برغم ذلك، فإن هناك دلائل تشير إلى أن خسائر إسرائيل من جراء المقاطعة كانت في جميع المجالات فادحة وتزداد يومًا تلو الآخر- راجع في ذلك: Sharif, A Statistical Study on The Arab..., pp. 16-20. ؛ حسين، *المقاطعة العربية*. ص ص ١٢-٢١ ؛ *جريدة الحياة*، بيروت العدد الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٣م.

(٣) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص ص ٧٢-٨١، ١٦٥-١٧٢ ؛ محارب، *سياسة العمل العربي*. ص ص ٤٦-٥٨، Donald, *The Arab Boycott of Israeal*, P.111, Shunoni, *Political Dictionary*... pp.27-28.

(٤) Iskandar, *The Arab Boycott of Israel.*, p.16; *Sharif, A Statistical...*, pp. 18-20.

ونظرًا لأهمية المقاطعة العربية، ولكونها سلاحًا أساسيًّا من أسلحتنا الاستراتيجية التي نقاتل بها الغزوة العنصرية الاستيطانية، كان علينا أن نستعرض النصوص القانونية المتعلقة بها حتى نتبين مدى شرعيتها في ظل الأنظمة الوضعية.

الفصل الحادي عشر

النصوص الدولية

● ضرورة إعادة الحقوق المشروعة ● الحرب الاقتصادية ومدى شرعيتها ● الشرعية الدولية للمقاطعة العربية

كان اللجوء إلى القوة الوسيلة المعتادة لفض المنازعات الدولية حتى أواخر القرن التاسع عشر. بيد أن تطورات الحرب وضراوة نتائجها وضخامة تكاليفها جعلت الدول تولي وجهها شطر أساليب سلمية قانونية وسياسية لحل منازعاتها.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن «يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر».

وقد عددت المادة ٣٣ من الميثاق تلك الوسائل، حيث قضت بأنه يجب على أطراف النزاع «أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.(٥)

ومبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية يعتبر مهمة مجلس الأمن الأولي، ويؤديها بمناشدة الدول التي تكون طرفًا في نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر أن تسوى نزاعها بالطرق السلمية التي يقع عليها اختيارها طبقًا

---

(٥) Le Fur, *Precis de Droit International*. pp. 430-350 ؛ أبو هيف، *القانون الدولي*. ص ص ٧٣-٨٢.

للمادة ٣٣ من الميثاق. فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حلِّ النزاع بالوسائل المذكورة، وجب عليها عرض الأمر على مجلس الأمن، لكي يوصي بما يراه ملائمًا من شروط لحل النزاع عملاً بأحكام المادة ٣٧ من الميثاق. على أنه يجوز للدول المتنازعة الاتفاق على عرض النزاع مباشرة على مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يقدم المجلس إليها توصياته لحل النزاع سلميًا تطبيقًا لأحكام المادة ٣٨ من الميثاق. وعند قيام مجلس الأمن بتقديم توصياته في أي نزاع، عليه أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل نزاعهم عملاً بالمادة ٢٩ من الميثاق، وأن المنازعات القانونية يجب أن يقوم أطرافها بعرضها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام المادة ٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويصدر مجلس الأمن قراره بشأن مناقشة النزاع والنظر فيه بأكثرية تسعة أعضاء من أعضائه أسوة بالقرارات التي تصدر في المسائل الإجرائية،(٦) بشرط أن يكون ضمن هذه الأكثرية أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين في كل قرار يصدر بعد ذلك من تحقيق موضوع النزاع إلى الإيحاء بما يتبع حياله، مع مراعاة وجوب امتناع كل طرف في النزاع من أعضاء المجلس عن التصويت طبقًا للمادة ٢٧ من الميثاق.

والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن الحل السلمي لاتخرج - كما هو ظاهر من نصوص الميثاق - عن كونها مجرد توصيات، لأطراف النزاع أن يأخذوا بها أو يطرحوها جانبًا. بيد أنه إذا ترتب على عدم أخذ الدول المتنازعة بتوصية المجلس استمرار النزاع وتطوره بحيث يصبح مهددًا للسلم والأمن الدولي، كان لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يقرر ما يراه لازمًا لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويكون قراره عندئذ ملزمًا للدول المتنازعة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.(٧)

وإذا لم تفلح الطرق الودية المشار إليها في قطع دابر الخلاف وحسم النزاع، فقد

---

(٦) راجع في ذلك: تقرير وزارة الخارجية المصرية عن مؤتمر سان فرانسيسكو، ص ص ٤١-٤٢؛ الدقاق، *المنظمات الدولية*. ص ص١٦٠-١٦٨؛ أبو هيف، *القانون الدولي العام*. ص ٦٣٠، ٧٣٤، ٧٣٥.

(٧) راجع المواد ٥، ٤٨، ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة، تقرير وزارة الخارجية المصرية عن مؤتمر سان فرانسيسكو سالف الذكر، ص ٣٥؛ أبو هيف، *القانون الدولي العام*. ص٧٣٥؛ الدقاق، *المنظمات الدولية*. ص ص ١٦٠-١٦٨.

تتجه إحدى الدول إلى القيام بعمل من أعمال الضغط والإكراه لتدفع غريمتها إلى قبول الحل الذي تعرضه عليها.

وتتفاوت وسائل الإكراه في شدتها، وإن كان أقلها خطرًا هو مقابلة المثل بالمثل حيث تقوم الدولة بالرد على تصرف صدر من دولة أخرى تعتبره ماسًّا بمصالحها بعمل مماثل له. فإذا قامت دولة مثلاً بإبعاد رعايا دولة أخرى من إقليمها أو منعت تجارتها من دخول إقليمها أو المرور منه دون سبب مشروع كان للدولة الثانية أن ترد عليها بعمل مماثل من حيث إبعاد الرعايا أو حظر دخول تجارتها في إقليمها أو المرور منه، حتى تثنيها عن موقفها المخالف لأحكام القانون الدولي وتنذرها بعدم التمادي فيه.

وإذا لم تجد الوسائل المتقدمة، لم يكن هناك مفر من استخدام القوة في حسم النزاع، فتدق الحرب أجراسها من أجل الدفاع عن النفس، على أساس مشروعية هذا الدفاع Just war of self defence، الأمر الذي يؤكد أن القانون الدولي الحديث حين يحرِّم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحين يبيح اللجوء إليها من أجل الدفاع عن النفس، إنما يرمي إلى الاعتراف بوضع جديد اقتضت الحاجة العملية للحياة الدولية أن يقنن في مركز قانوني جديد يجمع بين الحالتين التقليديتين السلام والحرب. مع ملاحظة أن حروب التحرير وحركات المقاومة الوطنية وأعمال المقاطعة ـ التي يقصد من ورائها الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير ـ تعتبر من قبيل الحرب وتشغل المركز القانوني نفسه لحروب الدفاع عن النفس.(٨)

وحيث إن الحركة الصهيونية ودولتها العنصرية أبت الانصياع للوسائل السلمية في حلِّ المنازعات الدولية، لأن قبولها لتلك الوسائل يعني الوصول إلى حلِّ القضية الفلسطينية وعدم شرعية الدولة العنصرية وإلزامها بإعادة الحقوق المشروعة إلى أصحابها، وهذا يؤدِّي إلى ظهور الكيان الفلسطيني مرة أخرى وانهدام الهدف المرحلي للحركة الصهيونية المتمثل في تشييد صرح دولة يهودية والتخلِّي عن كل ما آل إليها عن طريق السلب والنهب والإرهاب.(٩)

---

(٨) Tomkoc, *International Civil War.*, pp. 67-87. ؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص ص ١٢٩-١٣٦.

(٩) Cattan, *The Arab-Israel Conflict...*, pp. 32-40.

وحيث إنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك تعنت الحركة الصهيونية وعدم استجابتها لنداءات الحق والعدل، وإصرارها على المضي نحو تنفيذ مخططها الإجرامي في قلب الوطن العربي، فليس منطقيًّا إزاء تلك الأوضاع الجائرة والنوايا الخبيثة أن يطلب من الشعب العربي في فلسطين والدول العربية الركون إلى القعود والتداعي إلى التقاعس، وإنما يجب على الشعوب العربية قاطبة الإقدام بشجاعة دون خوف أو تردد لإعادة الحقوق السليبة إلى أصحابها وتحرير الأراضي العربية بشتى وسائل الكفاح بما فيها المقاطعة العربية، وتغدو تصرفاتها مشروعة طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.[١٠] وأحكام القانون الدولي العام، حيث كان للتقدم العلمي والفني وما نتج عنه من تطور كبير في العلاقات الدولية ظهور دائرة نفوذ جديدة للقانون الدولي العام الذي يتصدى لحكم تلك العلاقات، فتطورت أحكامه وازدهرت مبادئه ودفعت به إلى مجالات جديدة وانتقلت به من قانون يهتم أساسًا بالدول أو بجماعة الدول إلى قانون للمجتمع الدولي يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه وحكم الروابط التي تنشأ في إطاره وإحقاق الحق وإقرار العدل وإنصاف الشعوب المظلومة، فانتقل بذلك من المؤخرة إلى مقدمة الصفوف واحتل مركز الصدارة بين القوانين الأخرى. حيث كان لظهور العديد من الدول حديثة الاستقلال ـ ينتمي معظمها إلى طائفة الدول الصغيرة ـ آثار عميقة على مسرح العلاقات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة، فبعد أن وجدت تلك الدول وجودها، راحت تجمع كلمتها وتوحِّد صفوفها بغية الدفاع عن مصالحها المشتركة وحقوقها المشروعة في مواجهة الدول الكبرى والدول المغيرة أو المعتدية ليس على صعيد العلاقات القانونية والدبلوماسية فحسب، بل في نطاق القانون الذي يتصدى لحكم المجتمع الدولي وينصف الشعوب المظلومة من عسف وجور السلطات الجائرة، لذلك

---

(١٠) نصت المادة الحادية والأربعون من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا أو قطع العلاقات الدبلوماسية، راجع في ذلك: Sharif, *A Statistical on the Arab Boy Cott.*, pp. 62-64; Schleicher, *International Relations*, pp.40-43. الأشعل، *الجزاءات غير العسكرية*. ص ص ١٢ـ١٨.

حفل القانون الدولي العام بالمزيد من الحقوق لهذه الدول التي تعاني من اعتداءات على حقوقها واحتلال لأراضيها وسلب لحرياتها، ومنحها حق الدفاع الشرعي لاستعادة حقوقها وتقرير مصيرها بشتى صور الكفاح سواء المسلح أو غير المسلح.(١١)

وسوف نقسِّم الحديث في هذا المجال إلى ثلاثة مباحث نتعرض في الأول إلى عودة الحقوق المشروعة، ونتصدى في الثاني للحرب الاقتصادية ومدى شرعيتها ونبيِّن في الثالث الشرعية الدولية للمقاطعة العربية بصفة عامة.

المبحث الأول: ضرورة إعادة الحقوق المشروعة

لم تجد القرارات العديدة التي أصدرتها الهيئة العالمية بشأن حقوق الشعب الفلسطيني آذانًا صاغية من الدولة العنصرية، فلم تهتم بتلك القرارات ولم ترج لها وقارًا،(١٢) لذلك فقد أدانها مجلس الأمن مرات عدة، وحذرها من مغبة موقفها الهمجي غير المشروع ضد مبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتعددة، وإن

---

(١١) الغنيمي، *الوضع العربي الإسرائيلي*. ص ص ٢٥٦-٢٦٤؛ عامر، *قانون التنظيم الدولي*. ص ص ٢١٦-٢٢٢؛ مغيزل، *المقاطعة العربية*. ص ص ٢٧-٣٦؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص ص ٤٢-٤٨؛ مهنا، *مشكلة فلسطين*. ص ص ١٤-٢١؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية*. ص ص ٧٣-٨١؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*. ص ص ١١٥-١٢١.

(١٢) في عام ١٩٧٠م وافقت اللجنة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع قرار تقدمت به المجموعة الأفروآسيوية يقضي بأن تكف إسرائيل عن توقيع الجزاءات الجماعية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة وتعذيب المعتقلين وطالبت إسرائيل بالعمل على إنهاء احتلالها لهذه الأراضي. وهذا القرار له أهميته الخاصة، لأنه يتعلق بإدانة الإجراءات التعسفية التي تمارسها إسرائيل ضد سكان الأقاليم العربية المحتلة لإرغامهم على ترك أراضيهم ثم الاستيلاء عليها وتوطين المهاجرين اليهود، ولإرغامهم كذلك على التخلي عن مساعدة ومساندة أعمال المقاومة أو المقاطعة العربية عن طريق التعذيب، وهو أمر يتنافى مع الوضع القانوني للمدنيين، كما أن إسرائيل تلجأ إلى الهدف نفسه عن طريق الجزاءات الجماعية ضد منطقة بأسرها، وهو إجراء يتنافى مع قاعدة شخصية الجريمة والعقوبة التي تعد من أهم مقومات الفكر القانوني في سائر القوانين الداخلية، وبذلك تعد قاعدة واجبة الاحترام في القانون الدولي باعتبارها مبدأ عامًا من مباديء القانون طبقًا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويؤكد ذلك أن القانون الدولي المعاصر لم يعد يعترف بنظام المسئولية الجماعية - راجع في ذلك تفصيلاً: سرحان، *النزاع العربي الإسرائيلي*. ص ص ٨١-٨٩.

كان ذلك يرجع أيضًا إلى موقف مجلس الأمن ذاته المتساهل معها وغير الرادع لعدوانها واغتصابها لحقوق الشعب العربي وارتكابها أبشع الجرائم وأفدحها.(١٣)

فلقد ساعد إسرائيل على بسط نفوذها وفرض سلطانها في منطقة الشرق الأوسط عدم اتخاذ مجلس الأمن تدابير ضدها لاتتضمن استخدام القوة المسلحة وتدابير تتضمن استخدام هذه القوة.(١٤) وساعد إسرائيل أيضًا على التمادي في احتلال الأراضي العربية عدم استطاعة مجلس الأمن - تحت ضغط الدول الغربية -. أن يتبنى المشروعات والمقترحات المختلفة التي طالبت بإدانة إسرائيل بالعدوان وخرقها لقرارات وقف إطلاق النار ومطالبتها بالانسحاب إلى ما وراء خطوط الهدنة ولم تسفر المناقشات المضنية التي دارت داخل مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة عن إيجاد حل حاسم لانسحاب إسرائيل إلى ما وراء المواقع التي احتلتها حرمانًا لها من أن تجني ثمار عدوانها الإجرامي وتطبيقًا للمبدأ الدولي القائل بأن الاستيلاء على الأراضي نتيجة للحرب هو أمر غير مقبول No fruits of aggression ولم يكن ذلك إلا نتيجة معارضة الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة لصدور مثل هذا القرار.(١٥)

---

(١٣) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ٥٦-٨٩. Schleicker, *International Relations*. p. 321.

(١٤) وبالنسبة للتدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة طبقًا للمادة ٤١ من الميثاق، فيجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية، ومن أهم التطبيقات العملية التي قرر فيها مجلس الأمن توقيع العقوبات غير العسكرية، الجزاءات التي قررها إزاء روديسيا الجنوبية، حيث فرض نظامًا متكاملاً للعقوبات ضد النظام غير الشرعي لهذه الدولة، منها عدم الاعتراف بها وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والحربية وغيرها مع تلك الدولة، ووقف كل وسيلة للانتقال منها أو إليها، كذلك دعا مجلس الأمن في قراراته العديدة حيال هذا الموضوع جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات حاسمة للتطبيق والعمل على مراعاة هذه الجزاءات من جانب الأشخاص والمنظمات الخاضعة لاختصاصها والتي منها وضع تشريعات عاجلة لتوقيع عقوبات قاسية ضد من يخالف تطبيق هذه الجزاءات. راجع في ذلك تفصيلاً: محمد، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*، ص ص ٤٤٥-٤٥٨.

(١٥) فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص ص ١٣-٢١.

لهذا فقد بات واضحًا عدم تخلي دولة الصهاينة عن المكاسب التي حصلت عليها بقعقعة السلاح أو التهاون في جرائمها التي خلقت أزمة الشرق الأوسط والشعب العربي الفلسطيني في استعادة حقوقه وممارسة تقرير مصيره، وتأكد فشل الأساليب القانونية والسياسية في إحراز أي تقدم يستند إلى الحق والعدل بشأن القضية الفلسطينية. وهذا يوضح تمادي العدوان الصهيوني في غيِّه وتبجحه في موقفه اللاأخلاقي واقترافه المحرمات وتطاوله على المقدسات ما لم تنهض الشعوب العربية لكسر شوكة إسرائيل وتعريتها من ثوبها الزائف وإلباسها ثوب الذلة والصغار، حتى ترد إلى الشعب الفلسطيني حقوقه وتجلو عن الأراضي التي استولت عليها عنوة وبهتانًا.(١٦)

لقد أدركت الدول العربية بأصالتها وعروبتها بأن لها الحق، بل عليها الواجب في أن تقف إلى جانب الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وراحت تعمل على الأصعدة والمستويات كافة وفي كل مكان على استعادة جميع حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره بنفسه مستندة في ذلك إلى أحكام الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية. فيقول الله سبحانه ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾(١٧) ويقول سبحانه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١٨) ويقول عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(١٩) ويقول سبحانه ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.(٢٠)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال

---

(١٦) Cattan, *The Arab - Israel*..., pp. 32-46.

(١٧) سورة آل عمران، الآية ١٤٢.

(١٨) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(١٩) سورة التوبة، الآية ١٢٣.

(٢٠) سورة التوبة، الآية ٤١.

حج مبرور» متفق عليه. وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله» متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

ولم يفرض الجهاد على الأمة الإسلامية لتحقيق مكاسب مادية أو مغانم دنيوية أو لسلب الحقوق واغتصاب الأموال، وإنما لنصرة الحق والدفاع عن العرض والنفس والمال والعقيدة والوطن والقضاء على قوى الشر ونشر السلام. وكانت حروب الرسول ﷺ ومقاطعته للأعداء من قبيل الدفاع وليس فيها شيء من قبيل العدوان.(٢١) ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾.(٢٢)

ويرى البعض أنه إذا كان أبو بكر الصديق قد رأى في إعراض بعض المسلمين عن دفع الزكاة رغم قيامهم بسائر أركان الإسلام الأخرى ارتدادًا عن الإسلام وعودة إلى الوثنية الأولى ومحاربتهم وقتالهم، فإنه من الأولى أن يعتبر العرب والمسلمون اقتحام اليهود لفلسطين وفيها قبلة الإسلام الأولى ومسرى رسول السلام ﷺ وثالث الحرمين الشريفين عدوانًا يفرض الجهاد على كل مسلم وعربي، بحيث يكون إقدامهم لرد العدوان وعودة الحقوق السليبة لأصحابها من قبيل الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى.(٢٣)

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة ـ متمشيًا مع تطور أحكام القانون الدولي ـ قد نبذ اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إلا أنه أجاز اللجوء إليها في حالة الدفاع الشرعي طبقًا للمادة ٥١ منه.(٢٤)

---

(٢١) سابق، *فقه السنة*. ص ص ٢٢ـ٢٨؛ الرحيلي، *آثار الحرب*. ص ص ٣٣ـ٤١؛ سلطان، *أحكام القانون الدولي*. ص ص ٢٤٧ـ٢٥٨؛ غزوي، *جريمة إبادة الجنس البشري*، ص ص ٦٨ـ٧٧؛ أبو زهرة، *الجهاد في الإسلام*. ص ص ١٦٣ـ١٦٧.

(٢٢) سورة التوبة، الآية ١٢.

(٢٣) النجار، *الخلفاء الراشدين*. ص ص ١٧٣ـ١٨١؛ يوسف، *حق الشعب العربي*، ص ٢٠٥ـ٢١٦.

(٢٤) الرشيدات، *العدوان الصهيوني*. ص ص ٢١٧ـ٢٢٩.

وبـذلـك يكون إقدام اليهود على استخدام القوة والسطو على حقوق الشعب العـربي سواء في فلسـطين أو خارجها من قبيل الحرب العدوانية التي تشكل انتهاكًا لمبادىء القانون الدولي العام ومقاصد الأمم المتحدة، ويبيح للشعب العربي الحق في الدفاع عن النفس والعقيدة والوطن ومقاومة الأعداء ومقاطعتهم وعدم إقامة علائق من أية نوع معهم، حتى يتمكن ذلك الشعب من استعادة حقوقه المشروعة.[٢٥]

إذن لا يكفي أن نقول إن إسرائيل مجرمة وإن إسرائيل معتدية لكي نعبِّر عن حقـوقنا المشروعة في فلسطين العربية، إنما ينبغي أن تستند أقوالنا ونعوتنا إلى قواعد قانونية سليمة تتفق وأحكام القانون الدولي التي تعترف بها الأمم المتحضرة، وأن تكون قائمة على وثائق ووقائع تاريخية ثابتة تتم دراستها دراسة موضوعية شاملة بأسلوب علمي بعيد عن العاطفة والحماس.[٢٦]

المبحث الثاني: الحرب الاقتصادية ومدى شرعيتها

تعـرف تلك الحرب بأنها «استعمال التدابير الاقتصادية للهجوم على الأهداف الاقتصادية.»[٢٧] فهي تعني توجيه مختلف الأسلحة الاقتصادية الممكنة ضد أهداف العدو الاقتصادية لإرباك اقتصادياته وإضعاف معنوياته.

وقد استخدمت الحرب الاقتصادية في التاريخ كأحد الميادين الأساسية للحرب الشاملة ضد العدو، مستعينة بالقوة العسكرية والأسلحة الاقتصادية الأخرى كالحصار الاقتصـادي Economic blockade بالتعاون مع الأجهزة العسكرية لضرب الأهداف الاقتصادية للعدو،[٢٨] وتحقيق ما عجز الصراع المسلح عن تحقيقه.[٢٩]

---

(٢٥) حنـا، *الـوضـع القـانـوني للمقـاومـة العـربية*، ص ص ٥٣-٦٢؛ فودة، *الاحتـلال الإسرائيلي*. ص ص ١٣-٢٤؛ الأشعل، *الجزاءات غير العسكرية*، ص ص ٣١٢-٣٢١؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية*. ص ص ٧٣-٨٤.

(٢٦) السعدي، *مقدمة في دراسة القانون*، ص ص ١٨٥-١٩٦.

(٢٧) نصر، *الحرب الاقتصادية في*. ص ص٣٧-٣٨.

(٢٨) بسيسو، *تأثير المقاطعة الاقتصادية في المجتمع الإنساني*. ص ص ٩-٢١.

(٢٩) يقوم «دونالد لوسان» بتوقف العمليات العسكرية - عام ١٩٤٩م - أخذت نشاطات المقاطعة أهمية جديدة، فقـد كان عليهـا أن تنجز ما فشلت الحملة العسكرية في إنجازه. واستبدلت الاشتباكات =

وتعتبر المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل بأسلحتها ـ بافتراض قيام حالة حرب بين الدول العربية وإسرائيل ـ أحد أوجه الحرب الاقتصادية وتستخدم أسلحتها. بيد أنها بعيدة عن استخدام السلاح العسكري لدعم الأسلحة الاقتصادية وذلك بافتراض عدم قيام حرب فعلية بينهما.

وإذا كانت الحرب الاقتصادية مرتبطة بفترة الحرب، فإن المقاطعة الاقتصادية العربية تتميز بأنها غير مقترنة بحرب فعلية، فهي غير مرتبطة بفترة محددة كتلك التي عرفها العالم في أوقات الحروب.(٣٠)

وتعد المقاطعة الاقتصادية أسلوبًا حديثًا نوعيًّا في العلاقات الدولية، فهي «إجراء تلجأ إليه الدولة لوقف علاقاتها التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل معها بقصد الضغط الاقتصادي عليها ردًّا على أعمال عدوانية ارتكبتها.(٣١)

وتشبه المقاطعة في ذلك الرد بالمثل Tretorsion والعمل الانتقامي Represailles الذي تباشره إحدى الحكومات عندما تقرر قطع علاقاتها التجارية مع حكومة أخرى كنوع من فرض الجزاء، غير أن المقاطعة الاقتصادية تختلف عن هاتين الوسيلتين في أنها تمارس من قبل الحكومات أو الأفراد، بينما لا يمكن استخدام الوسيلتين المشار إليهما إلا بمعرفة الحكومات.(٣٢)

ولا ريب أن إضعاف العدو من خلال الحرب الاقتصادية يتوقف على عوامل معينة، كحجم قوة الدولة التي تشهر هذا السلاح، وحجم مواردها الاقتصادية التي تمكنها من ملاحقة العدو في الأسواق الخارجية، وقدرتها على استمالة الدول المحايدة والوفاء بمتطلباتها لكسب صداقتها في حربها الاقتصادية مع العدو،(٣٣) وبذلك يكون

= العسكرية بحرب اقتصادية، وبذلك تطور الصراع إلى مستوى جديد أوسع.
Donald, *The Arab Boycott of Israel*, p.100.

(٣٠) بسيسو، *تأثير المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ٩-٢١.

(٣١) د. عزالدين فودة، المقاطعة العربية لإسرائيل، *مجلة الأهرام الاقتصادي*، العدد ١٤٦، ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦١م، ص٩؛ *Dictionnaire de la Terminologie...*, p. 94.

(٣٢) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص ص ١٥-٢٢.

(٣٣) D.T. Jack, *Studies in Economic War Fare*. London. 1940. عمر، *الاقتصاد القومي*. ص ص ٢١٦-٢٢١.

للحرب الاقتصادية كأي حرب أخرى أسلحة تشهرها، وإن كان الفارق بينهما أن الحرب الاقتصادية لا توجه إلى جسد العدو مباشرة وبالتالي فهي غير مصحوبة بإراقة الدماء، وتتمثل تلك الأسلحة فيما يلي.(٣٤)

١ ـ الحصار Blockade (٣٥)

وهو عمل تقوم به سفن دولة محاربة لمنع الاقتراب أو الوصول من شواطىء العدو،(٣٦) وقد يكون حربيًّا يرمي إلى تحقيق أهداف عسكرية أو تجاريًّا يهدف إلى خضوع العدو لشروط معينة عن طريق قطع الطرق التجارية بواسطة البحر كمحاولة لإضعاف قدرته الاقتصادية بعزله عن الأسواق العالمية.

وقد رأى البعض في الحصار السلمي إجراء جماعيًّا لتسهيل تسوية المنازعات بين الدول، وأنه يكون مشروعًا طبقًا لأحكام القانون الدولي، طالما استوفى شروط الرد بالمثل،(٣٧) بينما اعتبره آخرون عملاً غير مشروع لأنه يعتبر صورة من صور القمع.(٣٨)

وقد فرضت المقاطعة الاقتصادية العربية حصارًا لتطويق إسرائيل وحرمانها من الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق البلاد العربية، وعدم استخدامها لمواصلاتها البرية والبحرية والجوية.(٣٩)

---

(٣٤) نصر، *الحرب الاقتصادية*. ص ص ٣٧ـ٣٨؛ عمر، *اقتصاديات الحروب*. ص ص ٦٢ـ٧٨؛ القطيفي، *مشروعية المقاطعة*. ص ص ٦٥ـ٧٨.

(٣٥) نصت المادة ٢٤ من القانون المصري رقم ٣٢/١٩٥٠م في شأن الغنائم على أن تسري أحكامه على الغنائم الجوية، كما صدر مرسوم مصري في ٦ فبراير ١٩٥٠م في شأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين ونص في مادته السادسة عشرة على أن تعامل الطائرات معاملة السفن في تطبيق ما ورد به من أحكام، وهو في ذلك يتفق وأحكام القانون الدولي المعاصر بالنسبة للضبط في الطائرات وشحناتها ـ راجع في ذلك تفصيلاً، زين العابدين، الاغتنام البحري، ص ص ٥٣٧ـ٥٤٩.

(٣٦) *Encyclopedia Britannica*, p.609.

(٣٧) *Quincy The Cuban Quarantine*, p. 554.

(٣٨) الغنيمي، *قانون السلام*. ص٦٢.

(٣٩) بسيسو، *تأثير المقاطعة الاقتصادية*. ص١٣، ١٤، ١٧.

٢ ـ حظر النقل أو التعامل في السلع المحظورة Contraband

ويعني هذا السلاح قيام إحدى الدول المتحاربة بإصدار قوانين لتحديد السلع المخصصة للمجهود الحربي وحظر تصديرها للدول المحايدة أو تحديد نسبة المصدر منها حتى لا يعاد تصديرها للعدو، أو حظر التعامل ببعض السلع بين الدول المحايدة والمتصارعة، بغية حرمان العدو من المواد اللازمة لخدمة المجهود الحربي.

٣ ـ الرقابة على الاستيراد والتصدير Export & Import Control

تعتبر الرقابة على الصادرات عادة أولى تدابير الحرب الاقتصادية، وتقوم الدولة بها عندما تكون الحرب وشيكة الوقوع، وتهدف إلى تقييد أو حظر تصدير الأشياء التي يحتمل أن تصل إلى العدو وتدعم مجهوده الحربي عن طريق الدول التي يخشى تسرب هذه المواد منها إليه، أما الرقابة على الواردات فهي إجراء جوهري لخدمة الحرب الاقتصادية، لأنها ترمي إلى توفير طاقة الشحن لأهداف أسمى من ناحية، والاحتفاظ بكميات من النقد الأجنبي لمجابهة الظروف الاستثنائية من جهة أخرى. وقد فرضت أنظمة المقاطعة العربية الرقابة على الصادرات والواردات ولاسيما بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط التي يحتمل أن تتعامل معها إسرائيل، وتتسرب عن طريقها السلع للعالم العربي تصديرًا واستيرادًا.(٤٠)

٤ ـ نظام القوائم السوداء System of Black List

وقد طبقت بعض الدول كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام كإجراء اقتصادي يزيد من فاعلية المقاطعة الاقتصادية في حالة الحرب،(٤١) ويترتب عليه تطبيق مبادىء الحرب الاقتصادية من كافة الزوايا على الأفراد والأشخاص المعنوية المحايدة المدرجين في تلك القوائم واعتبارهم في حكم الأعداء، ويعتبر المواطنون الذين يتعاملون مع المدرجة أسماؤهم في تلك القوائم مشمولين بأحكام

---

(٤٠) بسيسو، *تأثير المقاطعة الاقتصادية*. ص ١٤، ١٥، ١٧.

(٤١) زين العابدين، *الاغتنام البحري*. ص ص ٣٦٩ـ٣٧٥.

القوانين والقرارات التي تحرم التعامل مع العدو أو الدخول معه في علاقات تجارية.[٤٢]

وتستخدم المقاطعة العربية نظام القوائم السوداء لكي تدرج عليها كل شركة أو مؤسسة أو شخص طبيعي أو ناقلة يتقرر حظر التعامل معها.[٤٣] «إذن فالقوائم طبقت كإجراء اقتصادي يزيد من فاعلية المقاطعة الاقتصادية في حالة الحرب. وأن هذا الإجراء يترتب عليه تطبيق مبادىء الحرب الاقتصادية من جميع الوجوه الممكنة، على الأفراد أو الأشخاص المعنوية المحايدة المدرجة أسماؤهم في تلك القوائم واعتبارهم في حكم الأعداء.»[٤٤]

٥ ـ المشتريات التحويلية Pre-emptive Purchasing

يعني هذا السلاح شراء المواد الاستراتيجية من الدول المحايدة قبل أن تقع في قبضة الأعداء، حيث تقوم الدول المتحالفة في الحرب بشراء هذه السلع من الدول المحايدة واختزانها لتحول دون تصديرها للعدو. وتعتبر هذه المشتريات أكثر أسلحة الحرب الاقتصادية تكلفة، لأن أسعارها عادة تكون مرتفعة حيث لا ينصب اهتمام الدول المتحالفة على شروطها التجارية بقدر ما ينصب على ضرورة حرمان العدو منها. لذلك يجب أن تنص قوانين ومبادىء المقاطعة العربية لإسرائيل على استخدام هذا السلاح بغية حرمان إسرائيل من المواد الخام اللازمة لصناعتها وموادها الغذائية.[٤٥] والأصل في القانون الدولي أن تسير العلاقات الدولية في وقت السلم سيراً طبيعيًّا بما يكفل تحقيق التعاون الدولي، وقد أيدت هذا الاتجاه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادته الأولى. وخولت المادة ٣٣ من الميثاق مجلس الأمن دعوة الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية كلما رأى ضرورة لذلك، الأمر الذي حدا بالبعض إلى الارتياب في مشروعية المقاطعة الاقتصادية لمنافاتها قانون السلم خاصة إذا طبقت بين

---

(٤٢) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ٤٥-٤٦؛ بسيسو، *تأثير المقاطعة الاقتصادية*. ص١٥؛ القطيفي، *مشروعية المقاطعة*. ص٦٠.

(٤٣) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص٩٦.

(٤٤) القطيفي، *مشروعية المقاطعة*. ص٦٠.

(٤٥) بسيسو، *تأثير المقاطعة الاقتصادية*. ص١٧؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص٤٦-٤٧.

دول كانت علاقاتها ودية، وبذلك تقع على الدولة التي شهرت هذا السلاح مسئولية الإخلال بمبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية والاتفاقات والالتزامات الدولية.(٤٦)

وقد أباحت قواعد القانون الدولي في أوقات الحروب للدول المتصارعة قطع علاقاتها التجارية مع العدو والدول المحايدة التي تتعامل معه، مع استخدام تدابير وأسلحة الحرب الاقتصادية.(٤٧) لذا فقد لجأت الدول المتحاربة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية إلى استخدام التدابير التي تعزز المقاطعة، وتمادت في موقفها حتى حظر التعامل مع العدو بصفة مطلقة،(٤٨) الأمر الذي أثار حفيظة الفقه حول مشروعيتها، حيث ذهب رأي إلى عدم مشروعية تلك المقاطعة أيا كانت الجهة التي فرضتها بما في ذلك المنظمة العالمية استنادًا إلى أنها وسيلة إكراه تعمل على تعكير العلاقات الدولية،(٤٩) بينما اتجه رأي آخر إلى تقسيم المقاطعة إلى مقاطعة الجزاء Boycattage sonction ومقاطعة العمل غير المشروع Boycottage delit ورأى مشروعيتها في الحالة الأولى كالمقاطعة التي قررتها عصبة الأمم تطبيقًا للمادة ١٦ من العهد، وتلك التي نصت عليها الأمم المتحدة طبقًا للمادة ٤١ من الميثاق. أما مقاطعة الفعل غير المشروع وهي التي تفرضها دولة ضد أخرى دون مبرر قانوني، فهناك اتفاق على مشروعيتها في زمن الحرب أما في وقت السلم فيبدو أن الرأي الغالب يعترف بمشروعيتها، وإن كان قد أثير خلاف حول تكييفها وهل هي بمثابة قصاص أو الرد بالمثل،(٥٠) حيث سلم البعض بمشروعيتها إذا كانت قصاصًا، أما المقاطعة كرد بالمثل فإنها وإن كانت وسيلة غير ودية إلا أنها لا تخالف القانون الدولي، فإذا منعت دولة دخول سلع دولة أخرى داخل حدودها ـ حالة عدم وجود التزامات فرضتها اتفاقية

---

(٤٦) Rousseau, *Le Boycottage dans les Rapports*, p.21.

(٤٧) Hass and Hallen, *Dynamics of International Relations*, pp.251-266.

(٤٨) فودة، المقاطعة العربية لإسرائيل، *مجلة الأهرام الاقتصادي*، ع ١٤٦ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦١م، ص١٠؛ القطيفي، *مشروعية المقاطعة*. ص٦٣؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص٤٠.

(٤٩) الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص٢٦.

(٥٠) Rousseau, *Le Boycottage dans les Rapports Internationaux*, pp.19-20.

دولية ـ ورأت الدولة الأجنبية في هذا المنع عملاً غير ودي واتخذت إجراءً مماثلاً، فإنه لا يد مخالفًا لأحكام القانون الدولي.(٥١)

وتلقاء ما سبق فإن المقاطعة الاقتصادية العربية تعتبر عملاً مشروعًا،(٥٢) لأن قواعد القانون الدولي أباحت للدول المتحاربة قطع علاقاتها التجارية مع العدو واتخاذ شتى تدابير الحرب الاقتصادية،(٥٣) كما أنه على الدول المحايدة في حرب قائمة بين دولتين ألا تقترف أفعالاً تخل بواجبات الحياد، كدخولها في علاقات مع أحد طرفي النزاع.(٥٤) بالإضافة إلى أن للدول في زمن الحرب مطلق الحرية في عدم الدخول مع غيرها في علاقات من أي نوع وبالتالي فإن الدول العربية ليست مجبرة على الدخول في علاقات اقتصادية مع إسرائيل أو الدول التي تؤازرها، ولها الحق في شهر سلاح المقاطعة ضدها، سواء كانت تلك المقاطعة قصاصًا مشروعًا، أو عملاً غير ودي، لأنها بمثابة الرد على تشريد سكان البلاد الأصليين من الفلسطينيين واستيلاء غير مشروع على بعض الأراضي العربية واقتراف المحرمات والتطاول على المقدسات الإسلامية تطبيقًا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.(٥٥)

وقد لجأت الدول المتحاربة أثناء الحربين العالميتين والفترات اللاحقة لهما إلى تفتيش السفن المحملة بالسلع في أعالي البحار ومصادرة البضائع التي حظر التعامل فيها أو التي تزيد عن الحد المسموح به للدول المحايدة، أو إذا كانت متجهة إلى الدول المتحاربة، وهذا ما فعلته مصر مع إسرائيل منذ اندلاع الصراع العربي الإسرائيلي.

---

(٥١) Lauterpacht, *Boycott in International Relations*. p.130. الردام، *المقاطعة الاقتصادية*. ص٢٩.

(٥٢) تعرضت المقاطعة الاقتصادية العربية للنقد من قبل بعض الكتاب الغربيين الذين رأوا أنها لا تتفق وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المتعلقة بتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي فيما بينها. الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص٩٨ Rousseau, *Le Boycottage dans les Rapports*. *p.21*

(٥٣) القطيفي، *مشروعية المقاطعة*، ص٦٣.

(٥٤) الأشعل، *الجزاءات غير العسكرية*. ص٣١٢.

(٥٥) Berindranath, *War and Peace*, pp. 137-148.
الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص١٠٠؛ الأشعل، الجزاءات غير العسكرية، ص ص ٣١٢ وما بعدها.

فباستثناء الفترات القتالية في سنوات ١٩٤٨م، ١٩٥٦م، ١٩٦٧م، ١٩٧٣م كان حق الاغتنام البحري - وهو الحرب البحرية في جوهرها الدليل القوي على قيام حالة الحرب مع إسرائيل. حيث حققت تلك الحرب الهدف الاستراتيجي منها في إلحاق خسائر فادحة بالاقتصاد الإسرائيلي، وكانت الممارسة المصرية لحق الاغتنام سلاحًا عربيًّا مؤثرًا في هزّ كيان إسرائيل وشعورها إلى ما لدى العرب من أسلحة رادعة إذا مارست مصر حق الاغتنام وتفتيش السفن التجارية، وضبطها ومصادرتها وضبط المهربات الحربية أو للتحقق من عدم قيام السفن التجارية المحايدة بإمدادات عدائية»(٥٦) تمهيدًا لعرض هذه الجرائم على قضاء الغنائم،(٥٧) أو لأحكام المقاطعة العربية.

وقد أثار استعمال مصر لحقها في الاغتنام احتجاج إسرائيل واعتراض الدول المؤيدة لها سواء من الوجهة السياسية أو من الوجهة القانونية استنادًا إلى أن تمسك مصر بقيام حالة حرب بينها وبين إسرائيل يعد انتهاكًا لالتزاماتها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.(٥٨)

وقد قضى مجلس الغنائم المصري بأن حالة الحرب وفقًا للقانون الدولي التقليدي قد توافرت في النزاع المسلح بين الدول العربية وإسرائيل رغم عدم اعتراف الأولى بالثانية، ومن ثم لا تستطيع إسرائيل والدول المؤيدة لها أن تنكر على هذا الصراع الدموي صفة الحرب القانونية أو تجحد ما يرتبه قانون الحرب للدول العربية من شهر أسلحة الحرب الاقتصادية.(٥٩)

---

(٥٦) الحفناوي، *قناة السويس*. ص ص ٤٥٠-٤٥١.

(٥٧) ساير قضاء الغنائم المصري قضاء الغنائم المعاصر في الاعتراف بمشروعية الحرب الاقتصادية في صورة ممارسة حق الاغتنام، حيال السلع المعادية أو المهربات الحربية التي ضبطت في الجمارك أو على الأرصفة في الموانئ المصرية سواء كانت موجودة في مخازن الموانئ على ذمة تصديرها أو موضوعة ترانزيت لإعادة التصدير إلى بلاد الأعداء. وقد استند في ذلك إلى أن البضاعة مودعة بمخازن الجمارك على ذمة المرور فتعتبر كأنها في البحر ويجوز ضبطها مقتديًا في ذلك بما صدر من محكمة غنائم سيلان في قضية الباخرة Dandle سنة ١٩١٦م ومحكمة الغنائم الإنجليزية في قضية الباخرتين The Ratavier I, The Ratavier II سنة ١٩١٨م ومجلس الغنائم الفرنسي في قضية الباخرة Fin Land سنة ١٩١٥م. راجع في ذلك تفصيلًا: جمعة، *الاغتنام البحري*، ص ص ٢٢٧-٢٣٩.

(٥٨) الحفناوي، *قناة السويس*. ص ص٤٠٥، ٤٤٢.

(٥٩) نخلة، *خليج العقبة ومضايق تيران*. ص ص ١٠٦، ١٠٩؛ عثمان، *مبدأ التنظيم الدولي*. ص =

وقد أقر القضاء في الدول المختلفة اعتبار القائمة بين الدول العربية وإسرائيل حالة حرب بالمفهوم القانوني، حيث قضى مجلس الغنائم المصري في قضية Tge Flying Trader أن أحكام الحرب تسري على كل من الطرفين المشتركين في الصراع على السواء، وأن حالة الحرب متى وجدت أحدثت آثارها القانونية ولو لم يسبقها إعلان.(٦٠) وقضت محكمة «كاربلاند» الأمريكية في قضية «فافيوس كوربوريشن» ضد شركة بواخر «اليس» بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٨م بأن التكييف القانوني الصحيح للعلاقات بين مصر وإسرائيل هي علاقة حرب، وقد تأيد ذلك استئنافيًا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨م.(٦١)

ومن ناحية أخرى فإن الحرب في حدِّ ذاتها غير متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الأحوال التالية على سبيل المثال.(٦٢)

أ) خولت المادة ٥١ من الميثاق الدول فرادى أو جماعات الحق في الدفاع عن النفس إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.

ب) إذا ما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير ضد الدولة المعتدية، كما لو نشبت الحرب بين إحدى الدول الكبرى ودولة أخرى، عندئذ تسترد الدول الأعضاء في المنظمة العالمية حريتها في اتخاذ ما تراه من إجراءات.

جـ) إذا وقعت الحرب بين دولتين غير موقعتين على الميثاق لما هو مقرر قانونًا من أن الالتزامات الدولية لا تقوم إلا وفقًا لمبدأ التبادل.

ولما كانت البلاد العربية في حالة دفاع شرعي عن النفس إزاء ما ارتكبته إسرائيل من جرائم فادحة، فلا يكون هناك تعارض بين موقفها وبين أحكام ميثاق الأمم

= ١٥٩، ١٦٣؛ الحكيم، *ميثاق الجامعة والوحدة العربية*. ص٢٣٧؛ الغنيمي، *قضية فلسطين*، ص ص١٩٤-١٩٥.

(٦٠) قضية الغنائم رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠م مشار إليها في مؤلف: جمعة، *الاغتنام البحري*، ص ص ٤٦٠-٤٦١.

(٦١) جمعة، *الاغتنام البحري*، ص٤٦١.

(٦٢) Oppnheim, *Treatise in International Law*. p. 236. سلطان، *قضية الباخرة «انج توفت»*. ص٤٥، بحثه حول الحرب في القانون الدولي. ص١٧؛ أبو هيف، *القانون الدولي العام*. ص٨٢٧؛ سرحان، *أسس محاضرات العلاقات الدولية*. ص٤٣٩؛ جمعة، *الاغتنام البحري*، ص٤٦٦.

المتحدة، بالإضافة إلى أن الحرب قد لا تتنافى مع الميثاق، لأنها قد توجد قانونًا في وقت لا يسوده قتال فعلي، فهي تتقمص طبقًا لمدلولها الشامل أربعة أشكال، الصراع المسلح والصراع السياسي، والحرب النفسية، والحرب الاقتصادية، ومن ثم فيكون استنتاجًا قانونيًا سليمًا لو قلنا بأن الحرب الاقتصادية لا تتنافى مع الالتزامات التي يفرضها الميثاق.(٦٣)

المبحث الثالث: الشرعية الدولية للمقاطعة العربية

لم تكن المقاطعة العربية في الواقع إلا وجهًا من وجوه المقاومة العربية التي لم تشهر في وجه الصهاينة فحسب، والتي بدأت في الظهور في أواخر القرن الماضي. وظهرت فكرة المقاطعة - باعتبارها إحدى أسلحة هذه المقاومة - في الآفاق وقت الحكم العثماني ومع بداية الغزو الصهيوني لفلسطين، ثم تطورت مع مرور الزمن من خلال الممارسة النضالية والكفاح الشعبي أثناء الانتداب البريطاني، وقبل الثورة الكبرى ١٩٣٦ - ١٩٣٩م، ثم ازدادت أهميتها وقويت شوكتها - كسلاح مقاومة - في نهاية الانتداب البريطاني حينما أحست جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥م بأهمية المقاومة وتنبأت بمستقبلها، فعملت على رعايتها وتطويرها. وعقب قيام إسرائيل سنة ١٩٤٨م ازدادت المقاطعة قوة وصلابة وشعرت بعمق المهمة الملقاة على عاتقها، فأخذت حينئذ وضعًا سياسيًا وقانونيًا جديدًا في طبيعته ونوعيته، وأصبحت مصدر رعب وخوف للعدو الصهيوني الذي طالب بضرورة إلغائها حتى تكون هناك تسوية عادلة في الشرق الأوسط.(٦٤) وكان من نتيجة ذلك أن تعرضت المقاطعة العربية للنقد والتجريح من قبل بعض الكتاب بمقولة إنها تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الأحكام

---

(٦٣) Hashem, *Some International Law*. pp.63-107.

(٦٤) المشوخي، *هيكل الصناعة الإسرائيلية*. ص ص ٥٦١-٥٦٩؛ *مجلة نيوزويك الأمريكية* بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦م. *جريدة التايمز اللندنية* ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣م، *جريدة الأهرام القاهرية* ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٥م؛ مهنا، *مشكلة فلسطين*، ص ص ١١-٢١؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية*، ص ص ٧٣-٨١. Khouri, *The Arab-Israeli*, p. 22; Iskandar, *The Arab Boycott of Israel*, p.36; Sharif, *A Statistical Study. p. 48.*

الخاصة بتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي فيما بينها.(٦٥)

ونحن نتفق مع البعض الآخر في شرعية المقاطعة العربية من وجهة النظر القانونية، لأن أحكام القانون الدولي أجازت للدول المتحاربة قطع علاقاتها مع العدو واتخاذ جميع تدابير الحرب. كما أنه يتعين على الدول التي وقفت على الحياد في حرب قائمة بين دولتين ألَّا تأتي بتصرفات من شأنها الإخلال بواجبات الحياد، كدخولها في علاقات معينة مع غيرها، كما أن الدولة يكون لها وقت السلم مطلق الحرية في الدخول مع غيرها في علاقات شتى أو أن تحجم عن ذلك، ويكون لها الحق في ممارسة أعمال المقاطعة ضد دولة أخرى سواء أكانت أعمالاً ودية أو من قبيل الدفاع الشرعي، حيث لم تفرض أحكام القانون الدولي قيودًا على قرار المقاطعة الذي تعلنه الدولة في هذا الشأن.(٦٦)

لقد أزعجت المقاطعة العربية العدو ولاسيما بعد اندلاع لهيب حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ ونظرًا لأهميتها وكونها أساسيًّا من أسلحة الحرب التي نقاتل بها العدو، كان لها أن تستمر وتؤدي دورها الطبيعي في ميدان الشرف والقتال وتطهير الأراضي المحتلة من أدران اليهود.

إن المقاطعة بمفهومها الجاد، هي سياسة رفض الوجود الصهيوني لا مجرد وسيلة لإضعاف إسرائيل اقتصاديًّا أو إتاحة الفرصة لتقوية اقتصادنا. إن الأصل هو النظر إلى المقاطعة كسلاح واحد من أسلحتنا التي نستخدمها لمقاومة الغزو الاستيطاني الصهيوني، وعلينا متابعة هذا السلاح وتنميته حتى تزول المؤسسات العنصرية في الدول الغازية، التي يشكل الصراع معها صراعًا مصيريًّا وحياتيًّا. ولهذا فمن المهم جدًّا هذا الحصار المضروب حول العدو، وتصعيد المقاطعة من ناحية، ومن ناحية ثانية متابعة نشاطات قواعد الدعم لهذه الدولة ومساندتها.(٦٧)

---

(٦٥) Rousseau, *Le Boycottage dans les Rapports Internationaux*. p. 26.

(٦٦) القطيفي، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ٦٠-٧٢؛ الأشعل، *الجزاءات غير العسكرية*. ص ص ٣١٢-٣٢١؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية العربية*. ص ص ٩٥-١٠٢؛ صبري، *الخيال الإسرائيلي*. ص ص ١٤-٢١.

(٦٧) الهندي، *المقاطعة العربية*. ص١٨٨.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠م قرارًا[٦٨] بأغلبية ٩٨ صوتًا وامتناع ٤ دول عن التصويت بالوقوف ضد أي عمل عسكري أو غير عسكري يهدف إلى القضاء على حركات التحرير التي مازالت تعاني من سيطرة استعمارية أو عنصرية أو أجنبية أو توجد تحت نير احتلال عسكري.[٦٩]

وقد سوى هذا القرار بين الأعمال العسكرية وغير العسكرية في عدم المشروعية طالما كانت تبغى القضاء على حركات تحرير الشعوب. ومعنى ذلك أن مقاومة الاحتلال العسكري ومقاطعته تعتبر من الأعمال المشروعة طبقًا لهذا القرار، الذي يكون له أهمية واضحة في شأن الوضع القانوني لأعمال المقاطعة العربية كإحدى أسلحة المقاومة في الأقاليم الواقعة تحت نير الاحتلال الإسرائيلي.[٧٠]

ونظرًا لأن إسرائيل تفرق في الوضع القانوني بين العرب الذين يقيمون فيها منذ مجيئها ـ فلسطين المحتلة ـ وبين اليهود بصفة عامة، فإنها بذلك تمارس تفرقة عنصرية يحرمها القرار المشار إليه، وتكون بالتالي مقاومة العرب الذين يقيمون في إسرائيل ـ فلسطين المحتلة ـ لهذه التفرقة عملاً مشروعًا.[٧١]

وفي اليوم الثاني من ديسمبر ١٩٧٠م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعًا سوفياتيًا بغية معاملة المناضلين كأسرى حرب[٧٢] ويتفق هذا القرار مع الاتجاه الحديث في فقه القانون الدولي العام بعدم قصر الحرب على حالات النزاع المسلح التي تنشأ بين الدول ويمهد لها بإعلان رسمي كما كان الوضع في الفقه التقليدي للقانون الدولي. وبهذا يستفيد المشتركون في حركات المقاومة ومقاطعة الأعداء من الوضع القانوني للمحارب والحماية التي تسبغها عليه الاتفاقات الدولية، ويكون للقرار آنف

---

(٦٨) صدر هذا القرار في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٦٩) والدول التي امتنعت عن التصويت على هذا القرار هي إسرائيل، والبرتغال، وكوستاريكا، ومالاوي.

(٧٠) سرحان، *التنظيم الدولي*. ص ص ٤١٢-٤١٩.

(٧١) سرحان، *النزاع العربي*. ص ص ٥٦-٦١.

(٧٢) صدر هذا القرار في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ٦٨ صوتًا ضد صوت واحد، وهو صوت البرتغال، وامتناع ٢٢ صوتًا، ونص على أن مناضلي حركات المقاومة والتحرير في أفريقيا الجنوبية والمناطق المستعمرة ينبغي أن يعاملوا كأسرى حرب وفقًا لاتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م.

الذكر أهمية كبيرة لأفراد المقاومة العربية، مما يعمل على دعم التكييف القانوني الحديث للنشاط الموجه ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال العسكري، لأن المقاومة وما يتبعها من مقاطعة أصبحت من سمات العصر الحديث.(٧٣)

وفي أول ديسمبر سنة ١٩٧٠م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ الدورة الخامسة والعشرين ـ قرارًا يقضي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بأي وسيلة، وأن الاستيلاء على الأراضي بالقوة والاحتفاظ بها يعد اعتداءً على حق هذا الشعب في تقرير مصيره ونقضًا صريحًا لميثاق الأمم المتحدة(٧٤) وقد صدر هذا القرار بأغلبية ٧١ صوتًا ضد ١٢ صوتًا، وامتناع ٢٦ صوتًا.(٧٥)

وبذلك يتضح أن أعمال المقاطعة العربية ضد سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر من قبيل الدفاع عن النفس إزاء تعسف تلك السلطات وانتهاكها لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.(٧٦)

---

(٧٣) سرحان، *التنظيم الدولي*، ص ص ٤١٢-٤١٩؛ سرحان، *النزاع العربي*. ص ص ٥٦-٦١؛ عشماوي، *حقوق المدنيين*، ص ص ٦٠٤-٦١٩.

(٧٤) ويقضي هذا القرار بعد الديباجة بمايلي:

أ) تأكيد شرعية كفاح الشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والاعتراف بحقها في تقرير مصيرها، واستعادة هذه الحقوق بكل الوسائل التي تتوافر لها.

ب) الاعتراف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تحصل في سبيل استعادة حقوقها ـ على كل أنواع المساعدات المادية والأدبية.

جـ) دعوة الحكومات التي تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها في تقرير مصيرها إلى الاعتراف بهذا الحق.

د) التأكيد على أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة والاحتفاظ بها يشكل اعتداء على حق شعب هذه الأراضي في تقرير مصيره، ويمثل نقضًا صريحًا لميثاق الأمم المتحدة، وعملاً يدينه هذا الميثاق.

هـ) استنكار موقف الحكومات التي تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها في تقرير مصيرها، وبالأخص شعب فلسطين وشعب جنوب أفريقيا.

(٧٥) سرحان، *التنظيم الدولي*. ص ص ٤١٨-٤١٩، حيث أورد أسماء الدول التي أيدت الإشارة إلى شعب فلسطين في القرار، والدول التي عارضت الإشارة إليه، والدول التي امتنعت عن التصويت، وتلك التي تغيبت عن الجلسة التي صدر فيها القرار.

(٧٦) مراد، *ملاحظات حول المقاطعة*. ص ص ١٧-٣٠؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص ص ١٣-٢١؛ راتب، *بعض الجوانب القانونية*. ص ص ٧٣-٨١؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*، =

ونظرًا لأن حق الدفاع الشرعي عن النفس يعتبر من الحقوق الطبيعية المعترف بها منذ أن برزت فكرة العدالة إلى الوجود، لأنه من مظاهر حق الإنسان في البقاء والحياة، وقد كفلته جميع الأنظمة وآخرها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرًا لأن هذا الحق يمكن أن يمارس بطريقة فردية عندما يضطر الشخص للدفاع عن نفسه، كما يمكن أن يمارس بطريقة جماعية حين تقوم الجماعة بالدفاع عن وجودها وأمنها ضد أي عمل عدواني تتعرض له بكاملها، لذا يكون للعرب في فلسطين والشعوب العربية الأخرى السند القانوني في ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس وعن سلامة الأراضي ضد السلطات الإسرائيلية المعتدية طالما بقيت جاثمة على الأراضي العربية،(٧٧) الأمر الذي يؤكد أن الشرعية الدولية لمقاومة الشعب العربي ومقاطعته لإسرائيل قد غدت حقيقة لا شك فيها.

ولا يقتصر التسليم بتلك الشرعية على مبادىء العدالة والإنصاف والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما يستمد هذا الشعب شرعية كفاحه ـ سواء كان مسلحًا أو غير مسلح ـ من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت حق الشعوب في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، بالإضافة إلى القرارات المهمة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن لتبرير شرعية كفاح الشعب العربي الفلسطيني بغية استرداد حقوقه وتقرير مصيره. وبهذا تكون المقاومة العربية أداة مهمة لحفظ حقوق الشعب العربي في فلسطين إلى أن يتحقق تحريرها.(٧٨)

وقد نصت المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم على المقاطعة باعتبارها حقًّا مشروعًا تلجأ إليه الدول ضد أية دولة تشن حربًا عدوانية ضدها أو تقوم بعمل لايتفق والعدالة، ويخالف العرف الدولي، كما نصت المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة

ص ص ٢١٧ـ٢٣١؛ Tomkoc, *International Civil War*, pp.67-87. سرحان، *مشكلة الشرق الأوسط*. ص ص ٣٧٤ـ٣٨٧.

(٧٧) الهندي، *قوانين الاحتلال الحربي*. ص ص ١٠٥ـ١١٦؛ حنا، *الوضع القانوني للمقاومة العربية*. ص ص ٥٣ـ٦٤؛ الرشيدات، *العدوان الصهيوني*. ص ص ٢٣٢ـ٢٤١.

(٧٨) عامر، *المقاومة الشعبية*. ص ص ٤٤٠ـ٤٥١؛ يوسف، *حق الشعب العربي*. ص ص ٢٠٢ـ٢١٦؛ فودة، *الاحتلال الإسرائيلي*. ص ص ١٥٣ـ١٦١؛ حنا، *الوضع القانوني للمقاومة العربية*. ص ص ٥٣ـ٦٤.

استخدام القوة لردع المعتدي إذا تعذرت الوسائل السلمية لرد الحقوق إلى أصحابها.(٧٩)

وقد رد البعض الشرعية الدولية للمقاطعة العربية إلى الأسس الآتية:(٨٠)

١ ـ للدول مطلق الحرية في أن تقرر عدم الدخول في علائق من أية نوع مع غيرها الأمر الذي يجعل الدول العربية غير مجبرة على التعامل مع إسرائيل وإقامة روابط معها.

٢ ـ تستند إجراءات المقاطعة العربية إلى عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل والإنكار المطلق لوجودها غير المشروع، ثم إلى مخالفة إسرائيل لنداء الحق والعدل وعدم الاكتراث بقرارات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني. وبهذا تكون المقاطعة العربية واحدة من إجراءات الدفاع الشرعي ضد اعتداءات صهيونية دائمة ومتكررة.

٣ ـ يكون للدول العربية حق الدفاع الشرعي الجماعي طبقًا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تحت مظلة جامعة الدول العربية، وبهذا لا تقتضي مقاطعتها لإسرائيل الحصول على إذن من مجلس الأمن.

٤ ـ رغم أن المقاطعة العربية لا تعتبر من قبيل الأعمال الودية، وإنما هي من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنها مشروعة لكونها ردًّا على استيلاء إسرائيل على جزء من الأراضي العربية وتشريد عرب فلسطين من ديارهم بدون وجه حق.

فالمقاطعة إذن هي بمثابة عقوبة تفرضها دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى ارتكبت عملاً غير مشروع أو هي تدبير زجري من دولة ضد أخرى اقترفت تصرفًا منافيًا للحق الدولي، وهي في الحالتين تعتبر عملاً مشروعًا طبقًا لأحكام القانون الدولي العام.

---

(٧٩) الأشعل، *الجزاءات غير العسكرية*. ص ص ٣١٢-٣٢١؛ الردام، *المقاطعة الاقتصادية*، ص ص ٥١-٦٢.

(٨٠) Berindranath: *War and Peace*, pp. 137-142; Iskandar, *The Arab Boycott of Israel*,... p. 36. الأشعل، *الجزاءات غير العسكرية*. ص ص ٣١٢-٣٢١؛ القطيفي، *المقاطعة الاقتصادية*. ص ص ١٠٥-١١٦.

الفصل الثاني عشر

النصوص الداخلية

● الجرائم والعقوبات الناجمة عن مخالفة نظام المقاطعة ● الفصل في الجرائم التي نص عليها نظام مقاطعة إسرائيل ● تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن المقاطعة العربية.

خوَّل ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية ـ بالإضافة إلى اختصاصاته في مجال العلاقات بالسلطة الإدارية ـ اختصاصات أخرى وردت بنصوص الأنظمة والمراسيم المختلفة. وهي تعتبر تطوراً عصرياً لاختصاصات ديوان المظالم كما صوَّرها الفقه الإسلامي،(٨١) كما أنها تعطي في مجموعها للديوان أهمية كبرى نظرًا لدقة الموضوعات التي يعالجها وتؤكد صلاحيته وقابليته لتطور نظامه بما يجعله مستقبلاً جهة قضاء إداري تختص بتقرير مسئولية السلطة الإدارية وإلغاء قراراتها التي تصدر بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وغيرها من الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

والجدير بالذكر أن مجلس جامعة الدول العربية قد أقرَّ في دورته الثانية والعشرين بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١١م مشروع القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، الذي حدد

---

(٨١) عبدالمنعم، *ولاية المظالم*. ص ص٥٧-٦٤؛ عبدالمنعم، *ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته*. ص ص ٥٣-٦٦؛ الجهني، *القضاء الإداري*. ص ص ١٠٨-١١٩؛ شتا، *ديوان المظالم*. ص ص ١٤-٢٤؛ عليان، *قضاء المظالم في الإسلام*. ص ص ١١٢-١٢٤؛ علام، *القضاء الإداري*. ص ص ٤٠-٥٢؛ Al Fozan, *La Naissance d, un Droit Administratif*, pp. 278 ets, ؛ حسن، *القضاء الإداري في الإسلام*. ص ص١٦-٢٤؛ الخطيب، *ديوان المظالم*. ص ص ٣٠-٣٤.

الجرائم التي تقترف بالمخالفة لأحكامه والأشخاص والهيئات المحظور التعامل معهم والعقوبات التي توقع على من يخالف نصوصه.

وقد وافقت الدول العربية أعضاء الجامعة العربية على هذا المشروع وصار قانونًا موحدًا ينظم شئون المقاطعة ويرسم معالمها ويوضِّح أهدافها.

ونصت المادة الحادية عشرة من هذا القانون على أن يقوم بإثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام القانون الموحد والقرارات المنفذة له الموظفون المنوط بهم هذا العمل في الدولة بما لها من سلطات وصلاحيات قانونية.

ونصت المادة الثانية عشرة من القانون المذكور على أن تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.(٨٢)

وتطبيقًا لذلك صدر المرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ بشأن مقاطعة إسرائيل، حيث حدد الجرائم التي تقترف بالمخالفة لأحكامه وبين العقوبات الواجب تطبيقها، واختصاص ديوان المظالم بنظر القضايا الناشئة عن تطبيقه.(٨٣)

المبحث الأول: الجرائم والعقوبات الناجمة عن مخالفة نظام المقاطعة

١ - الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم

حظرت الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام مقاطعة إسرائيل على كل شخص سواء أكان طبيعيًّا أو اعتباريًّا أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقًا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسياتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صناعات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيًّا كانت طبيعته.

وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقًا للفقرة

---

(٨٢) راجع القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، كما أقره مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والعشرين بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤م ووافقت عليه الدول العربية أعضاء الجامعة.

(٨٣) وقد عدل نظام مقاطعة إسرائيل المشار إليه بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ.

السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المختصة المخولة منه وفقًا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

ويعاقب كل من يخالف الأحكام المتقدمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز خمسين ألف ريال سعودي. (٨٤)

٢ ـ منع إدخال السلع الإسرائيلية أو تبادلها أو الاتجار فيها

أوجبت المادة الثانية من النظام المذكور منع إدخال أو استيراد البضائع والسلع والمنتجات الإسرائيلية بأنواعها كافة والقراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية إلى المملكة العربية السعودية، كما يمنع تبادلها أو الاتجار فيها.

وتعتبر إسرائيلية ويشملها الحظر المذكور البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل أو التي دخل في صناعتها جزء ـ مهما كانت نسبته ـ من المنتجات الإسرائيلية بشتى صورها، سواء كانت واردة من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر.

وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية أيضًا السلع والمنتجات المعاد شحنها من إسرائيل أو المصنوعة خارج إسرائيل بغية تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم. (٨٥)

ويعاقب كل من يخالف الأحكام المتقدمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تزيد على خمسين ألف ريال سعودي.

٣ ـ عدم عرض السلع الإسرائيلية أو بيعها وشرائها

لا يجوز عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة أو بيعها أو شراءها أو حيازتها، وتعتبر في حكم البيع والشراء كل صفقة تتم على سبيل التبرع أو البدل ومن

---

(٨٤) راجع المادة السابعة من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ.

(٨٥) راجع المادة الثالثة من نظام مقاطعة إسرائيل المشار إليه.

يخالف ذلك يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة حدها الأدنى خمسمائة ريال، وحدها الأقصى خمسة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين. (٨٦)

٤ - مصادرة الأشياء المضبوطة

إذا كان الجاني في إحدى الجرائم السابقة شخصًا اعتباريًّا تنفذ عليه العقوبة المالية، وتنفذ العقوبات البدنية على من اقترف الجريمة من المنتمين للشخص الاعتباري.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى ثبت علم أصحابها بذلك. (٨٧)

ويعفى من تطبيق العقوبات السابقة - عدا المصادرة - من بادر من الجناة في حالة تعددهم بإخبار الحكومة عن المشتركين في إحدى الجرائم المشار إليها متى أدى هذا الإخبار فعلاً إلى اكتشاف الجريمة ومقترفها. (٨٨)

٥ - نشر حكم الإدانة

تنشر خلاصة الحكم الذي يصدر بالإدانة تطبيقًا لأحكام هذا النظام على نفقة المحكوم عليه في الصحف المحلية، كما تعلق على نفقته أيضًا الخلاصة نفسها بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة شهور.

ويعاقب كل شخص قام بنزع تلك الخلاصة أو إخفائها بأية طريقة وإتلافها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين. (٨٩)

---

(٨٦) راجع المادة السادسة من نظام مقاطعة إسرائيل المشار إليه.

(٨٧) راجع المادة السابعة من نظام مقاطعة إسرائيل المشار إليه.

(٨٨) راجع المادة الثامنة من نظام مقاطعة إسرائيل.

(٨٩) راجع المادة التاسعة من نظام مقاطعة إسرائيل.

٦ ـ مكافآت الضبط أو الإرشاد

تصرف بالطرق الإدارية مكافآت مالية لأي شخص سواء كان موظفًا أو غيره قام بضبط الأشياء التي تشكل جريمة من تلك التي حددها النظام أو سهَّل للمختصين ضبطها. وتحدد المكافأة بنسبة ٢٠٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها. وإذا تعدد المستحقون لهذه المكافأة فإنها توزع عليهم بنسبة مساهمة كل منهم في ضبط أو تسهيل ضبط الأشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بقرار من وزير التجارة.(٩٠)

وتكون وزارة التجارة هي الجهة المختصة بإحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إلى الهيئة التي تصدر الأحكام فيها بعد ضبطها وإثباتها.(٩١)

وتقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بوضع قواعد تعالج بصفة عامة كيفية التصرف في الأموال المصادرة سواء كانت مستوردة أم مصدرة أم محلاً لجريمة، وكذلك البضائع المحجوزة بسبب نظر قضايا تتعلق بها، ورفع هذه القواعد إلى مجلس الوزراء.

وإلى أن يتم إقرار القواعد المشار إليها، فعلى وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة وضع القواعد التي يتم وفقًا لها التصرف في البضائع المصادرة تطبيقًا لنظام مقاطعة إسرائيل.(٩٢)

المبحث الثاني: الفصل في الجرائم التي نص عليها نظام مقاطعة إسرائيل

نصت المادة الثانية عشرة من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ على أن تختص بالنظر في القضايا الناشئة عن مخالفة النظام المذكور هيئة مشكَّلة من رئيس ديوان المظالم أو نائبه ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ومستشار حقوقي من مجلس الوزراء. وتكون قرارات تلك الهيئة نافذة بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء.(٩٣)

---

(٩٠) راجع المادة العاشرة من نظام مقاطعة إسرائيل.

(٩١) راجع المادة الحادية عشرة من نظام مقاطعة إسرائيل.

(٩٢) انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٧هـ.

(٩٣) وهذه الهيئة وإن لم تكن من وحدات ديوان المظالم وأقسامه الداخلية، إلا أنها في الحقيقة منبثقة عنه ويشكل رجال الديوان العنصر الغالب فيها.

ونصت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم ـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ على أن «يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي. . (ج) الدعاوى التي تكون من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.»(٩٤)

وبتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٨ بتعديل المادة الثانية عشرة من نظام مقاطعة إسرائيل بحيث تصبح بالنص التالي «أ ـ تحال الجرائم التي نص عليها هذا النظام إلى لجان الأوراق التجارية للفصل فيها. ويجوز التظلم من قراراتها الصادرة بهذا الشأن أمام ديوان المظالم وفقًا للقواعد المحددة في نظامه للتظلم من القرارات الإدارية.»

وتلقاء ما سبق يمكن القول بأن ديوان المظالم كان مختصًّا بالنظر في الجرائم الناشئة عن نظام مقاطعة إسرائيل. ثم عقد هذا الاختصاص ـ إثر تعديل المادة الثانية عشرة من النظام المذكور ـ لوزارة التجارة تباشره عن طريق لجان الأوراق التجارية التابعة لها.(٩٥) لكي يبقى ديوان المظالم ـ في ثوبه الجديد ـ بالنسبة لتلك القضايا جهة تظلم

---

(٩٤) أصبح ديوان المظالم في ثوبه الجديد مختصًا أيضًا بالدعاوى التي توكلها إليه النصوص النظامية الخاصة، وتتمثل تلك النصوص فيما يلي:

أ) المرسوم الملكي: وهو قرار مكتوب له شكل معين يحمل توقيع جلالة الملك وحده وسبق عرض موضوعه على مجلس الوزراء ووافق عليه.

ب) الأمر الملكي: وهو قرار مكتوب له شكل معين يحمل توقيع جلالة الملك وحده ولم يسبق عرض موضوعه على مجلس الوزراء.

جـ) الإرادة الملكية (التوجيه الملكي): وتصدر عن جلالة الملك بصفته رئيسًا للدولة أو رئيسًا للسلطة التنفيذية، وقد تكون شفاهة أو كتابة وليس لها شكل معين.

د) الأمر السامي (التوجيه السامي): يصدر عن جلالة الملك بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء أو أحد نوابه بهذه الصفة.

هـ) قرار مجلس الوزراء: يصدر عن المجلس ذاته وينسب إليه وليس إلى رئيسه.

(٩٥) لا تعتبر لجان الأوراق التجارية من جهات القضاء التي تقتصر على جهتين فقط هما المحاكم الشرعية وديوان المظالم، وإنما هي من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فمن السمات البارزة للتنظيم القضائي بالمملكة قيام العديد من الجهات الإدارية التي تمارس ولاية قضائية، وربما يرجع ذلك إلى نظرة المحاكم الشرعية لما يصدر من أنظمة نظرة غير مطمئنة، خشية أن تخالطها أحكام لا تتفق ومباديء الشريعة الإسلامية، لذلك فكلما صدر نظام جديد، فإنه يحرص على تشكيل لجنة تكمن في =

فحسب، بحيث يتصدى لها وفقًا للقواعد المتبعة في نظامه للتظلم من القرارات الإدارية. وبذلك يكون لذوي الشأن الحق في التظلم من قرارات تلك اللجان أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم بها. وتعتبر الأحكام التي يصدرها الديوان في هذه التظلمات نهائية وقابلة للتنفيذ دون حاجة للتصديق عليها من جهة أخرى، حيث يسري بشأنها ما يسري بالنسبة للأحكام التي يصدرها الديوان بصفة عامة.(٩٦)

ويمكن تصنيف اختصاص ديوان المظالم بتلك الجرائم تحت أحد اختصاصين لوالي المظالم في الإسلام نص عليهما فقهاء القانون العام المسلمون (أولهما): اختصاص والي المظالم بما «عجز الناظرون في الحسبة عن النظر في المصالح العامة،» إذ لاشك في أن مقاطعة إسرائيل تعتبر من المصالح العامة للأمة العربية خاصة والإسلامية عامة، والإخلال بها إهدار لهذه المصالح يتعين على من يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي جماع القضاء والمظالم والحسبة - أن يكف عنه من يأتيه، (ثانيهما): اختصاص والي المظالم بمراعاة شئون الجهاد «من تقصير فيها أو الإخلال بشروطها،» ذلك أن مقاطعة إسرائيل هي صورة من صور الجانب القانوني والسياسي والاقتصادي لجهاد العرب والمسلمين ضد العدو الصهيوني، والإخلال بشروط المقاطعة إخلال بهذا الجانب من الجهاد يتعين على ديوان المظالم أن يتصدى له وينظر فيه، ويعيد الأمور إلى ما يجب أن تكون عليه في شأنه.(٩٧) وذلك بفرض العقوبات التي خوله إياها المرسوم الملكي رقم ٢٨ بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ بشأن نظام مقاطعة إسرائيل. ولايقدح في ذلك تطبيق عقوبات لم يذكرها مؤرخو القانون العام الإسلامي في هذا الخصوص، فإن باب التعزير مفتوح لمنع الفساد أينما وقع في أية صورة كانت.(٩٨) وليس معنى ذلك أن

= مهمتها في حل المنازعات التي تثور بشأن تطبيقه راجع في ذلك تفصيلاً: جيرة، *نظام القضاء في المملكة*، ص ص ١٩٨ وما بعدها.

(٩٦) جيرة، *نظام القضاء في المملكة*، ص ص ١٨٠-٢٣٦.

(٩٧) عبدالمنعم، *ديوان المظالم*. ص ص ٣٠٢-٣٠٣؛ الجهني، *القضاء الإداري*. ص ١١٦؛ شتا، *ديوان المظالم*. ص ص ١٩-٢٤.

(٩٨) الجهني، *القضاء الإداري*، ص ١١٥.

ديوان المظالم يبتكر حكمه في هذا الشأن من فراغ أو دون ضوابط، فهو محكوم بوسط اجتماعي تتخلله ظروف وتنتابه أوضاع وتسيطر عليه عوامل للتطور وأسباب للتوازن بين المصالح المتعارضة، لذلك فهو يستقي حكمه من أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة واللوائح ومن الوقائع المعروضة أمامه والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بظروفه الإدارية المعاصرة وأفكاره السياسية والاجتماعية السائدة، واضعًا في اعتباره مفاهيم ضرورية لشرعية أي نظام، كالعدالة والمساواة والحرية والشورى، وهي عادة ما تكون المفاهيم التي تستند إليها النصوص المكتوبة.

لقد جمع ديوان المظالم في الاختصاص بين الأصالة والمعاصرة فأصبح يعقد له الاختصاص بالتصدي للقضايا الحضارية وما يسمى بالجرائم الاقتصادية كتلك التي تنشأ عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل، بالإضافة إلى اختصاصه ببعض القضايا التقليدية لناظر المظالم في الإسلام.(٩٩)

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن المقاطعة العربية

رغبة من حكومات الدول العربية في تيسير تنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقًا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، فقد أعدت اتفاقية لتنفيذ الأحكام ووافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور الانعقاد العادي السادس عشر.(١٠٠)

وقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن «كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.»

---

(٩٩) آل دريب، *التنظيم القضائي*. ص ص ٤٩٦-٥٠١.

(١٠٠) أ) تم توقيع الاتفاقية من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣م.

ب) تم إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل المملكة بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥م.

وقضت المادة الثانية بأنه «لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدول المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولايجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها «عدم الاختصاص المطلق» أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي.

ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

جـ) إذا كان الحكم مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام(١٠١) أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضًا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية.

د) إذا كان قد صدر حكم نهائي بين الخصوم أنفسهم في الموضوع نفسه من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

ويجوز للسلطة المطلوبة إليها تنفيذ الحكم أن ترفض طلب تنفيذه في الأحوال الآتية:(١٠٢)

---

(١٠١) قام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية بتنفيذ الأحكام طبقًا لهذه الاتفاقية بما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي هي النظام العام بالمملكة حيث رفض بحكمه رقم ١٩/٢٨/١٣٩٩هـ في القضية رقم ٢٧٩/١/ق عام ١٣٩٩هـ، تنفيذ شق من حكم صدر من المحكمة الكبرى المدنية بالبحرين لصالح شخص بحريني ضد مواطن سعودي لمخالفته للنظام والتشريع الإسلامي. لأن الحكم قد قضى بإلزام المواطن السعودي مبلغ ستة وستين ألف ريال سعودي، والفوائد بواقع ٩٪ من تاريخ الحكم حتى السداد. ونظرًا لأن الفوائد تخالف النظام العام داخل المملكة، إذا تحرم الشريعة الإسلامية الربا، لذا فإن الديوان يمتنع عن تنفيذ الحكم في شقه المتعلق بالفوائد وينفذه في شقه الخاص برد الثمن بعد تقديم المستندات اللازمة للتنفيذ. راجع مجموعة المباديء الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر الديوان، إدارة تصنيف ونشر الأحكام، المدة من ١٣٩٧-١٣٩٩هـ، ص٤٢٢.

(١٠٢) راجع المادة الثالثة من اتفاقية الأحكام الصادرة من دول الجامعة العربية والتي وقعتها المملكة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣م - الموافق ١٣٧٢/٩/٩هـ.

أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز حسم موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب) إذا كان الحكم غير مستند إلى شرط أو عقد تحكيم صحيحين.

جـ) إذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم غير مختصة طبقًا لعقد أو شرط تحكيم أو القانون الذي صدر حكمها على مقتضاه.

د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ) إذا كان الحكم مخالفًا للنظام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

و) إذا كان الحكم غير نهائي في الدولة التي أصدرته.

وقد عهدت المملكة إلى ديوان المظالم بتنفيذ الأحكام الأجنبية من واقع إحقاق الحق ورفع الظلم، وذلك من صميم اختصاص والي المظالم في الإسلام بتنفيذ «ما عجز القضاة عن تنفيذه من أحكام.» كما أن المملكة قد وقعت الاتفاقية العربية لتنفيذ الأحكام من منطلق التآخي الإسلامي وحسن التعامل.(١٠٣)

لذلك، فقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٨هـ على أن «السلطة المختصة التي ترفع إليها طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من دول الجامعة العربية المنضمة إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام هي (ديوان المظالم)»(١٠٤) تطبيقًا للمادة الثامنة من اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية(١٠٥) ثم تأكد اختصاص ديوان المظالم بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية بالفقرة (ز) من المادة الثامنة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

---

(١٠٣) خليل، *ديوان المظالم*، ص ص ٤٥١-٤٦٢؛ يحيى، *ولاية المظالم*. ص ص ٢٠٤-٢٠٥.

(١٠٤) عبدالجواد، *التطور التشريعي*، ص١٦٥؛ خليل، *ديوان المظالم*. ص: ٢٥٢، يحيى: *ولاية المظالم*، ص٢٠٤.

(١٠٥) تنص المادة الثامنة من اتفاقية الأحكام الأجنبية المشار إليها على أن «تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى».

وبذلك أصبح ديوان المظالم مختصًا بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات أجنبية في الجرائم التي تقترف بالمخالفة لقوانين ومباديء المقاطعة العربية.

ويعتبر هذا الاختصاص تطبيقًا عصريًا لما كان يقوم به والي المظالم في الإسلام بإنفاذ ما عجز القضاة عن تنفيذه. فرغم وجود دوائر تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية، ألقي على عاتق الديوان مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية بما فيها تلك التي تصدر في جرائم ومخالفات نظم مقاطعة إسرائيل ومبادئها. فقد تكون هذه الأحكام غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون أحيانًا معدومة الأثر في نظر الشريعة الغراء، ومن ثم تجد المحاكم الشرعية السعودية حرجًا في التصديق عليها والأمر بتنفيذها، وقد يؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ تلك الأحكام وضياع ما يثبت لأصحابها من حقوق طبقًا لقوانين بلادهم، لذلك أسند هذا الاختصاص إلى ديوان المظالم حرصًا على حقوق الناس وتنفيذًا لما جاء بالاتفاقات الدولية ونزولاً على مبدأ المعاملة بالمثل الذي قد لا تطبقه الدول الأخرى إزاء الأحكام الصادرة من المملكة العربية السعودية بما فيها تلك التي تصدر في شأن المقاطعة العربية والمزمع تنفيذها في أراضيها إذا ما امتنعت المملكة عن تطبيق الأحكام الصادرة من هذه الدول لديها.[١٠٦]

ولا تنطبق الاتفاقية على الأحكام التي تصدر ضد حكومة المملكة العربية السعودية أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب وظيفته فحسب، كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعمول بها في المملكة.[١٠٧]

ويجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية.[١٠٨]

أ) صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المراد تنفيذه.

ب) أصل إعلان الحكم أو شهادة رسمية تدل على أنه قد أعلن بطريقة سليمة.

---

(١٠٦) يحيى، *ولاية المظالم*. ص ص ٢٠٤-٢٠٥.

(١٠٧) راجع المادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام.

(١٠٨) راجع المادة الخامسة من اتفاقية تنفيذ الأحكام.

جـ) شهادة من الجهات المختصة تدل على أن الحكم المطلوب تنفيذه قد بات نهائيًا وواجب التنفيذ.

د) شهادة دالة على أن الخصوم قد أعلنوا أمام الجهات المختصة على الوجه الصحيح إذا كان الحكم غيابيًا.

خاتمة

يعتبر العرب من الناحية القانونية أصحاب السيادة على فلسطين، ولم يكن وجود اليهود إلّا بصفتهم غزاة كبقية الغزاة في هذا الزمان من الإغريق والفرس والرومان.

وإذا كان اليهود قد حكموا لأمد قصير، فإن العرب قد أحسنوا استقبالهم قبل مجيء الإسلام بعد أن أخرجهم الرومان من فلسطين، وأيضًا عندما أعلنت الهجرة اليهودية إليها بعد الحرب العالمية الثانية بحجة تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم على يد ألمانيا. وبذلك تكون أوروبا هي المسئولة في الحالتين عن تعويض الأضرار التي لحقت باليهود بزعم هؤلاء الأخيرين، ومن ثم فلا يكون منطقيًا ولا يتفق مع العدل والقانون أن يأتي هذا التعويض على حساب العرب بقيام إسرائيل بين أظهرهم وفي قلب وطنهم.

وعندما بدأ اليهود عدوانهم الأثيم وأظهروا غلهم الدفين ضد عرب فلسطين، بل وشعوب الدول العربية الأخرى، وتجردت القيادة الإسرائيلية من الرحمة وراحت تقضي على الحرث والنسل وتعبث بالحياة ومن فيها، لم يكن أمام العرب إلا المقاومة التي ترهب العصابات المتسللة إلى أراضيهم وتذل كبرياءها وتنزلها على حكم الحق والعدل.

وظهرت المقاومة العربية بشكل فعال في أواخر القرن الماضي، وبدأت فكرة المقاطعة العربية كإحدى أسلحة هذه المقاومة أيام الحكم العثماني، ثم تبلورت مع مرور الزمن ومن خلال الممارسة والنضال الشعبي إلى أن تبنتها جامعة الدول العربية باعتبارها سلاحًا قانونيًا وسياسيًا من أسلحة الحرب والكفاح تحارب به اليهود ومن يتسامع بهم من أمثالهم إلى جانب الإمكانات العسكرية والقدرات القتالية.

وبـذلـك أصبحت المقاطعة العربية لإسرائيل تمثل اتجاهًا جوهريًا في السياسة الخارجية لجامعة الدول العربية بغية إعاقة نمو إسرائيل ومجابهة الخطر الصهيوني وتهديده لمستقبـل الأمة العربية والمعاملة بالمثل مع المقاطعة التي أقدم عليها اليهود ضد عرب فلسطين والبلاد العربية.

وإذا كانت الحرب ليست هدفًا في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الهدف السياسي، فإن المقـاطعـة باعتبارها إحدى صور الحرب كانت وسيلة لخروج مشكلة الشرق الأوسط من سكونها الذي كانت إسرائيل تسعى جاهدة إلى استمراره وإضفاء الشرعية عليه. فهي بمثـابة تعزيز للتحرك الدبلوماسي والسياسي العربي نحو تحقيق تسـوية عادلـة لمشكلة الشرق الأوسط، وكـانت نتـائجها عميقة الأثر على الأوضاع المختلفة في تلك المنطقة والعلاقات الدولية، ويكفي أنها أثبتت أن إسرائيل لا يمكنها الاعتماد على القوة كأساس لوجودها في المنطقة، كما يكفي أنها حركت الولايات المتحدة الأمريكية نحو اتخاذ موقف التوسط بين العرب وإسرائيل، بعد أن كانت تلتزم تمامًا بإسرائيل وتمد لها يد العون والمساعدة في مجالات عدة.

وتعتبر أعمال المقاطعة العربية ضد إسرائيل والدول التي تؤازرها من قبيل الدفاع الشرعي إزاء تعسف تلك الدول وانتهاكها لأحكام القانون الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

ونظرًا لأن حق الدفاع الشرعي يعتبر من الحقوق الطبيعية المعترف بها، وقد كفلته جميع التشريعات وآخرها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرًا لأن هذا الحق يمكن أن يمارس بطريقة فردية عندما يضطر الإنسان للدفاع عن نفسه، كما يمكن أن يمارس بطريقـة جماعية حينـما تقوم الجماعة بالدفاع عن وجودها وأمنها ضد أي عمل عدواني تتعرض له بكاملها، لذلك يكون لعرب فلسطين والبلاد العربية الحق الشرعي والسند القانوني في الدفاع عن النفس وعن سلامة الأراضي ضد السلطات الإسرائيلية المعتدية طالما بقيت جاثمة على الأراضي العربية.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء واضحًا وصريحًا في تحريم الحرب الدولية وعدم الاعتراف بما يترتب عليها من مغانم ومكاسب، فإنّه قد أباح أنواعًا أخرى من الحروب لردع العدوان وشجبه عن طريق نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، وحق

الدول فرادى وجماعات في الدفاع عن النفس. ولا مراء في أنّ القانون الدولي الحديث حينما يحرم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في الحروب الدولية، وحينما يبيح اللجوء إليها من أجل الدفاع عن النفس، إنما يهدف إلى الاعتراف بوضع جديد اقتضت الحاجة العملية للحياة الدولية أن يقنن في مركز قانوني جديد يجمع بين الحالتين التقليديتين الحرب والسلام، وتحظى حروب التحرير وحركات المقاومة وتدابير المقاطعة بذات المركز القانوني لحروب الدفاع عن النفس.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد عجزت عن مواجهة العدوان وحماية حقوق الإنسان وسلامة الشعوب ـ رغم أنها الممثلة للمجتمع الدولي والمسئولة عن سلامة الإنسانية ـ فإنّ ذلك لا يعني ترك هذه المباديء تهوي بها الريح في مكان سحيق أو ترك مصير الشعوب تتجاذبه أمواج الاحتلال وتعصف به أعاصير العدوان، فقد خول القانون الدولي العام العرفي ـ قبل قيام هيئة الأمم ـ الدول استنادًا إلى حقها في البقاء، أن تعمل كل ما في شأنه المحافظة على وجودها وأن تستخدم ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهددها في الداخل والخارج.

ولعلّ من أهم مظاهر حق البقاء، هو حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها إذا اعتدي عليها باعتباره حقًا طبيعيًا يقره القانون الدولي العام ويسلم به عند حدوث العدوان وتقاعس الهيئة الدولية عن مجابهته وإزالة أثاره.

وقد أيد ميثاق الأمم المتحدة صراحة هذا المبدأ العرفي وقننه باعتباره حقًا طبيعيًا أزليًا، وأصبح نصًا قانونيًا مكتوبًا. إذ قد حظر الميثاق على الدول الالتجاء إلى أعمال العنف لتسوية منازعاتها وصيانة حقوقها، أعلن في المادة (٥١) أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسئولياته المنبثقة من أحكام هذا الميثاق ـ من أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

وقد أقرت اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م الدفاع الشرعي باعتباره حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان، وحقًا أساسيًا من حقوق الدول والشعوب عند تعرضها للعدوان وإلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمجابهته والقضاء عليه.

وطالما أن مجلس الأمن لم يتخذ تلك التدابير لمواجهة العدوان الإسرائيلي، فإنه يكون من حق الشعب العربي الفلسطيني والشعوب العربية أفرادًا أو جماعات ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداءات الإسرائيلية.

وبذلك تكون المقاطعة العربية لإسرائيل عملاً مشروعًا طبقًا للأعراف والقوانين الدولية، وغايتها إنسانية ونبيلة تباركها حقوق الإنسان الطبيعية وممارستها عادلة تؤيدها قوانين الحرب والعادات الدولية المرعية، ويدعمها حق الدفاع الشرعي، وتؤازرها اتفاقات لاهاي وجنيف الدولية.

المراجع

أولا: المراجع العربية

أبو زهرة، محمد. «الجهاد في الإسلام». *مجلة لواء الإسلام*، مج ١٤، (٣). (ذو القعدة ١٣٧٩هـ)، ص ص ١٦٣ - ١٦٧.

ـــــــــ. «نظرية الحرب في الإسلام». *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مج ١٤ (١٩٥٨م)، ص ص ٥ - ١٠.

أبوزيد، محمد عبدالحميد. *السلام في الإسلام*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م/ ١٤٠٠هـ.

أبو غنيمة، عبدالعزيز. «المعاهدات الدولية في الإسلام». *مجلة الدراسات الدبلوماسية*، ع١ (١٤٠٤هـ)، ص ص ٢٦ - ٣٠.

أبو هيف، علي صادق. *القانون الدولي العام*. ط١١، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥م.

الأشعل، عبدالله حسن. «الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة». *رسالة دكتوراة*، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، (١٩٧٦م).

الأنصاري، أبو يوسف يعقوب. *الخراج*. ط٦، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٧هـ.

البدري، حسن، وآخرون. *حرب رمضان: الجولة العربية الإسرائيلية الرابعة*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م.

البدوي، طه المجدوب، زهدي، ضياء الدين. حرب رمضان: *الجولة العربية الإسرائيلية الرابعة، أكتوبر ١٩٧٣م*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د. ت.).

بدوي، عبدالحميد. «الجامعة العربية». *المجلة المصرية للقانون الدولي*. مج ١، (١٩٤٥م)، ص ص ٤٥ ـ ٥٢.

بسيسو، فؤاد حمدي. «الآثار الاقتصادية لسياسة الجسور المفتوحة». *مجلة شئون فلسطينية*، ع٢، بيروت (١٩٧١م)، ص ص ٢٠ ـ ٣٥.

ـــــــــ. *التأثير العام للمقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي*. ط١، عمان: دائرة الأبحاث والدراسات، ١٩٧٣م.

بسيسو، فؤاد حمدي. «تأثير المقاطعة الاقتصادية على إسرائيل». *رسالة ماجستير*. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، (١٩٧١م).

ـــــــــ. *التحديات التي تواجه المقاطعة الاقتصادية العربية*. القاهرة: مؤتمر تنشيط التجارة الخارجية العربية لمواجهة النشاط الاقتصادي الإسرائيلي، ٢٢ يونية، ١٩٧٢م.

ـــــــــ. *حصر للسلع التي تصدرها إسرائيل والتي تنتج الدول العربية مثيلتها*. المرجع السابق نفسه.

البكري، محمد مقبل. «المركز القانوني للأقاليم الموضوعة تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام». *المجلة المصرية للقانون الدولي*، ١٤ (١٩٧٨م)، ص ص ٢٣ ـ ٣٢.

بهجت، أحمد. *الله في العقيدة الإسلامية*. ط٣، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٦م.

البيهقي، أحمد بن حسن. *السنن الكبرى*. جـ٩، بيروت: دار المعرفة (د. ت.).

التونسي، محمود خليفة. *الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون*. ط٤، بيروت: دار الكتاب العربي، (د. ت.).

جاد المولى، محمد أحمد. *قصص القرآن*. القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

جمال، أحمد محمد. «عسكرية الإسلام»، جهاد وزياد. *مجلة الوعي الإسلامي*، س٨، ع٩١ (١٣٩٢هـ)، ص ص ١٦ - ٢٠.

جمعه، رضا زين العابدين. *الاغتنام البحري: دراسة مقارنة في أبرز تطبيقات الشرائع الأنجلوسكسونية واللاتينية والعربية*. ط١، الإسكندرية: مطابع السفير، ١٩٧٩م.

جنينة، محمود سامي. *القانون الدولي العام*. القاهرة: (د.ت.)، ١٩٣٨م.

الجهني، عيد مسعود. *القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية*. ط١، الرياض: مطابع المجد التجارية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

جيرة، عبدالمنعم عبدالعظيم. *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*. الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

حتة، محمد كامل. *شهر القرآن*. القاهرة: دار الشعب، ١٩٧٥م.

الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة. (٥٩) إعداد مجموعة من الباحثين. بيروت: مركز الأبحاث الفلسطينية، سلسة كتب فلسطينية، ١٩٧٤م.

حسن، عبـدالفتاح. «القضاء الإداري في الإسلام». *مجلة مجلس الدولة المصري*، س٨، ٩، ١٠ (١٩٦٠م)، ص ص ١٦ - ٢٤.

حماد، خيري. «الوجود الإسرائيلي في المخطط الاستعماري». *مجلة الطليعة المصرية*، ع٥ (١٩٦٩م)، ص ص ١٥٣ - ١٦٢.

حسين، غازي. «المقاطعة العربية: مراحلها، مشروعيتها وموقف الدول الاستعمارية منها». *مجلة نفط العرب*، س٦، ع١١ (١٩٨٠م)، ص ص ١٢ - ٢١.

حسين، محمد الخضر. *آداب الحروب في الإسلام*. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٤م.

الحفنـاوي، مصـطفى. *قناة السويس ومشكلاتها المعاصرة*. جـ٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦م.

الحكيم، سامي. *ميثاق الجامعة والوحدة العربية*. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٦م.

حنـا، إلياس. *الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة*. بيروت: مركز

الأبحاث الفلسطينية، (٤٩) دراسات فلسطينية، ١٩٦٨م.

الحنفي، أبـو السعود بن محمد. *تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧١م.

الحوفي، أحمد محمد. *من أخلاق النبي*. القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٧٩م.

الحياري، عادل. *أثر فتح الجسور الأردنية على المقاطعة العربية لإسرائيل*. القاهرة: مؤتمـر تنشيط التجـارة الخـارجية للدول العـربية لمواجهة النشاط الاقتصادي الإسرائيلي، جامعة الدول العربية ١٩ ـ ٢٢ يونية ١٩٧٢م.

الخـطيب، عامـر. «ديوان المـظالم أو القضاء الإداري في الإسلام». *مجلة الفيصل*، س٥، ع٦٠، الرياض (١٤٠٢هـ)، ص ص ٣٠ ـ ٣٤.

الخطيب، عبدالكريم. *اليهود في القرآن*. ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠م.

خلة، كامل محمود. *فلسطين والانتداب البريطاني* (١٩٢٢ ـ ١٩٢٩م). بيروت: مركز الأبحاث والنشر، ١٩٧٤م.

خليل، عبـدالـرازق علي. «ديوان المـظالم في المملكـة العـربية السعـودية والقضـاء الإداري». *رسالة دكتوراه*. القاهرة: جامعة عين شمس، كلية الحقوق (١٤١٠هـ).

خورشيد، غازي. *دليل المقـاومـة الفلسطينية*، مركز الأبحاث الفلسطينية. *سلسلة كتب فلسطينية* (٣٢)، لبنان: بيروت، مركز الأبحاث الفلسطينية، ١٩٧١م.

د. جاني، برهان. «ندوة عن المقاطعة العربية». *مجلة شئون فلسطينية*، ع٤٦، (يونية: ١٩٧٥م)، ص ص ٢٥ ـ ٣٧.

آل دريب، سعود ابن سعد. *التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية*. الرياض: مطابع حنيفة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الـدقـاق، محمد السعيد. *المنظمات العالمية والإقليمية*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٨م.

الدقس، كامل سلامة. *العلاقات الدولية في الإسلام*. جدة: دار الشروق، ١٩٧٥م.

راتب، عائشـة. *بعض الجـوانب القـانونية للنزاع العربي الإسرائيلي*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

ـــــــــ. «الشعب العربي في إسرائيل». *المجلة المصرية للقانون الدولي*، ع٢٤ (١٩٦٨م)، ص ص ٤٢ - ٥٤.

الراوي، جابر إبراهيم. *القضية الفلسطينية والقانون الدولي*. عمان: دار الجليل، ١٩٨٥م.

الـرحيلي، وهبـة. *آثـار الحـرب في الفقه الإسلامي*، (د.ن)، ١٩٦٢م؛ «الارتباط الروحي بالقدس أقوى من كل التحديات». *مجلة الوعي الإسلامي*، س٨، ع٩١ (٣٩٢هـ)، ص ص ٥٢ - ٦٠.

الردام، عزيز المهدي. *المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل*. بغداد: جامعة بغداد، مركز الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٩م.

الـرشيدات، شفيق. *العـدوان الصهيوني والقانون الدولي*. القاهرة: الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب، ١٩٦٨م.

الرفاعي، محمد نسيب. *تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير*. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ.

زعيتر، أكرم. *القضية الفلسطينية*. القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٥م.

سابق، السيد. *فقه السنة: السلم والحرب، المعاملات*. بيروت: دار التراث العربي، جـ٣، ١٩٧١م.

سرحـان، عبـدالعزيز محمد. *أسس محاضرات العلاقات الدولية العربية*، القاهرة: (د.ن)، ١٩٦٩/ ١٩٧٠م.

ـــــــــ. *التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية*. القاهرة: (د.ن)، ١٩٨٧م.

ـــــــــ. *التنظيم الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.

ـــــــــ. *دروس المنظمات الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ت).

ـــــــــ. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

ـــــــــ. *المشكلات العملية للتنظيم الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ت).

ـــــــــــ. *مشكلة الشرق الأوسط*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

ـــــــــــ. *النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

ـــــــــــ. «الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط». *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق. جامعة عين شمس، س١٤، ع١ (١٩٧٣م)، ص ص ١٤ ـ ٢٠.

السعدي، حميد. *مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي*، دراسة مقارنة، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧١م.

سلطان، حامد. *أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.

ـــــــــــ. «الحرب في القانون الدولي». *المجلة المصرية للقانون الدولي*، ع٢٤ (١٩٦٩م)، ص١٧.

ـــــــــــ. «قضية الباخرة: انج توفت». *المجلة المصرية للقانون الدولي*، ع١٦ (١٩٦٠م)، ص٤٥.

ـــــــــــ. *المشكلات القانونية المتفرعة عن قضية فلسطين*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧م.

السقا، مصطفى (محقق). *السيرة النبوية لابن هشام*. ط٣، تأليف ابن هشام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧١م.

سوسه، أحمد. *العرب واليهود*. ط٤، دمشق: العربي للإعلان والنشر، ١٩٧٥م.

سيدهم، إدوارد. «مشكلة اللاجئين العرب وآثارها في الأوضاع الاجتماعية في الشرق الأوسط». *رسالة دكتوراه*، القاهرة: جامعة القاهرة (١٩٦١م).

السيوطي، جلال الدين، جلال الدين، المحلي. *تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير الجلالين*. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي (د.ت).

الشال، يوسف عبدالهادي. *الإسلام وبناء المجتمع الفاضل*. القاهرة: (د.ن)، ١٩٧٢م.

شبـل، يوسف. *تجارة إسرائيل الخارجية* (٦٠) مركز الأبحاث الفلسطينية. سلسلة كتب فلسطينية، بيروت (د. ت).

شتا، سمير. «ديوان المظالم». *مجلة الإدارة العامة*، الرياض: معهد الإدارة العامة، ع٥ (١٣٨٦هـ)، ص ص ١٤ - ٢٤.

شلتوت، محمود. *الإسلام عقيدة وشريعة*. ط١١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٣م.

ـــــــــ. *الإسلام والعلاقات الدولية*. القاهرة: مكتبة شيخ الجامع الأزهر، ١٣٧٠هـ.

ـــــــــ. *الدعوة المحمدية والقتال في الإسلام*. القاهرة: (د. ن)، ١٣٥٢هـ.

ـــــــــ. *من توجيهات الإسلام*. ط٣، القاهرة: دار القلم، ١٩٦٦م.

شهـاب، مفيد محمـود. *جامعة الدول العربية: ميثاقها وإنجازاتها*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨م.

الشوكاني، محمد بن علي. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. ط٢، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٦٤م.

آل الشيخ، عبدالرحمن بن حسن. *فتح المجيد: شرح كتاب التوحيد*. ط٧ (د. ن)، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

الصاوي، أحمد بن محمد. *حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين*. جـ١، المكتبة الإسلامية (د. ت).

صايغ، يوسف عبـدالله. *إسرائيل وأفـريقيا*. القـاهـرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٤م.

ـــــــــ. *الاقتصاد الإسرائيلي*. ط١، بيروت: منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٦م.

صبري، عبدالرحمن. «الخيال الإسرائيلي». *مجلة الأهرام الاقتصادي*. ع٤٤٩ (مايو ١٩٧٤م)، ص ص ١٤ - ٢١.

صقر، محمد أحمد. *الاتجاهات الحديثة في التجارة الخارجية*. بغداد: مركز الدراسات الفلسطينية (٥)، ١٩٧٣م.

ـــــــــ. *دراسات في الاقتصاد الإسرائيلي*. القاهرة: منشورات معهد البحوث

والدراسات العربية، ١٩٧٥م.

طاهر، عبدالهادي حسن. *استراتيجيات التنمية والبترول في المملكة العربية السعودية*. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان عن تأويل القرآن*. القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٧م.

طربين، أحمد. *محاضرات في تاريخ قضية فلسطين*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٨م.

عامر، صلاح الدين. *قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة*. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

عامر، صلاح الدين. *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية*. القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

عباس، عبدالمجيد. «العلاقات بين الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية». *المجلة المصرية للقانون الدولي*. ع٢ (١٩٤٦م)، ص ص ٢٠ - ٣٢.

عبدالحميد، عيسى. *ست سنوات من سياسة الجسور المفتوحة*. بيروت: مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية، ١٩٧٣م.

عبدالرحمن، أسعد. *التسلل الإسرائيلي في آسيا*. بيروت: مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية، ١٩٦٧م.

عبدالرحمن، عواطف. *إسرائيل وأفريقيا (١٩٤٨ - ١٩٧٣م)*. بيروت: مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية، ١٩٧٤م.

عبدالعظيم، لطفي. «المارك الألماني في خطر». *مجلة الأهرام الاقتصادي*. القاهرة، ع٢٤٧ (ديسمبر ١٩٦٥م)، ص١٥.

عبدالله، عزالدين. *القانون الدولي الخاص*. جـ١، ط٨، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

عبدالمنعم، حمدي. *ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة*. ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ـــــــــــــ. «ولاية المظالم أو القضاء الإداري الإسلامي». *مجلة العدالة*. أبوظبي: س٤، ع١٦ (أكتوبر ١٩٧٧م)، ص ص ٥٧ - ٦٩.

عبده، محمد. *نهج البلاغة*. جـ١، بيروت: مكتبة الأندلس، ١٩٥٤م.

عثمان، أحمد. *مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في نظام الوصايا الدولي*. القاهرة: (د.ن)، ١٩٦٢م.

عرودكي، يحيى. *العلاقات الاقتصادية الخارجية لإسرائيل*. بيروت: مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية، ١٩٧١م.

العسقلاني، الحافظ بن حجر. *سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. جـ٤، ط٢، القاهرة: المكتبة التجارية، (د.ت).

عشماوي، محيى الدين علي. *حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي. دراسات خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة*. بيروت: عالم الكتب، ١٩٧٢م.

العقاد، صلاح. *البترول وأثره في السياسة والمجتمع العربي*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٣م.

العقاد، عباس محمود. *حقائق الإسلام وأباطيل خصومه*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م.

ـــــــــــــ. *الفلسفة القرآنية*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م.

غرند شغذ، «القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية.» الرياض، *مجلة الإدارة العامة*، ع٥، (١٣٨٦هـ)، ص ص ٤٠-٥٢.

عمر، حسين. *اقتصاديات الحروب*. القاهرة: مكتبة اللقاء الحديثة، ١٩٦٦م.

العمري، أحمد سويلم. *البترول في السياسة الدولية*. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥٨م.

ـــــــــــــ. *مذكرات في العلاقات السياسية*. الإسكندرية: مكتبة التجارة، ١٩٧٠م.

عودة، عبدالملك. *إسرائيل وأفريقيا*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٤م.

عويس، عبـدالحليم وعاشور، مصطفى. *من أعلام الإسلام: ساعات مع عمر بن الخطاب*. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٢م.

عياد، جمال. *نظم الحرب في الإسلام*. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠هـ.

غانم، محمد حافظ. *العلاقات الدولية العربية*. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٧م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن حمد. *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

الغزالي، محمد. *ركائز الإيمان*. ط٦، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٩م.

ـــــــــ. *فقه السيرة*. الدوحة: مطابع علي بن علي، (د.ت).

غزوي، محمد سليم. *جريمة إبادة الجنس البشري*. عمان: نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ١٩٨٠م.

غلوش، ناجي. *الحـركة الوطنية الفلسطينية أمام اليهود والصهيونية*. بيروت: مركز الأبحاث، دراسات فلسطينية، ١٩٧٤م.

الغنيمي، محمـد طلعت. *أزمة الشرق الأوسط واستخدام البترول العربي كسلاح*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

ـــــــــ. *جامعة الدول العربية: دراسات قانونية سياسية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤م.

ـــــــــ. «الحقـوق القومية لشعب فلسطين». *مجلة السياسة الدولية*. س٧، ع٢٠ (١٩٧١م)، ص٧٠.

ـــــــــ. *قانون السلام*. الإسكندرية: مؤسسة المعارف، ١٩٧٣م.

فودة، عز الدين. *الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام*. بيروت: مركز الأبحاث، ١٩٦٩م.

ـــــــــ. «التعويضات الألمانية لإسرائيل». *المجلة المصرية للعلوم السياسية*. القاهرة، ع١٤ (مايو ١٩٦٢م)، ص ص ١٢٤ ـ ١٣٨.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن الكريم*. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٥٤م.

قطب، سيد. *في ظلال القرآن*. جـ١٠، ط٤، بيروت: الدار العربية للطباعة والنشر، (د.ت).

القطيفي، عبدالمحسن. *مشروعية المقاطعة في القانون الدولي*. طرابلس: بحث مقدم من الجامعة الليبية للمؤتمر الثاني والعشرين لمقاطعة إسرائيل، ١٩٦٥م.

ـــــــــــ. «المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية». *مجلة السياسة الدولية*. القاهرة، ع٧ (يناير ١٩٧٤م)، ص ص ٦٠ ـ ٧٢.

ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل. *البداية والنهاية*. جـ٤، بيروت: لبنان، مكتبة المعارف، ١٩٨٨م.

كشك، محمد. *التكية والغزو الفكري*. بيروت، (د.ن)، ١٩٦٨م.

كنفاني، سمير. «النفط شريان الحياة». بيروت: *مجلة شئون فلسطينية*. بيروت، ع٣٢ (١٩٧٤م)، ص ص ٢٢ ـ ٣١.

الكيالي، عبدالوهاب. *وثائق المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال البريطاني*. بيروت: منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٦١م.

لانـدر، شاؤول فريد. *تأملات حول مستقبل إسرائيل*. الهيئة العامة للاستعلامات المصرية (مترجم) ٦٩٧، القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات المصرية (د.ت).

لطفي، علي. *حرب أكتوبر ضربة عنيفة للاقتصاد الإسرائيلي*. القاهرة: بحث مقدم للندوة الدولية لحرب أكتوبر، القاهرة، (د.ن)، ١٩٧٥م.

مباشر، عبده. *يوميات أكتوبر في سيناء والجولان*. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م.

محارب، عبدالحفيظ. «سياسة العمل العبري بين الأمس واليوم». بيروت: *مجلة شئون فلسطينية*. ع٢٤ (١٩٧٣م)، ص ص ٤٦ ـ ٥٨.

محمد، أحمد أبو الوفا. *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*. القاهرة، (د.ن)، ١٩٨٤م.

محمد، علي. *في داخل إسرائيل*. القاهرة، (د.ت).

محمـد، محمـد عبـدالجـواد. *التـطور التشريعي في المملكـة العـربية السعـودية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

مراد، أحمد. «ملاحظات حول المقاطعة العربية لإسرائيل». دمشق، *مجلة الطليعة*. مج٨ (٧)، (يوليو ١٩٧٢م)، ص ص ١٧ ـ ٣٠.

ـــــــــ. «وسـائل زيادة فاعلية المقاطعة العربية لإسرائيل». بغداد: جامعة بغداد، *مجلة مركز الدراسات الفلسطينية*، ع١ (١٩٧٢م)، ص ص ١٠ ـ ١٨.

المراغي، أحمد مصطفى. *تفسير المراغي*. جـ١٠، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

المشـوخي، حمد سليمان. *اتجاهات التحرك الإسرائيلي في أفريقيا والرد العربي عليه*. القـاهـرة: مؤتمر تنشيط التجارة الخارجية العربية لمواجهة النشاط الاقتصادي الإسرائيلي، ١٩ ـ ٢٢ يونية ١٩٧٢م.

ـــــــــ. *التغلغـل الاقتصـادي الإسرائيلي في أفـريقيا*. الإسكنـدرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٤م.

ـــــــــ. *هيكـل الصناعة الإسرائيلية. النظرية والتطبيق، النشأة واستراتيجية التطور والتنبؤ بالآفاق المستقبلية*. الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٧٩م.

المطير، جاسم. *النفط والاستعمار والصهيونية*. بغداد: دار الثورة للصحافة والنشر، ١٩٦٨م.

مغيزل، جوزيف. *المقـاطعـة العـربية والقـانـون الدولي*. بيروت: منشورات مركز الأبحاث، ١٩٦٨م.

المقـريزي، تقي الدين أبو العباس. *إمتاع الأسماع*. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١م.

منصور، علي. *الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*. القاهرة: دار القلم، ١٩٦٥م.

مهنا، محمد نصر الدين. *مشكلة فلسطين والصراع الدولي عام ١٩٤٥م*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، الدراسات الخاصة، ١٩٦٧م.

النجار، عبدالوهاب. *الخلفاء الراشدين*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.

نخلة، عيسى. *خليج العقبة ومضايق تيران وصنافير*. القاهرة، (د.ن)، ١٩٦٨م.

النيسابوري، نظام الدين. *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*. القاهرة: مكتبة مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ١٩٦٢م.

نصر، صلاح. *الحرب الاقتصادية في المجتمع الإنساني*. القاهرة: دار القلم، ١٩٦٥م.

نظيف، علي محمود. *أعوان إسرائيل في مصر*. القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٥م

الهندي، إحسان. *قوانين الاحتلال الحربي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها*. دمشق (د.ن)، ١٩٧١م.

الهندي، هاني. *المقاطعة العربية لإسرائيل*. بيروت: مركز الأبحاث، ١٩٧٥م.

الهيثمي، الحافظ نور الدين. *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*. الرياض: مكتبة المعارف، ١٣٩٦هـ.

هيكل، محمد حسين. *حياة محمد*. ط١٣، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٨م.

وصفي، مصطفى كمال. *محمد وبنو إسرائيل*. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧٠م.

يحيى، مصطفى. *ولاية المظالم: دراسة مقارنة*. الرياض، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة (١٤٠١هـ).

يوسف، يوسف محمد. *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*. عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٨٣م.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Aharon, Cohen. *Israel and the Arab World.* N.Y.: Beacon Press, 1970.

Aix, Bubner. *The Economy of Israel.* London: F. Cass, 1960

Alfred, M. & Lilien Thal. *The Other Side of Coin.* New York: The Devin Adder Co., 1966.

Anthony, John Dake. *The Middle East Oil. Politics & Development.* N. Y.: Scarecrow Press, 1975.

"The Arab Boycott" *Economist.* London: Vol. 236, No. 6623 (1970), pp. 21-22.

Baulin, Jacques. *The Arab Role in Africa.* London: Hamonds Worth, 1962.

Berindranath, Dewan. *War & Peace in West Asia.* New Delhi: Tropical Publication, 1969.

Bober, Arie. *The Other Israel.* New York: Anchor Books, 1972.

Brecher, Michel. "Israel & Afro-Asia." *International Journal,* No. 2, (Spring 1961), p. 109.

Cattan, Henre. "The Arab-Israel Conflict & The Principles of Justice." *Egyptian Review of International Law,* Vol. 28 (1972), pp. 32-46.

Dictionnaire Diplomatique. Paris: Academie Diplomatique International, 1955.

Dictionnaire De La Terminologie du Droit. International Public Sous le patrondyede, Paris: Union Academique International, Sirey, 1960.

Donald, L. "The Arab Boycott of Israel." *International Journal of Middel East Studies.* N.Y.: Vol. 3, No. 1 (1972), pp. 100-105, 111.

Encyclopedia Britannica. London: Balfour Both, No. 9, 1966.

Encyclopedia of Zionism & Israel. London: (W.P.), 1970.

The Israel Economist. London: (W.P.), (W.Y.).

Al-Fozan, Abudullah. *La Naissance d'un Droit Administratif en Arabie Saoudite.* Tome 2, Paris: Marseille, 1978.

Le Fur, Louis. *Precis de Droit International Public.* Paris: (W.P.), 1937.

Gabby, Rony. *A Political Study of the Arab Jewish Conflict.* Geneve: E. Droz, 1959.

Government of Palestine. *Statistical Abstract of Palestine.* London: (W.P.), 1941.

Griffith, William. *The Middle East: Drifts, Again toward War.* Cambridge, Massachusetts: Institute of Technology, 1969.

Hart, Liddle. *The Strategy.* London: Hamonds Worth, 1970.

Hashem, Z. "Some International Law Aspects of the Palestine Question." *Revue Egyptienne de Droit International.* Vol. 28, No. 1 (1967), pp. 63-107.

Hass, Ernst B, Whiting & Hallen S. *Dynamics of International Relations.* N.Y.: Mc Graw-Hill, 1956.

Hyde, L. and Wehle, H. "Boycott in Foreign Affairs." *American Journal of International Law.* Vol. 27, No. 2, 1933, pp. 25-26.

Iskandar, Marwan. *The Arab Boycott of Israel.* Beirut: 6, Palestine Monographs, Middle East Economic Consultants, 1966.

Jack, D.T. *Studies in Economic.* London: Warfare, 1941.

Kanovsky Eligaha. *The Economic Impact of the Six Day War.* New York: Praeger, 1970.

Khouri, F.T. *The Arab Israeli Dilemma Syracase.* New York: Syracase University Press, 1968.

Kreining, Mordkehai. *Israel & Africa.* New York: Harcourt Brace Jovanovich, 1964.

Landau, Jacob. *The Arabs in Israel.* London: Oxford U.P., 1969.

Laufer, Leopold. *Israel & Developing Countries.* New York: Twentieth Century Press, 1967.

Lauterpacht, H. *Boycott in International Relations.* London: The British Year Book International Law, 1933.

Oppinheim, M.A. *Treatise in International Law.* Vol. 2, London: Longmans, 1969.

Palit, D.K. *The Essentials of Military Knowledge Derhradm.* India, New Delhi: New Delhi Uikas, 1968.

Palmer, N. V. and Perkins, H. C. *International Relations.* London: Institute of World Affairs, 1954.

Quing, Wright. "The Cuban Quarantine." *American Journal International Law.* Vol. 57, No. 3 (1963), p. 554.

Rodinson, Maxime. *Israel & Arabs.* Paris: Edditions du Seuil, 1968.

Rousseau, C. "Le Boycottage dans les Rapports Internatinau." *Revue General de Droit International Public.* Vol. 6, No. 1 (1958), p. 21.

———————. *Droit International Public.* Paris: Librairie Dalloz, 1953.

Schleicher, Charles P. *International Relations.* U.S.A. N.Y.: Prentice-Hall, 1963.

Sharif, Omar A. *A. Statistical Study on the Arab of Israel.* Beirut: The Institute for Palestine Studies, 1970.

Shehata, Ibrahim. *The Case for Arab Oil Embargo.* Beirut: The Institute for Palestine Studies, 1976.

Shunoni, Yacov. *Political Dictionnary of the Middle East in the Twentieth Century*. London: Weiden feld and Nicolson, 1972.

Sills, David L. (ed) *International Encyclopedia of Social Science*. New York: The Mac-Millan and Free Press, 1968.

Tabber, Michael Adin. *Israel Economy Foreign Trade*. Jerusalem: Keter Publishing house Ltd., 1973.

Tomkoc, Mentin. *International Civil War*. Ankara: (W.P.), 1967.

كشاف الموضوعات

أبعاد الخطر الصهيوني ٤٢
اتجاه تكاملي ١٣٠
اتحاد الدول الغربية ١٤٦
الاتصالات الدبلوماسية ٨٨
الاتفاقات التجارية ٨٨
الاتفاقات والالتزامات الدولية ١٨٠
اتفاقات الهدنة ١١٥
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ١١٠
اتفاقية التعويضات الألمانية ١٢٠
اتفاقية حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة ١١٠
اتفاقية شيكاغو الدولية للطيران المدني ١٠٨
اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية ١٠٩
اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ١١٠
آثار المقاطعة العربية ١٢١
أثر حرب يونيو على المقاطعة العربية ١٢٧
الإجحاف بالحقوق ١٤
إجراءات الدفاع الشرعي ١٨٩
الإجراءات القمعية ٦١
أجزاء العالم الإسلامي ١٣٧
أجهزة الأمن السياسية والعسكرية ٨٦
أجهزة التحري والتحقيق ١٣٦
أجهزة المقاطعة العربية ٦٠، ٨٠، ٨٢، ٨٨، ٩٦، ١١٩
الأجهزة المناوئة للمقاطعة ١١٦
احتلال الأراضي ٥٧، ٥٨
الاحتلال الإسرائيلي ١٦٣
احتلال العمل ٥٧
احتمال الشدائد ٤٦
الأحداث السياسية الكبرى ١١٩

أحكام الشرائع السماوية ١٧٣
أحكام الشريعة الإسلامية ١٦، ١٩١، ١٩٨
أحكام القانون الدولي ١٦، ٤١، ٥٨، ٧٦، ١١٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٥، ١٧٥، ٢٠٤
أحكام المحاكم الداخلية ٥٤
أحكام المقاطعة العربية ١٨٢
أحكام نظام المقاطعة ٨٩
أحكام ومبادىء المقاطعة العربية ١٥١
اختصاص والي المظالم ١٩٧
اختلاف نظم الإدارة والتشريع ٨٧
الأخوة الإنسانية ٢٤
إدارة عربية وطنية ٤٣، ٧٣
إدارة (التوجيه) الملكي ١٩٦
الأراضي العربية ٤، ٤١، ٤٤، ٢٠٦
إرساء أسس المقاطعة ١١٩
الأرض المحتلة ٤١، ٤٩
إزالة الاستيطان اليهودي ١٤٩
أزمة الشرق الأوسط ١٧٣
أساليب الكفاح السياسي والقانوني ٦٨
أساليب المساعدة الذاتية ٩٦
الأساليب المعادية للمقاطعة العربية ١٤٩، ١٥٠
استخدام النفط كسلاح ١٢٩
استرداد الحقوق ٤٩
استرداد حقوق الشعب الفلسطيني ١٣٥
استعادة الأرض السليبة ١٤٠
استعادة التوازن العسكري ١٢٦
الاستعمار الاستيطاني ٥١
الاستعمار البريطاني ٦٦، ٧١، ١١٦
الاستعمار العثماني ٥١
استغلال النفوذ الصهيوني ١٥٣
استلاب الحقوق ٥
استنزاف الموارد ١
الاستيراد ٩٩
الاستيطان أداة للسيطرة ٥٢
الاستيطان الصهيوني ٥٠
إسرائيل ٤، ٥، ٧، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٠
الإسلام ٢، ٣، ٤، ١١ ـ ٢٤
أسلحة الحرب ١٧، ٥٦
أسلحة الحرب الاقتصادية ١٧٩، ١٨٢، ١١٥، ٢٠٣
أسلحة قانونية ٦
أسلحة المقاطعة ٥٧
أسلحة المقاومة ٦٩
أسلوب الدول الكبرى ٤٩
الأسواق العربية ٦٠، ١٢٢
إشراف الجامعة العربية على المقاطعة ٧٧

إضعاف الحركة الوطنية ١٢٣
أطماع إسرائيل ٥٧
إعادة الحقوق السليبة ١٧٠
الاعتداء على الحريات ١٤
أعداء الأمة العربية ٢٧
إعداد القوة ١٧
الأعمال العسكرية ١٨٦
الأعمال غير العسكرية ١٨٦
أغراض الجامعة العربية ١٠٢
إقامة المستعمرات ٥٧، ١٣١
إقامة المؤسسات الصهيونية ٩٦
الاقتصاد العربي ٦٠
إقرار السلام في الشرق الأوسط ١٤٦
إقرار العدل ١٦
إقرار المساواة والحرية ١٦
أقسام المكتب السعودي للمقاطعة ٨٩
الشؤون الاقتصادية والإحصاء ٨٩
الشؤون الحقوقية ٩٠
الاستخبارات والدعاية ٩٠
الأقلية العربية الفلسطينية ٩٦
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ١٠٤
الامبريالية ١١٩
الأمة الإسلامية ٣٥
الأمة العربية ٤، ٤٢، ٤٩، ٥١
الأمر بالمعروف ٢٢
الأمر (التوجيه) السامي ١٩٦
الأمر الملكي ١٩٦
الأمم المتحدة ٧، ٤٤، ٤٩
الانتداب البريطاني ٤٣
الانتصارات العسكرية ٥١
انتصار الإرادة العربية ١٣٦
الانتفاضة العربية التحريرية ٥١
الانتفاضة الفلسطينية ٦١
اندماج اقتصادي ١٣٠
الأنظمة العنصرية ٧
أنظمة المقاطعة العربية ٦٠
الأنظمة الوضعية ١٦٥، ١٧٢
أهداف استراتيجية ١٢٧
الأهداف القانونية والسياسية ١٢٢
الأهداف الاقتصادية ١٧٥
أهل الكتاب ٢، ٢٤
أهم أسلحة الحرب ٦، ١٧
أول حرب إلكترونية في التاريخ المعاصر ١٤٤
أول معاهدة سياسية ٢٣
الأيدولوجية الصهيونية ٧٢
الأيدي العربية ١٣١

ب

الباطل ٢١
البترول العربي ١٢٨

البترول كسلاح في المعركة ١٢٧، ١٤٤
البحث عن الأمن ١٢٢
برامج العمل ٦٩
البرنامج الصهيوني ٥٠
البعثات الدبلوماسية ١١٣
البلاد العربية ٥٧، ٥٩، ٧٧
بناء الدول الإسلامية ١٩
البورجوازية ٧٤
البيوت المالية والمصارف ١٠٠

ت

التآخي الإسلامي ٢٠٠
التاريخ الحديث ٤٩
التاريخ العسكري ١٢٦
تاريخ القضية الفلسطينية ٤٩
التاريخ القديم ٤٩
تاريخ النضال العربي ١٣٦
التأمين الاجتماعي ٥٦
تأييد العالم لقضية الشرق الأوسط ١٤٣
تبادل تجاري ١١٥، ١٣٠
تبادل الخبرات ١٣٠
تبادل الخدمات ٢٢، ١٣٣
تبادل المنافع ١٦
التحالف الحربي ١٩
تحدي الصهيونية العالمية للمقاطعة ١٢٣
التحدي الصهيوني العالمي ١٢٥
التحذير من الموالاة ٣٧
تحطيم أسطورة إسرائيل ١٤١
تحطيم الشخصية العربية ٥٦
تحقيق تسوية عادلة للشرق الأوسط ١٤٣
تحقيق التعاون الدولي ١٨٥
التحرك الدبلوماسي والسياسي والعربي ١٤٣
التشريعات والقرارات ١٠٨
تشريع الحرب ١٥
تشكيل أجهزة المقاطعة ١١٩
التصدير ١٠٠
تصفية المؤسسة العنصرية للغزو ١٤٩
تصفية النفوذ الاستعماري ١٢٣
تصفية الوجود الصهيوني ١٤٩
التضامن الاجتماعي ٥٦
التضامن العربي ٨١، ١٣٨
التطاول على المؤسسات الإسلامية ١٨١
تطهير الأراضي المحتلة ١٣٧
تطهير فلسطين واجب شرعي ١٣٦
التطور الاجتماعي ٦٦
تطور المقاطعة ١١٥، ١١٩
التعايش السلمي ١٣١
تفتيش السفن التجارية ١٨٢

التفرقة العنصرية ١٦٣
تقرير حق المصير ١٣٩
التمتع بالأمن والاستقرار ٤٦
التمركز الصناعي ٥٩
التمييز العرقي ١٣٥
التنازع ١٤، ١٨
تنفيذ الأحكام ١٩٨
تنفيذ الأحكام الأجنبية ٢٠٠
تنفيذ قرارات المقاطعة ٨٨
تهديد إسرائيل ٤٤
تهديد المقدسات الإسلامية ٥٧
تهريب البترول ١٠٤
تهريب العملات الفضية ١٠٣
التوازن العسكري والاستراتيجي ١٢٧
توتر العلاقات الدولية ٦٩
توزيع الاتجاهات ١٤٠
التوسع الصهيوني ٤٢
التوسع العدواني الإسرائيلي ١٣٥
توعية الشعب الفلسطيني ٦٨

ث

ثمار المدينة ٣
الثورة الشعبية المسلحة ٧٥
الثورة الكبرى ٦٧

ج

الجاليات العربية ١٣٥
جامعة الدول العربية ٧، ٤٦، ٦٦، ٧٧، ٢٠٣
الجاهلية ٤
جدار المقاطعة العربية ١٣٢
الجرائم الاقتصادية ١٩٨
الجزاء ١٥
الجزاءات الجماعية ١٧٢
الجسور المفتوحة ١٢٩
الجماعة الإنسانية ٣٥
الجماهير العربية ١٢٩
جمع الأموال ٣٤
الجمعية الوطنية الفرنسية ١٥٦
الجهد الحربي العربي ١٣٩
الجوالات العربية ١٤٢
جوانب المقاومة العربية للغزو ١٤٩
جيش الصهيونية ٥٤
الجيوش العربية ٤، ٤١، ٤٥، ٧٩

ح

حدود الله ٢٢
حدود البلاد العربية ١٥٢
الحرب ١١، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٥
حرب الاستنزاف ١٣٩
الحرب الاقتصادية ٦، ٧، ٧٩، ١٧٥، ١٨٤

الحرب السياسية ٧٩
الحرب الشاملة ٤
حرب العاشر من رمضان ١١٩، ١٣٣ - ١٤٢
الحرب العالمية الأولى ٤٣، ٦٩، ٧١، ٧٨
الحرب العالمية الثانية ٦٥، ١٤٤
الحرب النفسية ٦، ١٢٤، ١٨٤
حرب يونيو ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩ - ١٣١
حركات تحرير الشعوب ١٨٦
حركات المقاومة الوطنية ١١٩، ١٦٩
حركات المقاومة والمقاطعة ٧٠
الحركة الصهيونية ٦، ٥٥، ٧١، ١٣٣
الحركة القومية العربية ٦٦
الحركة القومية الفلسطينية ٦١
الحركة الوطنية والمقاطعة العربية ١٢٦
حروب الأمة العربية ١٠٩
حروب التحرير ١٣٦، ١٦٩، ٢٠٥
الحروب الطاحنة ١٤
الحريات الشخصية ٥٦
حرية الرأي والتجارة ٢٣
حرية العقيدة ٢٣، ٥٦
حرية الملاحة ١٢١
الحصار ١٧٧
الحصار الاقتصادي ٢١، ٢٢٢
الحصار العربي ١٢٠
الحضارة الحديثة ١٣
حظر التعامل في السلع المحظورة ١٧٧
حظر التعامل مع الأعداء ٢٧
حظر النقل ١٧٧
حفظ السلام والأمن الدولي ١٦٨
الحق ٢١
حق الإسلام ٢٧
حق التاريخ ٢٧
حق التعليم ٥٦
حق تقرير المصير ١٦٩
حق الدفاع الشرعي ٧٤، ١٨٧، ٢٠٤
الحق الدولي ٨، ١٨٩
حق الشعوب في الحرية ١٨٨
الحق الطبيعي للدول ٢٠٥
الحق العربي ٩٦
حق العمل ٢٣، ٥٦
الحقوق ٨٢
حقوق الله ٢٢
حقوق الإنسان ١٣، ١٤، ٧٦، ٢٠٥
حقيقة الإيمان ٢٨
حقوق الشعب الفلسطيني ١٧١، ١٧٤
الحقوق الطبيعية ١٨٧، ٢٠٤
حقوق العرب ٦٠، ٧٩
الحقوق المشروعة ٨٢
الحقوق المغتصبة ٧، ٦٨
حقيقة المقاطعة العربية ١٣٥

الحكم العثماني ٦٧
حكومة الانتداب البريطاني ٧١
حلم إسرائيل الكبير ٥٠
حل المنازعات الدولية ١٦٩
حل النزاع سلميًا ١٦٧
الحملات الإعلامية المعادية ١٢٤
حملات الدعاية والتضليل ١٥٠
الحملات العدوانية ضد أنظمة المقاطعة ١٢٥
حملات المقاومة ٤٥
الحملات اليهودية والصهيونية ٥٦
حملة الدعاية العربية ١٣٥
حواجز المقاطعة العربية ١٣٢
الحوالات البريدية ١٠١

خ

خدمة الحرب الاقتصادية ١٧٨
خدمة المجهود الحربي ١٨٢
الخريطة السياسية ٨٤
الخطر الاجتماعي ٥٥، ٥٦
خطر الاستيطان الصهيوني ٦٨
الخطر الاقتصادي ٥٧، ٥٨، ٦٠
خطر التوسع الصهيوني ٨٢
الخطر الصهيوني والإسرائيلي ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٦٨، ١٢٥، ١٢٨
الخطر العسكري ٥٢
خطر المقاطعة العربية ١٥٢
خطر الهجرة اليهودية ٦٨
خط النضال العربي الشامل ١٣٦
خفايا التكنولوجيا الحديثة ١٤٦
الخلاف ١٨، ٣٥
الخليج العربي ٤٣
الخوف ٢٧، ٣٧
الخير العام ٢٣

د

الدعاية الاجتماعية ٥٦
دعم الأسلحة الاقتصادية ١٧٥
دعم التكييف القانوني ١٨٦
دعم الجهد العربي ٨١
الدعوة الإسلامية ١٤
دعوة الإسلام إلى الأمان ١٤
الدفاع الشرعي ١٨، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦
الدفاع عن النفس ١٤، ١٦٩، ١٨٣، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٥
الدفاع عن الوطن ٢٢
دفع الظلم ٢٥
الدوائر الصهيونية ٩٥
الدولة الإسلامية ١٩
دولة الانتداب ٤٣، ٧٣

الدولة العنصرية ٦، ٥٦
دول السوق الأوربية المشتركة ٥٠
الدول الصديقة للعرب ١٤٥
الدول العربية ٥، ٦، ٥١، ٥٨، ٧٩
الدول العربية المنتجة للبترول ١٤٦
الدول المتحيزة لإسرائيل ١٤٥
الدول المحايدة ١٨١
الدول المحبة للسلام ١١١
الدول المعتدية ٨٠، ٩٦، ١٢٦
دول المواجهة ١٢٧
ديوان المظالم ١٩١

ر

رابطة المسلمين بالقدس ١٣٦
الراحة المادية ٥٨
الرأي العام ٦٨، ١٢٤، ١٢٥
الرأي العام الدولي ٨٤
الرأي العام العالمي ٨٠، ١٣١، ١٦٣
الرأي العام العربي ٧٧، ١٣٥
رجال السياسة ١٢٧
رد البغي ٢٦
الرد بالمثل ١٧٦، ١٨٠
ردع العدوان ٧١
رعاية الأسرة ٥٦
رفض الوجود الصهيوني ١٨٥
رفع راية الإسلام ١٨
رفع سلاح المقاطعة ٨٢
الرقابة على الاستيراد ١٧٨
الرقابة على الواردات ١٧٨
رقم الإنتاج الفعلي ١٤٦
رواد الصهاينة ٥٥
روح الصبر والتحدي ١٣٩
روح التناصر ١٨

ز

زعماء الدول العربية ٧٥

س

السادس من اكتوبر ٤
سلاح سياسي ٧٤
سلاح المقاطعة ٧٥، ٨٠، ٨٣
السفن الأجنبية ١٣٢
السلام ٢، ٥، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٦
السلام الصهيوني ١٤٢
السلام العالمي ٨٢
السلطات الجمركية ١٠٠
السلطات السعودية التنفيذية ٨٨
السلطة الإدارية ١٩١
السلطة العليا ٢
سمات جامعة الدول العربية ٧٧
سمات العصر الحديث ١٨٧

سماحة الإسلام ١، ٢٤، ٤٣
السند القانوني ١٨٨، ٢٠٤
سن قانون الجنسية ٧٣
سياسة البترول ١٢٧
سياسة الجسور المفتوحة ١٣٠، ١٣١
سياسة الجمود ١٤٦
سياسة فرض العدوان بالقوة ١٤٢
سياسة المقاطعة وتشريعاتها ٨٣
سياسة الهجرة اليهودية ٤٣
سياسة اليهود العدوانية ٨١، ١٥٠
السيرة النبوية ٢٠
السيطرة الاستعمارية الأجنبية ١٨٦

ش

شريعة السلام ٩
الشعب الشريد ٥٥
الشعب العربي ٤، ٤١، ٤٧، ٦٧
الشعب الفلسطيني ٤، ٥، ٥٦، ٨٤
الشعوب ١٣
شعوب الأمة العربية ١٦٣
الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية ١٨٦
شهادة تخليص جمركي ١٠٠
شؤون التصدير والاستيراد ١٠٠
شؤون الجهاد ١٩٧
الشؤون غير السياسية ٧٨

ص

الصالح العام ١٤٠
الصحافة العربية ٦٨
الصراع بين الحق والباطل ١٣٨
الصراع السياسي ٦، ١٨٤
الصراع العربي الإسرائيلي ٣٩، ٦٢، ٧٩، ١٨١
الصراع المسلح ٦، ١٨٣
صلابة الموقف العربي ١٥٨
الصليب الأحمر ١١٦
الصهيونية العالمية ٥٤، ١٢٣
صور القمع ١٧٧

ض

ضباط الاتصال ٨٢
ضبط المهربات الحربية ١٨٢
ضرورة إعادة الحقوق المشروعة ١٧١
الضعف ٣٧
ضعف عملية الرقابة الأردنية ١٣٢
الضغط على الحكومات لإصدار تشريعات مضادة ١٥٥
الضغط على دول العالم ١٤٥
الضغط على الشركات العالمية للتعامل مع إسرائيل ١٥٤
الضفة الشرقية ١٣١

الضفة الغربية ١٣٠، ١٣١
ضم الأراضي العربية ٤١، ٥٨
الضم الفعلي ٥١
الضم القانوني ٥٢
ضمير الإنسانية ٤٦
الضمير العربي ٧٦

ط

الطابع الرسمي ٥٢
الطابع العسكري ٦
طاقة الشحن ١٧٩
طبيعة الإسلام ٢٤
طرق الاستيلاء على الأرض العربية ٥٥
الطرق الدبلوماسية ١٠٤
الطرود البريدية ١٠١
طريق الحق ٢٨
طلب الأمان ١٥

ظ

ظاهرة ٥١
ظاهرة الاستيطان ٥١، ٦٨
ظاهرة التوسع الإقليمية ٥١
ظاهرة الجسور المفتوحة ١٣٠
ظاهرة الوسيط الاستعماري ٥٢
الظروف القاسية ٧٤

ع

العاشر من رمضان ٤، ٥
العالم العربي ٤٤، ٥٢
العالم المعاصر ١٦
عائدات البترول ١٣٠
عبور قناة السويس ٥٢
العدل والمساواة ١٦
عدم الاختصاص المطلق ١٩٩
عدم الاعتراف بإسرائيل ١٠٩
عدم عرض السلع الإسرائيلية ١٩٣
العدوان ٢٥
العدوان الإسرائيلي ١٢٧
العدوان الثلاثي ١١٩، ١٢١
العدوان الصهيوني ١٢٧، ١٢٩
العرب ٣، ٤، ٤١
عرب فلسطين ٦٥
العزلة الاقتصادية ١٣٢
العزلة السياسية ١٢٢
العصابات الصهيونية ٦٧
عصبة الأمم ٧٢، ٧٣
عصبية الجنس والإقليم ٣٥
العقيدة التوسعية ٤١، ٥٩
العلاقات ٥٧
العلاقات التجارية ٥٧
العلاقات الدبلوماسية ١١٦

العلاقات الدولية ١٤٣
العلاقات العربية الدولية ١٢٥
العلاقات القانونية ١٧١
علاقة الفرد بالدولة ٢٨
علاقة المسلمين بغيرهم ٣٧، ١٠٩
العمال العرب ٥٨
العمالة العربية ٦١، ٦٢
عملاء إسرائيل ٨٨
العمل العربي المشترك ١٤٠
العمل القانوني السياسي ٦٦
عملية تسرب المنتجات ١٣٢
عمليات تهريب العملات ١٠٣
العمليات الحربية ٤٥
العمليات السياسية الفلسطينية ٦١
العمليات العسكرية ٧٩
العمل اليهودي ٥٨
عهد الحديبية ٢٠
العهدة العمرية ٢٥
العهود والمواثيق ٢٠
العون المادي والعسكري ١٢٨
العيش في سلام ١٦

غ

الغرف التجارية العربية ١٣٥
الغزاة المستوطنين ٦
الغزو الاستيطاني الصهيوني ١٨٥
غزو الشرق الأوسط ٤٣
الغزو الصهيوني ٦٨، ٦٩، ٧٤، ١١٩، ١٢٧، ١٨٥

ف

الفتح الإسلامي ٦٥
فتح الجسور ١٣٠
فتح خليج العقبة ١٢٣
الفتنة ٣٧
الفدائيون الفلسطينيون ٤١
فشل الأساليب القانونية والسياسية ١٧٢
فشل الجهود الصهيونية ١٥٧
فض المنازعات الدولية ١٦٧
الفطرة الإنسانية ١٤
الفقه الإسلامي ١٩١
فقه القانون الدولي ٥١، ١٨٦
فكرة التقسيم ٤٤
فكرة المقاطعة العربية ٢٠٣، ٢٠٤
الفكر الصهيوني ٥٨

ق

قادة إسرائيل ١٣١
القادة العرب ١٢٧
قانون الإصلاح الضريبي ١٥٨
القانون الداخلي ٥٣
القانون الدولي ٨، ١٦، ٥٣، ١١٦

القانون الدولي الحديث ٧٠، ٢٠٤
القانون الدولي العام ٢٠٥
قانون الصادرات الأمريكية ١٥٨
القانون العام الإسلامي ١٩٧
قانون مراقبة الصادرات ١٥٧
قانون المساعدات الخارجية ١٥٦
قانون المقاطعة العربية ١٠٨
القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل ١٩٢
القتال ٤٥
القتال ضرورة اجتماعية ٢٢
القتال في سبيل الله ١٨
قتل روح الحماس ٥٢
قدرة الشعوب العربية ٥٣، ١٤٢
القدس عاصمة فلسطين ١٣٧
قرارات الأمم المتحدة ٥٩
قرارات المنظمة الدولية ٤١
قرار تخفيض البترول العربي ٨١، ١٤٥
قرار مجلس الوزراء ١٩٦
القضاء على الظلم ١٥
قضاء الغنائم ١٨٩
قضايا السلم والحرب ١٦
القضايا العارضة ٨٤
قضية الشرق الأوسط ١٣٥، ١٤٣، ١٥١
القضية الفلسطينية ٧٦
قطاع غزة ١٣١
قطع العلاقات الدبلوماسية ١٧٢
قمع التهريب المباشر ١٠٣
القوات العربية ٤٥، ٥٣
قواعد الاختصاص الدولي ١٩٩
قواعد الدعم ١٨٦
القوانين الدولية ٢٠٦
قوانين ومباديء المقاطعة العربية ١١٧، ١٣٢
القوانين المعادية للمقاطعة ١٥٧
القوائم السوداء ١٠٧
القوة ٤٩
القوة البشرية الصهيونية ١٢٣
قوى الإيمان ١٨٣
قوى البغي والعدوان ١٣٦، ١٣٨
القوى المعادية ٥٢
القيادة السياسية ٧٥
قيام إسرائيل ٤٣
قيام الدولة الصهيونية ٧١

ك

كرامة الأمة العربية ١٢٦، ١٢٨
الكراهية ٢٩
الكفاح السياسي القانوني ٧٥
الكفاح الشعبي ١٨٣
الكفاح المسلح ٧٥
الكيان الإسرائيلي ٥٤

الكيان الفلسطيني ١٤٣
الكيان اليهودي الصهيوني ٧٢، ١١٦

ل

لجان الاستيراد والتصدير ١٠١
لجان الأوراق التجارية ١٩٦
اللجان الخاصة ٧٨
اللجان العربية المشتركة ١٠٠
اللجان القومية ٧٥
لجان الهدنة المشتركة ١١٦
لجنة بيل ٧٥
اللجنة السياسية ٤٦، ٨٢
اللجنة العليا لمقاطعة إسرائيل ٩٠
اللجوء إلى القوة ١٦٧

م

المبادلات والمعونات المادية ٦٠
المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان ٩٦
مبادىء الحرب الاقتصادية ١٧٩
مبادىء العدالة ١٨٨
المبادىء العامة ١٦
المبادىء العامة للمقاطعة ٨٧، ٩٧
المبادىء القانونية ١٦
مبادىء القانون العام ١٦
مبادىء المقاطعة العربية ٩٣
المبتدعات البشرية ٣٥
مبدأ حرية التجارة ٩٥، ١١٧
مبدأ السلام ٢، ١٣
مبدأ فض المنازعات ١٧٩
مبدأ المعاملة بالمثل ٢٢، ٣٧، ١٠٩، ٢٠١
مجابهة الخطر الصهيوني ٢٠٣
المجال الاقتصادي ٥٨
مجال ضبط تعامل السفن ١٣٣
المجاهدين ٣١
المجتمع الدولي ١٣٥، ١٤٣
المجلس الاقتصادي ٨٧، ٩٧
مجلس الأمن الدولي ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٩، ٧٩، ١٦٧
مجلس جامعة الدول العربية ٧٨، ٨٧، ٩٧
مجلس الحلفاء الأعلى ٤٣
مجلس الغنائم المصري ١٨٣
المجهود الحربي ٩٩
محاربة الرفاهية الاقتصادية ٧٩
محاربة الصناعات العربية ٥٧
محاربة المقاطعة العربية ١٥٧
المحافل الدولية ٧١، ١١٧، ١٤٩
المحتل الإسرائيلي ٦١
محكمة العدل الدولية ١٦، ٥٣، ١٦٨
المحكمة العليا الفيدرالية ٥٣
مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل ١٩٨

مدير المكتب الإقليمي ٨٦
مراتب المعيشة الإنسانية ٤٦
المرسوم الملكي ١٩٥
المركز القانوني لحروب الدفاع ٧١
المساعدات الأجنبية ١٢٠
المساعدات الأمريكية ١٢٠
المساعدات المالية والأدبية ١٨٦
المستعمرات ٤١، ٥٨
مستقبل الأمة العربية ٦٨، ١٢٣
مستقبل المقاطعة العربية ١٢٣
المسجد الأقصى ٥٧، ١٢٠
المسرح الدولي والإقليمي ١٢٦
المسلمون ٣٢، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦
المسؤولية الدولية ٥٣
مسؤولية السلطة الإدارية ١٩١
المسيرة العربية ٨٤
المشتريات التحويلية ١٧٩
المشروعات اليهودية ٥٨
المشروع الأمريكي للسلام ١٥٢
المشروع الصهيوني ١٣١
مشروع القانون الموحد ٨٦، ١٢٠
مشروعية الحرب الاقتصادية ١٨٢
مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ١٦٣
مشكلة الشرق الأوسط ١٤٣، ٢٠٤
المشكلة القانونية والعسكرية ١٣٠
مصادرة الأشياء المضبوطة ١٩٣
المصالح الشخصية ١٤٠
المصالح العامة للأمة العربية ١٩٧
المطامع الصهيونية ٤٤
مظاهر حق البقاء ٢٠٥
المعاهدات ١٦
معاهدات الصلح ٧٨
معاهدة خطوط الشحن الدولية ١٠٩
معجزة العصر الحديث ١٤٠
معركة التحرير العربية ١٤٣
معركة العاشر من رمضان ١٣٨
المفاجأة الاستراتيجية ١٤١
المفاهيم التقليدية ١٤٣
المفوض العام ٨٣
المقاطعة ٦، ٧، ٨، ٧٧
المقاطعة الاجتماعية ٧
المقاطعة وأساليبها ٤٥
مقاطعة إسرائيل ١٢٠
المقاطعة الإسرائيلية المضادة ١٥٧
مقاطعة الأعداء ١٤، ١٥٠
المقاطعة الاقتصادية ٧
مقاطعة البضائع اليهودية ٦٨
مقاطعة المتخلفين عن الجهاد ٣٠
مقاطعة الجزاء ١٨٠
مقاطعة شاملة ٣
المقاطعة العامة ٤

المقاطعة العربية ٦، ٣، ٤٩، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٤
المقاطعة في الإسلام ١٤، ٢١، ٧٥، ٨٠، ٩٦، ١٢٧، ١٧٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦
مقاطعة الكيان الصهيوني ١٥٨
مقاطعة اليهود ٧٠
مقاومة الاحتلال العسكري ١٨٦
المقاومة العربية ٦٧، ١٣٥، ٢٠٣
المقاومة الوطنية ٦
المقومات الاجتماعية والخلقية ٥٦
مقومات الاقتصاد العربي ٥٦
مقومات الفكر القانوني ١٧٢
المكاتب الإقليمية للمقاطعة ٨٣، ٨٥، ٨٧
مكاسب اقتصادية ٥٨
مكافآت الضبط أو الإرشاد ١٩٤
مكافحة التهريب ١٠٣
مكافحة التيار الصهيوني ١١٧
مكافحة الجريمة ١٥
المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٠٢
ممارسة الشعائر الدينية ٢٣
المـمثليات العـربية في الخـارج ٨٨، ١٠٠، ١٠٣
المنازعات الدولية ١٦
المنازعات القانونية ١٦٨
المناطق الجمركية الحرة ١٠١
مناطق الحكم الذاتي الإداري ٨٤
المناطق المحتلة ١٣١، ١٣٢
مناطق مدارة ٨٤
مناورات اليهود ٤٥
منطقة الشرق الأوسط ٥، ٤١
منظمات إقليمية ٧
المنظمات الصهيونية ١١٧، ١٢٥
المنظمة الصهيونية العالمية ٥٠، ١٥٢
منظمة الوحدة الأفريقية ٧
منع إدخال السلع الإسرائيلية ١٩٣
منع التهريب غير المباشر ٨٩
منع التهريب المباشر ٨٩
منع الرذيلة ١٣
منع الظلم ١٥
مهادنة إسرائيل ٥١
المهاجرين اليهود ٥٥، ٥٧، ٨٣
المواجهات العسكرية ١٢٦
مواجهة العصابات الصهيونية ١١٥
الموارد الخام ٥٧، ١٢٢
الموارد المالية ١٢٠
الموالاة ٢٩، ٣٧
المؤامرة الصهيونية ٧٩
المؤتمرات الدولية ١٠٩
المؤتمرات العربية ١٢٧

المؤتمرات المقاطعة ٨١
المؤتمرات الصهيونية ٥٠
موجات الهجرة اليهودية ١١٦
ميثاق الأمم المتحدة ٨٠، ١٥٥، ٢٠٤
ميزان القوى العالمية ١٤١

ن

ناظر المظالم في الإسلام ١٩٨
النتائج القانونية لحرب العاشر من رمضان ١٣٦
نداءات الحق والعدل ١٢٥
نداءات الرأي العام العالمي ٥٩
النزاع العربي ١١٩
النزاع العربي الإسرائيلي ٥٣، ٨١، ١٥٢، ١٦٣
نشأة المقاطعة العربية ٦٥
نشاط الجمعيات الصهيونية ١٣٥
نشاط المقاطعة العربية ١٢٥
نشر الأمن والسلام ١٥، ٨٢
نشر حكم الإدانة ١٩٥
نصوص الأنظمة والمراسم ١٩٢
النصوص الدولية ١٦٧
النصوص المنظمة للمقاطعة العربية ١٦١
نصوص الميثاق ١٦٨
النضال العربي ١٢٧، ١٣٥
نظام الأمن الجماعي ٢٠٥
نظام تأسيس المكاتب الفرعية ٨٦
نظام ديوان المظالم ١٩٥
النظام السياسي ٧٨
نظام القوائم السوداء ١٧٨
نظام المسؤولية الجماعية ١٧٢
نظام مقاطعة إسرائيل ١٩٢، ١٩٥
نظام المقاطعة المضادة ١٥١
نظرية المجال الحيوي ٥١
النظم القانونية الأساسية ١٦
النفوذ الاستعماري ١٢٣
نقض المواثيق ٢٥
نكسة يونيو ١١٩
نماذج الاستعمار الجديد ٥٢
النهضة الاقتصادية العربية ٥٧
النواب العرب ٦٨، ٦٩

هـ

حجرة يهودية ٤٣، ٥١، ٦٥، ٦٨
الهدف الاستراتيجي ١٨٢
الهدف السياسي ٢٠٤
هدف المقاطعة السياسي ١١٥
الهدف من الحرب ٢٥
هز اقتصاد المغيرين ١٠٩
هز الكيان الإسرائيلي ٩٦، ١٤٠، ١٨٢

هزيمة العدو ٦
هزيمة يونيو ١٢٦
الهيئـات والأشخاص المحظور التعامل معهم ١٩٢
الهيئة الدولية للطيران ١٠٨

و

الواجب المقدس ٤٥
وأد الصناعات اليهودية ١١٥
واردات أوربا ٥٧
والي المظالم في الإسلام ١٩٧
وثيقة الأمان ٢٥
وثيقة الانتداب ٧٣
وجوه المقاومة العربية ٤٢
وجهة النظر القانونية ١٨٤
الوجود الإسرائيلي غير المشروع ١١٦
الوجود العربي ٦٩
الوحدة العربية ٧٥
وزراء البترول العرب ١٤٥، ١٤٦
وسائل الإعلام ١٣٥
وسائل الإعلام الدولية ٨٤
الوسائل السلمية لرد الحقوق ١٨٨
وسائل الضغط ٨١
وسائل الكفاح ٥، ١٤٩، ١٧٠
وسائل الكفاح المسلح ٤٢
الوسائل المادية ٦
الوسائل المعادية للمقاطعة العربية ١٤٩
وسائل المقاطعة العربية ١٥٠
وسائل المواصلات الحديثة ١٤٣
وسائل النقل البحري ١٠٥
الوسيط الاستعماري ٥٢
وسيط الأمم المتحدة ٤٦
الوضع القانوني للمحارب ١٨٦
الوضع القانوني للمدنيين ١٧٢
الوطن ١٣
الوطن التاريخي للشعب اليهودي ٥٠
الوطن العربي ٥٧، ٨٢
الوطن القومي ٥٧
وعد بلفور ٧١
الوعي العربي العام ٦٥
الوكالة اليهودية ٧٢، ١٥٠

ي

اليهود ١٩
يهود العالم ٥٠، ٥١، ٦٠، ٧١
يهود فلسطين ٧٢
اليهودية الصهيونية ٥٠

المؤلف في سطور

الدكتور محمد عبدالحميد أبوزيد

* من مواليد أسيوط، جمهورية مصر العربية.
* حاصل على الدكتوراه في القانون العام من جامعة القاهرة عام ١٩٧٥م.
* يعمل حاليًا أستاذًا بقسم القانون العام بكلية حقوق بني سويف، جامعة القاهرة، وأستاذًا مشاركًا بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود.

■ **من خبراته العملية**

* باحث قانوني بوزارة الداخلية ١٩٦٣ ـ ١٩٧٨م
* باحث قانوني بهيئة قناة السويس ١٩٧٩ ـ ١٩٨١م
* عضو هيئة تدريس بكلية حقوق بني سويف ١٩٨٢ ـ ١٩٨٥م
* وكيل كلية الحقوق ورئيس قسم القانون العام بها ١٩٨٦ ـ ١٩٨٨م

■ **أهم أعماله العلمية المنشورة**

* دوام سير المرافق العامة ١٩٧٥م
* أثر التفويض في الإصلاح الإداري ١٩٧٧م
* حماية المال العام ١٩٧٨م
* مكانة المرأة في الإسلام ١٩٧٩م
* السلام في الإسلام ١٩٨٠م
* الطابع القضائي للقانون الإداري ١٩٨٤م
* مبادىء القانون الدستوري ١٩٨٦م
* القصاص والحياة ١٩٨٦م
* مبادىء الإدارة العامة ١٩٨٧م
* القضاء الإداري ١٩٨٧م
* طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية ١٩٨٨م
* سيادة الدستور وضمان تطبيقه ١٩٨٩م
* الانتفاع بالمال العام ١٩٩٠م
* نشر العديد من المقالات في مجالي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بالمجلة العربية لعلوم الشرطة ومجلة المحاماة.